



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا يَمُرُّ الْقَمِيَّةُ
 فِي
 جَابِ وَمِنْهَا الْأَنْبَاءُ

٣

إِسْتَأْذِنْتُكَ يَا رَبِّ

إِنَّمَا أَوْلَىٰ الْأَعْيُنُ بِرَبِّهَا

تَمَّتْ كِتَابِي بِرَبِّكَ يَا رَبِّ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولايه الفقيه فى حكومه الاسلام

كاتب:

محمد حسين حسينى طهرانى

نشرت فى الطباعة:

دارالمحجّة البيضاء

الفهرس

- الفهرس ٥
- ولايه الفقيه في حكومه الاسلام المجلد ٣ ١٠
- اشاره ١٠
- الدّرسُ الحَامِسُ وَ العِشْرُونُ: لَا تَجِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يُسْتَفْتَى مِنْ اللَّهِ بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَ الْبَحْثُ حَوْلَ «مَصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ» ١٠
- اشاره ١٠
- وَ الْمِرَادُ مِنَ «الْفَقْهِ» ١٠
- رواية: اَطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ لَوْ بِالصِّينِ، وَ عِلْمَ مَعْرِفَةِ النَّفْسِ ١١
- يجب أن يكون المرجع في الفتوى أعلم الامة ١٢
- كلام العلامة الحلّي: لَوْ لَا زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ وَ تَضْيِيفُ الْأَلْفِينِ لَهَلَكْتُنِي الْفُتَاوَى ١٣
- البحث حول سند الرواية الواردة في «مصباح الشريعة» ١٥
- كلمات الاعلام حول كتاب «مصباح الشريعة» ١٦
- ردّ المجلسيّ كتاب «مصباح الشريعة» و ردّ النورى عليه ١٩
- الدّرسُ السّادِسُ وَ العِشْرُونُ: حَوْلَ هَوِيَّةِ كِتَابِ مِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ وَ مِفْتَاحِ الْحَقِيقَةِ ٢٠
- اشاره ٢٠
- طوائف آراء العلماء حول «مصباح الشريعة» ٢٠
- كلام الشيخ على أكبر النهاونديّ و السيّد جلال الدين المحدث ٢١
- تحقيق لعالم معاصر حول تدوين «المصباح» أواخر القرن الثاني ٢٣
- ردّ صاحب «المستدرک» على صاحب «رياض العلماء» ٢٤
- الشواهد الدالة على أنّ «المصباح» ليس من كتابه الإمام الصادق ٢٥
- «المصباح» ك «تحف العقول» و «إرشاد القلوب» في التلقّي بالقبول ٢٥
- يعتبر العلامة النورّي قدس سرّه «المصباح» لفضيل بن عياض ٢٦
- الدّرسُ السّابِعُ وَ العِشْرُونُ: يُشْتَرَطُ فِي الْفُتْوَى صَفَاءُ الْقَلْبِ إِضَافَةً إِلَى الْاجْتِهَادِ ٢٨
- اشاره ٢٨

- ٢٨ تقع روايات المعصومين في مراحل متفاوتة من ناحية عمق الدلالة
- ٣٠ في أخبار الائمة عليهم السلام جواهر مثقلة بالاسرار للخواص
- ٣٢ وحدة الوجود من أرقى أسرار آل محمد عليهم السلام
- ٣٤ خطبة «نهج البلاغة»: «وَلَكِنْ أَحَافُ أَنْ تَكْفُرُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ...»
- ٣٥ أبيات مشهورة للإمام زين العابدين في لزوم كتمان السر.
- ٣٧ كان الائمة عليهم السلام يبينون الاسرار لخواص أصحابهم
- ٣٨ إمكان كون كتاب «مصباح الشريعة» من تأليف فضيل بن عياض
- ٤٠ يشترط في الإفتاء اليقين و نور الباطن إضافة إلى الاجتهاد الظاهري
- ٤٢ الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: وَلايَةُ عُذُولِ الْمُؤْمِنِينَ وَ بَيَانِ حَقِيقَةِ وَلايَةِ الْفَقِيهِ
- ٤٢ اشارة
- ٤٢ معنى حقيقة الولاية و ولاية الحيوانات و البهائم على أبنائها
- ٤٣ ولاية عدول المؤمنين، و ولاية فشاقيهم عند عدم وجود العدول
- ٤٤ معنى الولاية إنشاء الحكم في الموارد الجزئية
- ٤٧ أهميته هذه الولاية، الرائد عليه، الرائد علينا
- ٤٧ بيان الائمة للأحكام على أساس الولاية الكلية و الإحاطة النفسانية
- ٤٩ مفاد: مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ ...
- ٥٠ يشترط في الفقيه إضافة إلى أعلميته أفتوائيته في أداء الامور
- ٥٣ الدَّرْسُ الثَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَعَ الْأَعْلَمِيَّةِ، يُشْتَرَطُ فِي وَلايَةِ الْفَقِيهِ الْإِسْلَامَ وَ التَّشْيِعَ.
- ٥٤ يحرم نكث البيعة بعد مبايعة الولي الحق
- ٥٦ علّة امتناع أمير المؤمنين عن قبول مبايعة الناس له بعد مقتل عثمان
- ٥٧ الخطبة ١٢٩ في «نهج البلاغة» حول شرائط الحاكم في الإسلام
- ٥٩ دلالة آية: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»
- ٦٠ طبقاً للآية .. انتفاء دخول ممثلي أهل الذمة في مجلس الشورى
- ٦٢ بيان آية الله العلامة الطباطبائي قدس سره حول حقيقة التشيع

- ٦٢ الدَّرْسُ الثَّلَاثُونَ: من شروط ولاية الفقيه: الهجرة إلى دار الإسلام
- ٦٢ إشارة
- ٦٣ تفسير الطبرسي لآية: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ...
- ٦٦ تفسير البعض للولاية في هذه الآية بمعنى الإرث
- ٦٨ اعتبر البعض الولاية في هذه الآية بمعنى نفوذ الامان
- ٦٨ بقاء لزوم الهجرة إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة
- ٧٠ حرمة التعرّب بعد الهجرة
- ٧٣ وجوب الهجرة على جميع المسلمين في العالم إلى دار الإسلام
- ٧٣ حرمة ولاية المسلم الذي لم يقطع علاقته ببلاد الكفر بالكامل
- ٧٥ الدَّرْسُ الْخَادِي وَ الثَّلَاثُونَ: من شروط ولاية الفقيه: الذُّكُورَةُ
- ٧٥ إشارة
- ٧٥ و من شروط ولاية الفقيه: الذكورة
- ٧٦ شأن نزول آية: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، طبقاً لنقل المفسرين
- ٧٧ عمومات حكم القصاص و تخصيصها في مورد حبيبة زوجة سعد
- ٧٩ رواية البيهقي عن أسماء بنت يزيد و رسالة نساء المدينة للنبي
- ٨٢ رواية أبي بكر: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ
- ٨٣ الدَّرْسُ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُونَ: من شؤون ولاية الفقيه: عَدَمُ جَوَازِ عُضُوبَةِ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ الشُّورَى
- ٨٣ إشارة
- ٨٤ الرواية الثانية التي تدلّ على اشتراط الذكورة في ولاية الفقيه
- ٨٥ الدخول في مجلس الشورى من شؤون الولاية، لا مصداقاً للوكالة
- ٨٧ دلالة: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ
- ٨٨ اعتراض عامة المسلمين على عائشة في خروجها بادعاء الصلح
- ٨٩ كون مجلس المحافظة على الدستور رجالاً، لا يدفع إشكال عضوية
- ٩٠ من شروط ولاية الفقيه: العقل و البلوغ

- ٩١ الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَ الثَّلَاثُونَ: يَكُونُ تَعْيِينُ الْوَلِيِّ الْفَقِيهِ بِنَظَرِ أَهْلِ الْحَلِّ وَ الْعَقْدِ لَا بِرَأْيِ أَكْثَرِيَّةِ عَامَّةِ الشَّعْبِ.
- ٩١ إشارة
- ٩٢ من شرائط ولاية الفقيه الشبوتية: الأعلمية بأمر الله، الأورعية،
- ٩٢ دلالة: فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ... * و آية: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَلْمُونَ ...
- ٩٣ الآيات الدالة على أن عامة الناس يفرون من الحق
- ٩٤ الإشكال الوارد على مؤيدي فكرة انتخاب الاكثريّة من العامّة
- ٩٧ الشورى فى الإسلام لاهل الحلّ و العقد، و ليس لأكثريّة العامّة
- ٩٨ دلالة آية: وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
- ٩٩ مفاد و معنى الاخذ بالمجمع عليه و ترك الشاذّ النادر
- ١٠١ مشورة النبيّ مقدّمة لأخذه الرأى النهائى
- ١٠٢ الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَ الثَّلَاثُونَ: اعْتِمَادُ وِلايَةِ الْفَقِيهِ عَلَى الْقُدْرَتَيْنِ الْعَقْلِيَّةِ وَ الْخَارِجِيَّةِ
- ١٠٢ إشارة
- ١٠٢ إثبات ولاية الفقيه بواسطة نفس الطرق العقلانية
- ١٠٣ دلالة عهد الإمام لمالك على انحصار تعيين القاضى بنظر الحاكم
- ١٠٤ العلم الوجدانى لكلّ شخص هو الذى يقوده إلى ولاية الفقيه
- ١٠٦ أرسطو هو مؤسس مبدأ تفكيك القوى الثلاث
- ١٠٧ اقتراح النائىنى فى تفكيك القوى على فرض وجود الحكومة الجائرة
- ١٠٩ نهج البلاغة: وَ الْإِمَامَةُ نِظَامًا لِلْإِمَامَةِ وَ الطَّاعَةُ تَعْظِيمًا لِلْإِمَامَةِ
- ١١٠ تفسير آية: وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا
- ١١١ رواية قتاده فى تفسير: وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا
- ١١٢ الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَ الثَّلَاثُونَ: وَظِيْفَةُ الْوَلِيِّ الْفَقِيهِ إِقَامَةُ الْعَدْلِ وَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ حِفْظُ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.
- ١١٢ إشارة
- ١١٣ وظيفة الولي الفقيه الجهاد و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر
- ١١٥ إن إرسال الانبياء لإخراج الناس من نير الظالمين

- ١١٧ مفاد آية: وَ أَمْرٌ تُ لَأَغْدِلَ بَيْنَكُم
- ١١٨ عدم تساوى الحقوق بين المسلمين و أهل الذمة فى دولة الإسلام
- ١١٩ لا يوجد مبدأ كالإسلام فى محافظته على حقوق الاقلّيات
- ١٢١ حدود الإسلام هى العقيدة، و تراب المسلم محترم
- ١٢٢ الدُّرُسُ السَّادِسُ وَ الثَّلَاثُونَ: الْجِهَادُ وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ فِي كُلِّ عَضْرِ وَ بِإِشْرَافِ وَلايَةِ الْفَقِيهِ
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٢ قمنا بعرض إحدى وظائف حكومة الإسلام و ولاية الفقيه،
- ١٢٣ يجب استعمال المصطلحات الإسلامية فى بلاد الإسلام
- ١٢٤ الجهاد واجب كفايى فى كل زمان إلى يوم القيامة
- ١٢٥ الآيات القرآنية الدالة على إطلاق وجوب الجهاد.
- ١٢٦ كلام الشيخ فى وجوب الجهاد مرة واحدة فى السنة على الأقل
- ١٢٧ المرابطة فى رتبة متأخرة عن الجهاد، و هى من ٣ إلى ٤٠ يوماً
- ١٢٨ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ
- ١٢٩ الآيات الواردة حول لزوم الجهاد فى سبيل الله و عظمته.
- ١٣١ الروايات الدالة على شرط الولاية فى مشروعية الجهاد

اشاره

سرشناسه: حسینی طهرانی، محمد حسین، ۱۴۶ - ۱۳۴۵ق.

عنوان و نام پدید آور: ولایه الفقیه فی حکومه الاسلام / محمد حسین حسینی طهرانی؛ تعریب علی حسین مشخصات نشر: بیروت: دارالمحجّه البیضا، ۱۴۱۸ق. = ۱۹۹۷م. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری: ج ۴

فروست: (دوره العلوم و المعارف الاسلامیه ۶)

یادداشت: عنوان اصلی: ولایت فقیه در دین اسلام.

یادداشت: کتابنامه

موضوع: ولایت فقیه

موضوع: اسلام و دولت

شناسه افزوده: حسین، علی، مترجم

رده بندی کنگره: BP۲۲۳/۸/ح ۵ و ۸۰۴۳ ۱۳۷۶

شماره کتابشناسی ملی: م ۸۱-۸۰۲۷

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللَّهِ بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَ الْبَحْثُ حَوْلَ «مِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ»

اشاره

ولاية الفقيه في حكمه الإسلام، ج ۳، ص: ۳

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

وردت کلمه «الفقه» فی الروایات بمعنی الفقه باصول المسائل الدیّیه؛ فالفقه هو ذلك الشخص العارف بالدين و القرآن، البصير بالمعارف الإلهیة، المطلع علی سیره رسول الله و منهاج الأئمة علیهم السلام، و لا ینحصر الفقه بالعلم فی المسائل الفرعیة. فنحن إذن لا نستطیع حمل لفظ «الفقه» أو «الفقه» الوارد فی الروایات علی هذا المصطلح الحادث.

و المراد من «الفقه»

لغةً هو الفهم، و یطلق لفظ «الفقه» فی مصطلح الروایات علی الشخص العالم بالمسائل الدیّیه، الأعمّ من المسائل الاعتقادیة لأصول الدين و المعارف الإلهیة و المسائل الأخلاقیة و المسائل الشرعیة المتعلقة بأعمال المکلفین، و هو لا ینحصر بالعلم بالمسائل الشرعیة الفرعیة. فما ذكره الفقهاء رضوان الله علیهم إذاً من قولهم بأنّ الفقه: هُوَ الْعِلْمُ بِالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، هو مصطلح

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٤

حادث، ولا يمكن حصر الفقه المصطلح في الروايات في حدود هذا المعنى الحادث.

رواية: اطلبوا العلم و لو بالصين، و علم معرفة النفس

إنَّ كمال الإنسان في دين الإسلام بكمال العلم وفقاً لآيات القرآن و الروايات، بل لإجماع [روايات] الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، العلم بالأمور التي تمنح روح الإنسان الكمال و ترتقى به من مستوى البهيمية إلى ذروة الإنسانيّة. و قد ذكرنا بأنَّ العلم ينحصر في موارد ثلاثة هي: المعارف الإلهية، و الأخلاق، و الفقه الأصغر؛ و أما سائر العلوم الأخرى كالطبّ و الفيزياء و الكيمياء و الجغرافيا و الأحياء، و بشكل عامّ جميع العلوم الطبيعيّة و الرياضيّة و الاجتماعيّة و أمثال ذلك، فهي لا تحقّق الكمال الإنسانيّ، و شرفها ليس بذاتيّ و أصيل، بل هو على نحو المقدّميّة.

و لا بدّ من توفّر جميع هذه العلوم في المجتمع الإسلاميّ بالشكل الأكمل، و على أصحابها أن لا يكتفوا بها، و لا يحسبوا علماً غائباً و كمالاً نهائياً لهم، بل عليهم أن يتعاملوا معها كعلوم آليّة مقدّمة غيرها، و يسعوا بقدم ثابتة في العلوم الإلهية و القرآنيّة، باتجاه كمالهم المطلوب و الغائيّ. و على هذا؛ فالحاجة إلى هذه العلوم التي هي علوم مادّيّة، حاجة ضروريّة باعتبارها، مقدّمة لحياء الإنسان، لا لكونها تمتلك شرافة ذاتيّة.

و من المسلّم به أننا نحتاج في حياتنا اليوميّة إلى التنفّس و الطعام و المسكن، فجميع هذه الأمور من المستلزمات الضروريّة للحياة، لكننا لا نستطيع أن نحسب هذا كمالاً لنا. فهناك فرق بين الأمر الذي يحقّق الكمال للإنسان و بين الأمر الذي يحتاج إليه في حياته؛ فلو عاش الإنسان مائة عام براحة بال و حيويّة و سالمًا من كلّ مرض خلال هذه المدّة، و من ثمّ رحل عن هذه الدنيا، فلا يرتقى بأحسن حالاته من أن يكون شبيهاً بحال أسد أو نمر قد عاش في جبل متمتعاً بالصحة الجيدة، ثمّ يدركه الموت

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٥

أخيراً. و لربّما كان ذلك الحيوان أكثر تفوّقاً منه. فليست هكذا أمور مدعاة للكمال، و ما يحقّق للإنسان الكمال هو الإنسانيّة؛ و إنسانيّة الإنسان بعلمه و درايته و عرفانه، فإن تحقّق ذلك فثمّة إنسانيّة، و إلّا فلا.

و من هنا يتحصّل عدم صحّة تفسير بعض المشاهير حيث قال في ضمن كلامه عند ما ذهب إليه جماعة في الزمان السابق: «على الإنسان أن يسعى نحو العلم، و إنّ معنى الرواية الواردة عن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم:

اطلبوا العلم و لو بالصين

هو: اسعوا نحو الفنون و الصنائع حتّى لو كانت في الصين، لأنّ الصين كانت في ذلك الوقت مركز الصناعة و الاختراعات، و خصوصاً اختراع الأواني الخزفيّة التي كان يؤتى بها من هناك؛ فأراد النبيّ صلّى الله عليه و آله أن يبيّن: أنّ على الإنسان أن يتحمّل مشاق السفر لأجل طلب العلم حتّى و لو كان في الصين، إذ كانت الصين آنذاك من أبعد الأماكن المتصوّرة للمدينة المنورة، فالمعنى: اسعوا لطلب العلوم الطبيعيّة و لو كان ذلك في الصين، سافروا إلى هناك و اكتسبوا العلوم و اتتوا بها إلى هنا! فهذا التفسير للحديث الشريف غير صحيح، و لا ينطبق - بحسب الاصول - على مذاق الإسلام و مذاق الروايات الواردة حول العلم.

فلدينا روايات كثيرة عن أمير المؤمنين عليه السلام نقلها الآمديّ في «الغرر و الدرر» كما نقل العلّامة الطباطبائيّ في «الميزان» بالمناسبة في البحث الروائيّ أنّه قد وردت روايات كثيرة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ معرفة النفس أفضل العلوم. «١»

(١) - «الميزان» ج ٦، ص ١٨٢، طبعة الآخوندی. و يبلغ عدد الروايات المنقولة عن «الغرر و الدرر» اثنا و عشرون رواية؛ و لو تفحص

الإنسان في هذا الكتاب الشريف بشكل كاف لعرثر على تعابير مختلفة أخرى حول أهميّة النفس.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٦

و يستفاد من الرواية المروية في «مصباح الشريعة» عن أمير المؤمنين عليه السلام أن المراد من
اطلبوا العلم ولو بالصين،

علم معرفة النفس ١. و بما أن الصين كانت في ذلك الزمان منطقة بعيدة جداً، و كان السفر إليها شاقاً جداً، فمعنى الحديث الشريف:
أن على الإنسان إذا أراد السعي نحو معرفة النفس أن يتحمل المشاق و الصعوبات، فالأمر يستحق الطلب و تحمّل عناء السفر إلى مسافة
بعيدة مثلاً. هذه هي حقيقة الفقه و العلم.

يجب أن يكون المرجع في الفتوى أعلم الأمة

كان بحثنا حول أعلمية الفقيه و ما يجب أن يتمتع به من شروط؛ و قد بينا: وجوب كون الفقيه أعلم. و على هذا، فمقبولة عمر بن
حنظلة- و التي استفدنا منها الولاية أيضاً:-

انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظّر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فما رتضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم
حاكماً،

و إن كانت مطلقة لكن الواجب يقتضى أن نقيدها بالأعلم. فإن قال قائل: إننا نعمل بإطلاقها، لأن
«من كان منكم قد روى حديثنا»

مطلق، فالجواب: أن هذا الكلام ليس أكثر من مطلق، و قد وردت في مقابلة مقدمات و مخصصات، و لا مجال للتردد في لزوم
تخصيص هذا الإطلاق مع تلك المخصصات المتقنة؛ و وفقاً للأدلة التي بينها، فإن مصدر الفتوى العامة و الولاية العامة يختص بالفقيه
الأعلم.

١- ورد في «مصباح الشريعة» تحقيق و مقدمه العالم الجليل الحاج الشيخ حسن المصطفوي رحمه الله عليه ص ٤١، باب ٦٢، طبعه سنة
١٣٧٩ هـ:-

و قال علي عليه السلام: اطلبوا العلم ولو بالصين. و هو علم معرفة النفس، و فيه معرفة الرب عز و جل. ثم قال بعد ذلك: قال النبي
صلى الله عليه وآله و سلم: من عرف نفسه فقد عرف ربه.

و قد نقل عين هاتين الروايتين عن «مصباح الشريعة» المأثور محسن الفيض الكاشاني في كتاب «المحجّة البيضاء» ج ١، ص ٦٨.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٧

و هناك رواية في «مصباح الشريعة» ملفته للنظر، و يمكن أن يستفاد منها مطالب سامية و نفيسة، و تتضمن عدم جواز الإفتاء في حلال
الله و حرامه إلا لمن: كان أتبع الخلق من أهل زمانه و ناحيته و بلده بالحق. و في نسخة بدل من أهل زمانه و ناحيته و بلده بالنبي صلى
الله عليه وآله.

و هذا هو معنى الأعلمية. فالذي يكون أتباعه للنبي أكثر من جميع الناس هو من كان أتباعه للعلم أكثر، و من كان أتباعه في الفهم و
الدراية و باختصار في جميع الامور أكثر.

فهذه الرواية- كما بينا- تمتلك مضموناً قوياً، و محتواها متين و راق و عالٍ جداً، و يمكن أن نستفيد منها أموراً كثيرة.

فقد ورد في الباب الثالث و الستين من «شرح مصباح الشريعة» ما يلي:

قال الصادق عليه السلام: لا تحلّ الفتيا لمن لا يستفتي من الله تعالى بصفاء سره و إخلاص عمله و علانيته و بزهان من ربه في كل حال.

فالإمام الصادق عليه السلام يقول: لا يحلّ الإفتاء في المسائل الشرعية لمن لا يستفتي الحق تعالى بباطنه الطاهر من القذارات، و بنفسه
المطهرة من كدورة ارتكاب المعاصي. و لا يجوز الإفتاء لمن لا تكون عبادته و طاعته خالصة لله تعالى، و لا يكون ظاهره مطابقاً

لباطنه، ولا- يكون له في جميع المسائل الضرورية والحالات اللازمة برهان و مستمسك كآية أو حديث؛ أي لا يجوز للإنسان أن يفتي في أي حكم من الأحكام ما لم يكن متصفاً بهذه الصفات. و لم ذلك؟
لأنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ، وَ الْحُكْمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ اللَّهِ وَ بُرْهَانِهِ. أي: لأنَّ الفتوى حكمٌ في المسائل الشرعية، و الحكم الجازم في الشرعيات ليس صحيحاً إلا بإذن الشارع. و لا يكون ترخيص و إجازة الشارع إلا مع ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٨
وجود دليل و برهان قائم.

وَ مَنْ حَكَمَ بِخَبْرٍ بِلَا مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُودٌ بِجَهْلِهِ وَ مَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ.
أي: كل من يحكم بخبر أو حديث و ينسبه إلى النبي أو وصيه دون أن يكون قد رأى ذلك الخبر أو جزم و قطع به، فإنه يكون جاهلاً بذلك الحكم و آثماً و عاصياً.
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَجْرُكُمْ بِالْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

كلام العلامة الحلّي: لَوْ لَا زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ وَ تَصْنِيفُ الْأَلْفِينِ لَهَلَكْتَنِي الْفَتَاوَى

و الحاصل: أَنَّ الفتوى و التجزؤ على الفتوى أمر خطير جداً، و لا يمكن ارتكابه و الإفتاء بسهولة، و ذلك أنه قد صحَّ أَنَّ العلامة الحلّي رحمه الله عليه قد شوهده في المنام بعد وفاته و سئل عن أحواله فأجاب:

لَوْ لَا زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ وَ تَصْنِيفُ الْأَلْفِينِ لَهَلَكْتَنِي الْفَتَاوَى!

(كتاب الألفين هو ألفا دليل على إثبات إمامة علي المرتضى عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله مباشرة).

أَوْ لَا يَعْلَمُ الْمُفْتَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَ هُوَ الْحَائِلُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ؟!

أي أ لا يعلم المفتي أنه حين الإفتاء قد دخل بين الله عزّ و جلّ و بين عبده المستفتي، و أنه يوصل حكم الله إليه و يؤدّي عن النبي، و أنه واقف بين الجنة و النار بنحو إذا كان ما يقوله و يفتي به صادقاً و موافقاً لكلام الشارع فهو من أهل النجاة و الجنة، و إذا لم يكن ناشئاً عن صدق و علم و معرفه و العياد بالله فهو هالك و داخل في جهنم؟!

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَيْفَ يَنْتَفِعُ بِعِلْمِي غَيْرِي وَ أَنَا حَرَمْتُ نَفْسِي نَفْعَهَا؟!

وَ لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ بَيْنَ الْخَلْقِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتْبَعَ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٩

الْخَلْقِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ نَاحِيَتِهِ وَ بَلَدِهِ بِالْحَقِّ.

أي يكون أعلم و أفضل و أتقى و أصلح أهل بلده، و لا يكون في تلك المدينة و الناحية من هو أحسن منه في الفضيلة و التقوى.

و في نسخة بدل

إِلَّا لِمَنْ أَتْبَعَ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ نَاحِيَتِهِ وَ بَلَدِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [وَ سَلَّمَ] وَ عَرَفَ مَا يَصْلُحُ مِنْ فُتْيَاهُ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ ذَلِكَ لِرُبَّمَا وَ لَعَلَّ وَ لَعَسَى، لِأَنَّ الْفُتْيَا عَظِيمَةٌ.

فالفتوى في أحكام الشرع عظيمة و خطيرة جداً، لأنه كثيراً ما تكون الفتوى خاطئة و مخالفة لقانون الشرع، بل إنَّ احتمال الخطأ فيها أقرب من احتمال الصواب، و إمكان الاشتباه أكثر من الصحّة.

أو أنَّ المراد هو: لا يفتي المفتي - بعد بذل جهده و سعيه في تحقيق المسألة و الاتّصاف بشرائط الفتوى - على سبيل القطع و الجزم، و لا يدعى أنَّ حكم الله هو ما افتى بشكل باتّ، بل ليقبل ذلك على نحو الاحتمال؛ ليقبل: لعلَّ المسألة تكون بهذا النحو؛ أو: يقرب كونها بهذا النحو.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَاضٍ: هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟!

قَالَ: لَا!

قَالَ: فَهَلْ أَشْرَفْتَ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْثَالِ الْقُرْآنِ؟!

قَالَ: لَا!

قَالَ: إِذَا هَلَكْتَ وَاهْلَكَتْ!

فإذن، ما دمت لم تعرف الناسخ من المنسوخ، ولم تطلع على مراد الله في كل آية من آيات القرآن، ونصبت نفسك للحكم والفتوى بين الناس مع كل هذا الجهل، فأنت جهنمي، وكذلك من يعمل بفتواك.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٠

وَالْمُفْتَى يَخْتِاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَحَقَائِقِ السُّنَنِ وَبَوَاطِنِ الْإِشَارَاتِ وَالْآدَابِ، وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى أَصُولِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَ مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ، ثُمَّ إِلَى حُسْنِ الْاِخْتِيَارِ، ثُمَّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، ثُمَّ الْحِكْمَةِ، ثُمَّ التَّقْوَى، ثُمَّ حِينَئِذٍ إِنْ قَدَرَ. يقول عليه السلام: لا بد للمفتي من معرفة عدّة أمور لكي يتمكن من الإفتاء:

الأول: معرفة معاني القرآن، وخصوصاً معرفة معاني الآيات التي تستنبط منها أحكام الشرع.

الثاني: معرفة حقائق السنن، أي العلم بأحاديث النبي والأئمة عليهم السلام والتوصل إلى بواطن وظواهر الإشارات والتأويلات، و صحّة وسقم الأحاديث، ورواتها، وآدابها.

الثالث: التمييز بين المسائل الإجماعية والمسائل الأخلاقية، والاطلاع على أصول الإجماعات وموارد الاختلاف.

الرابع: الترجيح والقدرة عليه.

الخامس: العدالة، وهي حصول ملكة راسخة على إتيان الأوامر والاجتناب عن النواهي وترك الإصرار على الصغائر.

السادس: الحكمة، وهي ملازمة المروءة والحمية والتوسط في الأمور، والاحتراز عن الإفراط والتفريط.

السابع: التقوى والورع والاجتناب عن المحرمات والشبهات.

والحاصل: أنه يمكن لمن يتصف بهذه الصفات أن يفتي إن كان قادراً على تنفيذ تلك الأحكام، وإلا فلا. (١)

(١) - الشرح الفارسي ل- «مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة» للملا عبد الرزاق الجيلاني، ج ٢، ص ٦٧ إلى ٧٢، و تحت رقم ٣٥١ إلى

٣٥٦ مع تصحيح وتعليق المير السيد جلال الدين المحدث الارموي.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١١

و بعد قوله عليه السلام

وَالْمُفْتَى يَخْتِاجُ إِلَى ... قَالَ ثُمَّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

أي يجب أن يكون المفتي من أهل العمل الصالح، والمقصود من ذلك هو نفس ملكة العدالة والاجتناب عن الذنوب.

و أضاف عليه السلام:

ثُمَّ الْحِكْمَةِ،

والحكمة بمعنى الاستحكام، وخروج الصفات الباطنية للإنسان من حالة الإفراط والتفريط إلى حالة الوسط. أي فلا يغضب من غير

سبب، وأن يكون محافظاً على الغيرة والحمية بنحو، يغضب في موضع الغضب، ولا يكون جباناً حيث يجب أن يستعمل غضبه، وفي

نفس الوقت يكون شجاعاً لا هو بالمتهور ولا هو بالخذول؛ هذه هي الحكمة التي تقع بين طرفي الإفراط والتفريط. ولعلها أيضاً هي

نفس المروءة التي يذكرها بعض الفقهاء، ويشترطونها إضافة إلى ملكة العدالة.

و قال عليه السلام بعدها:

ثُمَّ التَّقْوَى،

فيجب أن يكون من أهل التقوى. و التقوى هي عين الورع الذي هو أرقى من العدالة، و هذا هو ذات المعنى الذي استفدناه من رواية:

أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ،

حيث دلت على معنى أرقى من العدالة.

فمع اجتماع كل هذه الشرائط، يقول عليه السلام:

ثُمَّ حِينَئِذٍ إِنْ قَدَرَ،

أى: عندئذٍ يفتى فيما لو كان قادراً على تنفيذ ذلك. بمعنى أن من يستطيع أن يفتى هو ذلك الشخص الذي يقف خلف فتواه و

ينفذها في الخارج، أمّا مَنْ كان لا يُصغى له و لا يُعمل بفتواه، و لا يضمن تنفيذها، و غير قادر على تنفيذ ما يستنبطه من الامور الشرعية

فإنه غير قادر على الإفتاء.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٢

و على كل تقدير فهذه الرواية من نفاثات الروايات، و قد نُقلت بالإضافة إلى «شرح مصباح الشريعة» في بعض الكتب الاخرى. فقد

ذكرها المرحوم المجلسي في «بحار الأنوار» (١)، و الحاج النوري في «مستدرک الوسائل» (٢)، و المحقق الفيض في «المحجّة

البيضاء» (٣)، كما ذكرت أيضاً في «مصباح الشريعة» (٤)، المطبوع بالحجم الصغير.

و الفقرة الاولى من هذه الرواية:

لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَ إِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَ عِلَاقَتِهِ وَ بَرَهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

فقرة مهمّة جداً.

فمن لم يكن مالكا لطهارة الذات و صفاء السر، و لم تكن أعماله و تصرفاته التي يقوم بها عن تعيّد (أى علانيته في الخارج، قد

وصلت إلى مرتبة الخلوص، و لم يكن لديه برهان أى قاطعية) من الله عزّ و جلّ فحرام على مثل هذا الشخص أن يتصدّى للإفتاء. هذا

ما يتعلّق بمتن الحديث الشريف.

البحث حول سند الرواية الواردة في «مصباح الشريعة»

و أما بالنسبة إلى سنده: فقد ورد هذا الحديث في «مصباح الشريعة» و لم يُذكر في موضع آخر. و «مصباح الشريعة» كتاب ينبغي

البحث عنه لمعرفة منزلته و وزنه و صحّة إسناده إلى الإمام الصادق عليه السلام. فقد ورد في أول الكتاب ما يلي:

(١) - «بحار الأنوار» ج ١، ص ١٠١، باب النهي عن القول بغير علم، طبعه الكمباني.

(٢) - «مستدرک الوسائل» ج ٣، ص ١٩٤، باب ما يتعلّق بأبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضى به.

(٣) - «المحجّة البيضاء» ج ١، ص ١٦٧.

(٤) - «مصباح الشريعة» ص ٤١ و ٤٢، باب ٦٣، طبعه نشر كتاب، مع تصحيح السيد حسن المصطفوي.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَوَّرَ قُلُوبَ الْعَارِفِينَ بِذِكْرِهِ، وَ قَدَّسَ أَرْوَاحَهُمْ بِسِرِّهِ، وَ نَزَّهَ أُنْفُسَهُمْ لِفِكْرِهِ، وَ شَرَحَ صُدُورَهُمْ

بِنُورِهِ، وَ أَنْطَقَهُمْ بِثَنَائِهِ وَ شُكْرِهِ، وَ شَغَلَهُمْ بِخِدْمَتِهِ، وَ وَقَفَّهُمْ لِبَطَاعَتِهِ، وَ اسْتَعْبَدَهُمْ بِالْعِبَادَةِ عَلَى مُشَاهَدَتِهِ، وَ دَعَاهُمْ إِلَى رَحْمَتِهِ، وَ صَلَّى

اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَ قَائِدِ الْمُؤَحِّدِينَ، وَ مونسِ الْمُقَرَّبِينَ، وَ عَلَى آلِهِ الْمُتَنَجِّبِينَ الْأَبْرَارِ الْأَخْيَارِ، وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ «مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ وَ مِفْتَاحُ الْحَقِيقَةِ» مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْحَادِقِ وَ قِيَّاصِ الْحَقَائِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَى آبَائِهِ وَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ. وَ هُوَ مُؤَبَّبٌ عَلَى مَائَةِ بَابٍ.

ثُمَّ قَالَ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

و يقع مجموع هذا الكتاب في مائة باب، و كَلَهُ في الأخلاقيات، و هو من ناحية المضامين الأخلاقية راق جداً إلى درجة جعلت جماعته من أجله الفقهاء يعتقدون أنه صادر حقيقة عن الإمام الصادق عليه السلام، و أوصوا باقتنائه و العمل به!

كلمات الاعلام حول كتاب «مصباح الشريعة»

و ليس هناك من الفقهاء مَنْ نهى عن العمل به، أو نهى عن بعضه كأن يقول: لا تعملوا بالباب الفلاني - مثلاً - لأنه يتضمّن أمراً غير صحيح! بل اتفق الجميع على العمل بمضمونه و الاستفادة من محتواه، غاية الأمر أنّ هناك كلاماً في صحّة صدور هذا الكتاب عن الإمام الصادق عليه السلام.

و مضامين هذا الكتاب راقية و مرضية، فعلى الرغم من صغر حجم الكتاب، لكنّه قد حوى مائة باب مختصر، و تضمّن مجموعة من الحقائق و الآداب بشكل مضغوط مع الإشارة إلى رموزها، و لا يمكن التحدّث بمثل عباراته و صياغة جملاته إلّا لمن قد وصل إلى الكمال الإنسانيّ و العرفانيّ و من الحكماء المتألّهين و العرفاء الربّانيين.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٤

و لذا اعتقد كثير من علمائنا رضوان الله عليهم أنّ هذه العبارات هي للإمام الصادق عليه السلام، و أوصوا باقتناء هذا الكتاب و العمل به، لما فيه من مزايا.

و أوّل من أوصى - بحسب فحصنا - بهذا الكتاب هو السيد الأجلّ عليّ بن طائوس المتوفى في سنة ستمائة و أربع و ستون هجريّة، إذ يقول هذا الرجل الكبير في كتاب «أمان الأخطار» (١):

وَ يَصِحُّ بِيَدِ الْمَسَائِفِ مَعَهُ كِتَابٌ «مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ وَ مِفْتَاحُ الْحَقِيقَةِ» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كِتَابٌ لَطِيفٌ شَرِيفٌ فِي التَّعْرِيفِ بِالتَّشْلِيكِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ الإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَ الظَّفَرِ بِالأَسْرَارِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ.

و ممّن أتيد هذا الكتاب جناب الآخوند الملام محمد تقي المجلسي عليه الرحمة، حيث قال في الجزء الأخير من شرحه النفيس على كتاب «من لا يحضره الفقيه»:

وَ عَلَيْكَ بِكِتَابِ «مِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ» رَوَاهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مَثْنُهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ.

و ممّن اعتمد على هذا الكتاب بعد السيد ابن طائوس الشيخ الفقيه المقتدى الشهيد الثاني رضوان الله عليه، فقد اعتمد عليه كثيراً و أورد أكثر أبواب «مصباح الشريعة» في تاليفاته، مثل «منية المريد» و «أسرار الصلاة» و «كشف الريبة عن أحكام الغيبة».

و ممّن اعتمد على هذا الكتاب الشيخ الجليل جمال الدين أحمد بن فهد الحلّي، الذي ينقل في كتاب «عدّة الداعي» باباً من «مصباح الشريعة»، و يقول هناك:

(١) - «الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان» ص ٧٨، باب ٦، فصل ٧، طبعه النجف.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٥

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الخَشْيَةُ مِيرَاثُ العِلْمِ، وَ العِلْمُ شِعَاعُ المَعْرِفَةِ.

و ممّن اعتمد على هذا الكتاب المحقق الربّانيّ الفيض الكاشاني، و قد سار على هذا المنهج في بعض تاليفاته، و منها كتاب «الحقائق». وَ مِنْهُمْ العِرَالِمُ الرِّبَانِيُّ وَ الفَقِيهُ الصَّمِيدَانِيُّ وَ الحَكِيمُ الإِلَهِيُّ وَ المَحَقُّقُ البَارِعُ، حَيْدُنَا الأَعْلَى مِنْ حِرَابِ الأَمِّ «١»، الحَاجُّ المُلَّا مَهْدِي

النَّرَاقِيَّ. فقد نقل عن هذا الكتاب في مواضع متعدّدة من كتاب «جامع السعادات».

و من المؤيدين لهذا الكتاب أيضاً الفاضل المتبحر الشيخ إبراهيم الكفعمي، فهو يميل إلى هذا الأمر في كتاب «مجموع الغرائب» بناءً على ما يحكيه عن الحاجّ النوريّ في خاتمة «المستدرک».

و منهم: مولانا العلّامة الملام محمد باقر المجلسيّ رضوان الله عليه، الذي جعل «مصباح الشريعة» من جملة مصادر «بحار الأنوار»، فهو ينقل في «البحار» عن هذا الكتاب بالمناسبة، مع أنّه لم يقو ذلك الكتاب.

يقول الحاجّ النوريّ في خاتمة «المستدرک»:

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الْمَجْلِسِيُّ فِي «الْبَحَارِ»: وَكُتِبَ «مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ» فِيهِ بَعْضُ مَا يُرِيبُ اللَّيِّبَ الْمَاهِرَ، وَاسْلُوبُهُ لَا يُشْبِهُ سَائِرَ كَلِمَاتِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَآثَارِهِمْ.

و رَوَى الشَّيْخُ فِي مَجَالِسِهِ بَعْضَ أَخْبَارِهِ هَكَذَا: «أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَقِيقِ الْبَلْخِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ مِنْ أَهْلِ

(١) - هو الجدّ الرابع للمؤلف من ناحية الامّ رضوان الله عليه، أي هو أب امّ امّ امّ المؤلّف. و عليه، يكون ابن الحاجّ الملام أحمد النراقّي خال المؤلّف لأمّه، و ابنه الحاجّ الملام محمد النراقّي ابن خال المؤلّف لأمّه.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٦

الْعِلْمِ». وَ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي عَضْرِهِ، وَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ، وَ لَكِنَّهُ لَا يَتَّقِي بِهِ كُلَّ الْوُثُوقِ، وَ لَمْ يَبْثُ عِنْدَهُ كَوْنُهُ مَرْوِيّاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ إِنَّ سِنْدَهُ يَنْتَهِي إِلَى الصُّوفِيَّةِ؛ وَ لَذَا اشْتَمَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ اضْطِلَاحَاتِهِمْ وَ عَلَى الرُّوَايَةِ مِنْ مَشَايِخِهِمْ وَ مَنْ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي رَوَايَاتِهِمْ؛ وَ اللهُ يَعْلَمُ. (١)

و قول العلّامة المجلسيّ أخيراً وَ اللهُ يَعْلَمُ؛ يعني أننا لا نعرف حقيقة الأمر، لكننا قمنا بهذا البحث طبقاً للضوابط.

و تمسك بهذا الكتاب السيّد السند التحرير و العالم الجليل جامع المعقول و المنقول السيّد علي خان المدني الشيرازي، فهو ينقل عنه في «شرح الصحيفة السجادية».

و منهم أيضاً الشيخ المحدّث البارع، حاذق فنّ الحديث و الرجال، و الاستاذ الماهر في معرفة الكتب الحاجّ الميرزا حسين النوريّ. و له في خاتمة «المستدرک» بحث طويل و مبسوط في هذا المجال.

و منهم المرحوم استاذنا الأكبر في علم الرجال و الحديث الحاجّ الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ رضوان الله عليه في «الذريعة» حيث له كلمات مفصّلة، و يعطى حقّ الكلام في إثبات هذا الكلام للصادق عليه السلام.

و منهم السيّد هاشم البحرانيّ، فقد عدّه في مقدّمة «تفسير البرهان» من جملة مصادر.

و منهم السيّد حسين القزوينيّ استاذ بحر العلوم رضوان الله عليهما، فقد سلك هذا الطريق في المبحث الخامس من «جامع الشرائع».

(١) - «مستدرک الوسائل» ج ٣، ص ٣٢٩.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٧

و منهم الفاضل اللاهيجي في تفسيره النفيس.

و منهم السيّد أبو القاسم الذهبيّ الشيرازي، فقد اعتبر في أوّل «مناهج أنوار المعرفة» الذي هو شرح ل- «مصباح الشريعة» أنّ هذا الكتاب للإمام الصادق بشكل صريح.

و منهم جمال الفقهاء و زين العرفاء الحاج الميرزا جواد الآقا الملكي التبريزي، العارف و الحاذق الفن، فقد اختار هذا المنهج في كتابه القيم و الثمين «أسرار الصلاة».

و منهم المرحوم آية الله الشيخ علي أكبر النهاوندي، فقد أيد نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الصادق عليه السلام في كتابه «بيان الرفيع في أحوال الربيع».

كانت هذه خلاصة محصلة حول أمر هذا الكتاب.

و أما الإشكالات التي أوردوها على هذا الكتاب، فمنها: إذا كان هذا الكتاب للإمام الصادق عليه السلام، فكيف يستشهد في كلامه بكلام اناس آخرين؟

نعم؛ لو أراد الإمام عليه السلام - مثلاً - أن يستشهد بكلام أشخاص مثل أبي ذر الغفاري و سلمان الفارسي لكان ذلك مناسباً، أما الاستشهاد بكلام الأحنف بن قيس التميمي فهو مملاً لا يليق بالإمام الصادق عليه السلام، و إن كان الأحنف إنساناً جيداً و من صحابة الحسن.

أو الاستشهاد بكلام الربيع بن خثيم، و وهب بن حيان، و زيد بن ثابت الذي كان من الأساس عثمانيّاً و منحرفاً و لم ينصر أمير المؤمنين عليه السلام. أو بكلام سفيان بن عيينة، كما في الحديث الذي ذكرناه حول الفتوى، مع أن سفيان بن عيينة إنسان جاهل و منحرف و مخالف! فكيف يمكن أن يفعل ذلك الإمام الصادق عليه السلام؟ و ما ذا يعني استشهاده عليه

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٨

السلام بكلام هؤلاء؟

و لا يتعلّى الذين استشهد بكلامهم في مطالب هذا الكتاب عن:

- ١- أبو الدرداء، عويمر بن عامر (و هو أبو الدرداء المعروف) الذي قيل عنه إنه ضعيف مجهول.
- ٢- أبو ذر الغفاري، و هو من خيار الصحابة، الصادق في قوله و عمله.
- ٣- الأحنف بن قيس التميمي، الذي إن لم يكن صحيحاً و ثقة، فهو صحابي حسن و جيد، حسن إن لم يكن صحيحاً.
- ٤- أويس المرادي القرني، العظيم المنزلة و الجليل الرتبة.
- ٥- ثعلبة الأسدي، مجهول، ليس له بهذا العنوان ذكر في كتب الرجال.
- ٦- ربيع بن خثيم، الذي هو أحد الزهاد الثمانية المشهورين.
- ٧- هرم بن حيان، من هؤلاء الزهاد الثمانية المشهورين.
- ٨- زيد بن ثابت، صحابي، و كان عثمانيّاً منحرفاً.
- ٩- سفيان بن عيينة، و الذي تصل أسناد كثير من رواياتنا إليه، و هو الجاهل المخالف المنحرف.
- ١٠- سلمان الفارسي، أجل من أن يوصف.
- ١١- عبد الله بن مسعود، كان معتدلاً، لكن مال و انحرف عن علي عليه السلام في الجملة.
- ١٢- كعب الأحبار، و هو ذلك العالم اليهودي المنحرف الكذاب.
- ١٣- محمد بن الحنفية، ابن أمير المؤمنين عليه السلام.
- ١٤- وهب بن منبه، و هو ضعيف.

هؤلاء الأشخاص الذين نقل كلام لهم في هذا الكتاب؛ و بقيه عبارات

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٩

الكتاب إمّا: قال أمير المؤمنين عليه السلام، أو استشهاد بكلام رسول الله صلى الله عليه و آله؛ و يوجد في بعض الأبواب الخاصة أيضاً:

رد المجلسي كتاب «مصباح الشريعة» و رد النوري عليه

و نقل المرحوم الحاج النوري رحمه الله في خاتمة «المستدرک» عن «مصباح الشريعة» بشكل مفصل، و حاول بكل جهده و طاقته أن يثبت نسبة الكتاب للإمام الصادق عليه السلام، و قد رد عبارات المرحوم المجلسي التي نقلت؛ و قال: إن تلك العبارات التي نقلتها عن الشيخ أنه: عَمَّنْ أُخْبِرُهُ، لا تدل على المطلب، و ذلك لأنه يمكن أن يكون نفس الشخص الراوي للرواية يقول هنا: عَمَّنْ أُخْبِرُهُ، لا أن هذه الكلمة هي عبارة الشيخ.

و بالإضافة إلى ذلك، فتلك الرواية التي نقلها المرحوم الشيخ الطوسي في «الأمالي» هي رواية واحدة لا أكثر، و عباراتها أيضاً في «الأمالي» أكثر منها في «مصباح الشريعة»، فلا نستطيع أن نقول إنها اخذت من «مصباح الشريعة». فلو كانت عبارات «الأمالي» مختصرة، بينما عبارات «مصباح الشريعة» أطول لأمكننا القول: إن رواية «الأمالي» مأخوذة من «مصباح الشريعة» و قد اختصره، لكن القضية بالعكس، فالرواية التي وردت في «الأمالي» مفصلة، و التي وردت في «مصباح الشريعة» مختصرة، فكيف تقول إن هذه الرواية قد اخذت من «مصباح الشريعة»؟!

و خلاصة الكلام، أنه يحمل على المرحوم المجلسي و يقول بأن أدلته غير تامّة، و إن ما قاله من: أن عبارات الكتاب من الصوفية، فأين هي من الصوفية؟! فالعبارات التي يستعملها الصوفية هي: العشق، الخمر، السكر، الصحو، المصحو، الفناء، الوصل، الشيخ، الطرب، السماع، الجذبة، الإتيّة، المشاهدة، و أمثال ذلك. و لا يوجد في «مصباح الشريعة» كلمة واحدة من ذلك أصلاً.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٠

و أما ما قاله من: أن عباراته لا تشبه عبارات الأئمة عليهم السلام، فأى نسبة هذه التي ينسبها؟! فإن من يرى المناجاة الإنجيلية الكبرى أو الإنجيلية الوسطى أو آخر دعاء كميل، حيث يقول أمير المؤمنين عليه السلام:

حَتَّى تَكُونَ أَعْمَالِي وَ أَوْرَادِي كُلُّهَا وَرِدًّا وَاحِدًا وَ حَالِي فِي خِدْمَتِكَ سَرْمَدًا ... وَ قَلْبِي بِحُبِّكَ مُتِمِّمًا،

فسوف يتساءل عما إذا كان من الممكن أن يكون ثمّة شيء أرقى من هذا؟! فالإمام عليه السلام يقول: إلهي اجعلني مجنوناً بك بنحو لا أفهم ذكري و لا وردى و لا زوجتي و لا أطفالي و لا حياتي و لا معيشتي، فكلها تصير ورداً واحداً، و تفنى و تندك فيك، و أصير متيماً بك، لا عاشقاً و متيماً فحسب، و إنما مجنوناً بك!

أو المناجاة الثامنة من المناجاة الخمسة عشر، الواردة في «الصحيفة السجادية»؛ فجميعها ذات مضامين عالية، مثل: وَ رُؤْيُتِكَ حَاجَتِي، وَ جَوَارِكَ طَلْبِي وَ ... يَا نَعِيمِي وَ جَنَّتِي، وَ يَا دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي. فهل عبارات «مصباح الشريعة» أكثر عرفانيّة من هذه العبارات؟!

و بناء على هذا، فقولك: إن مضامين «مصباح الشريعة» لا تشبه كلام الأئمة عليهم السلام غير صحيح، بل لها شبه كامل به. إن كلمات الأئمة عليهم السلام ليست على وتيرة واحدة: فطائفة منها كلمات و أدعية لعامة الناس، و لا تصل هذه الطائفة إلى ذروة كلامهم من حيث المعنى و المغزى؛ و طائفة أخرى كانت من الأسرار التي نقلوها لخواصهم، و هذه دقيقة جداً. و عند ما ننظر في «مصباح الشريعة» لا نجد إلا العبارات اللطيفة جداً و الدقيقة و الغنية بالمعاني و المضامين.

و محضيل الكلام، أن الحاج النوري ردّ على المرحوم المجلسي بالإيرادات المذكورة، و إن كان في بعض ردوده محلّ للتأويل و الإشكال،

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢١

مثل تلك العبارة التي ينسبها المجلسي للشيخ، و يقول الحاج الميرزا النوري: إنها ليست دليلاً على أن عَمَّنْ أُخْبِرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يكون دليلاً على المطلب، و لكن من حيث المجموع، فالحاج النوري و الحاج الشيخ آغا بزرك الطهراني يردان على المرحوم المجلسي و

يثبتان أنّ «مصباح الشريعة» هو للإمام الصادق عليه السلام.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٣

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَوْلَ هُوِيَّةِ كِتَابِ مِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ وَ مِفْتَاحِ الْحَقِيقَةِ

إشارة

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٥

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

و لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

و لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

طوائف آراء العلماء حول «مصباح الشريعة»

تنقسم الآراء التي أبداها العلماء الأعلام رضوان الله عليهم حول الكتاب الشريف «مصباح الشريعة» إلى ثلاثة أقسام: فقالت طائفة منهم: باعتباره و كونه مقبولاً. و ممن يستفاد من كلامهم اعتبار الكتاب: الشهيد الثاني و الكفعمي و السيد ابن طاوس، و كثيرون غيرهم ممن ذكرنا أسماءهم في الدرس السابق.

بينما قالت طائفة أخرى: إنّ هذا الكتاب غير قابل للاعتماد و الاستناد إليه أصلاً، و هو ساقط عن درجة الاعتبار و صلاحية القبول كلياً. و من جملة القائلين بهذا الحرّ العاملي، فقد صرح بهذا في آخر كتاب «هداية الأمة» تحت عنوان «تتمّة». و منهم الملا عبد الله الأفندي، صاحب كتاب «رياض العلماء»، و هو من فحول و مشاهير طلاب المجلسي، و من كبار العلماء، فقد عدّ هذا الكتاب من الكتب مجهولة المؤلف، و ردّ نسبه إلى هشام بن الحكم، كما ردّ كلام البعض ممن قال بأنّ هذا الكتاب و إن لم تكن

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٦

عباراته للإمام الصادق عليه السلام لكنّه تأليف هشام بن الحكم الذي هو من الطلاب الممتازين للإمام الصادق عليه السلام، و قد جمعه من مطالب الإمام عليه السلام معبراً بعنوان قال الصادق عليه السلام؛ فقد اعتبر الملا الأفندي كلام هذا البعض مردوداً و قال: أوّلًا: لقد ذكر في هذا الكتاب أسماء أشخاص كانوا متأخرين عن هشام. و ثانيًا: يوجد في هذا الكتاب مطالب تُنادي على أنّه ليس من مؤلّفاته، بل هو من مؤلّفات بعض الصوفيّين كما لا يخفى؛ لكنّ وصّى به ابن طاوس.

هذه عبارة الملا عبد الله الأفندي، (و سمى بالأفندي لأنّه ذهب لأجل التبليغ و القيام بالتكليف إلى آسيا الصغرى و الدولة العثمانية في ذلك الوقت، و حيث إنهم كانوا يطلقون هناك على الأشخاص الأجلاء من العلماء و أصحاب الوجاهة و الشخصيات لقب الأفندي، فقد بقي هذا اللقب له أيضاً) و كتاب «رياض العلماء» من أغنى كتب الشيعة حول الأصحاب و الرجال و التراجم.

و أمّا نسبة هذا الكتاب إلى هشام فيمكن ردّها من جهة أخرى أيضاً، حيث إنّ هشام بن الحكم متكلم و باحث و من أهل الفلسفة و الاستدلال الفلسفيّ و الكلامي، و مضامين كتاب «مصباح الشريعة» ليست فلسفية، و إنّما هي مضامين عرفانية و أخلاقية دقيقة جدّاً و ظريفة، و هي من اللطائف و الأسرار الروحية، و لا تتناسب مع مذاق هشام بن الحكم. و لذا لا يمكن نسبة هذا الكتاب له أصلاً.

الطائفة الثالثة من الأشخاص الذين لهم رأى في هذا الكتاب؛ وهم القائلون ب-: وإن كان أصل و متن هذا الكتاب مغايراً لسائر المتون المسلمة الصدور المقطوعة النسبة للأئمة عليهم السلام، لكن مع هذا يمكن العمل ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٧ بأخباره.

و من هؤلاء الأشخاص: العلامة محمّد باقر المجلسي جدنا الكبير رضوان الله عليه، لأنّ هذا الجليل قد نقل جميع أبوابه في «بحار الأنوار» ما عدا باب أو بابين، و يُعلم من الشواهد أنّ سبب عدم إتيانه لهذين البابين هو السهو و الغفلة، و لم يكن ثمة تعمد لعدم النقل.

كلام الشيخ على أكبر النهاوندي و السيد جلال الدين المحدث

يقول المحدث السيد جلال الدين الارموي في مقدّمته على الشرح الفارسي ل- «مصباح الشريعة»: «هذا الكتاب و إن كان يبدو بحسب الاسلوب لا يشبه إلى حدّ ما سائر أخبار أهل البيت عليهم السلام، و إنّه أشبه بأسلوب كلمات العرفاء و المتصوّفة. لكن بما أنّ غالب مضامينه و محتوياته تطابق من ناحية المعنى للأخبار و الآيات، و لم يصل في اشتماله على اصطلاحات الصوفيّة إلى حدّ لا يمكن نسبه للإمام الصادق عليه السلام، و إذا لوحظ فيه أحياناً عبارات من قبيل: العبوديّة جوهره كنهها الرّبوبيّة ... إلى آخره»، فهي قابلة للتوجيه، و ممكنة للتأويل.

و من جهة اخرى، فإنّ موضوع هذا الكتاب هو الأخلاق و الآداب و المواعظ و النصائح و نظائرها، و هي جميعها ممّا يمكن أن تشملها قاعدته التسامح في أدلة السنن، حيث- و باتّفاق الآراء- يمكن قبول الأخبار الضعيفة و العمل بها في هذه الامور أيضاً. و تبقى نسبه للإمام في محلّها، و إن لم تصل إلى درجة الثبوت.

بناء على هذا، فلا يمكن طرح هذا الكتاب بشكل كامل بسبب ذكر كلام فيه بعنوان نقل الإمام عن ربيع بن خثيم و أمثاله. فيجب إذن أن نضع ذلك في دائرة الإجمال، و نعتبره منسوباً للإمام عليه السلام، و نقنع بصرف النسبة و إن لم نرها مسلمة أيضاً. و نستفيد من كلماته الحكميّة و مواعظه المملوءة بالفائدة و نصائحه المرضيّة، و نعمل بالقاعدة العقلانيّة «انظر إلى ما

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٨

قال و لا تنظر إلى من قال»، خصوصاً مع الالتفات إلى أنّ كلّ ما نقل في هذا الكتاب هو في مجال تهذيب و تزكية النفس.

ثم يتوسّع في المطلب إلى أن يصل حيث يقول:

«إذا جاز أن نستفيد في تهذيب الأخلاق و تزكية النفوس من الحكايات و الأمثال المجعولة و الموضوعه على لسان الحيوانات، فالأمر في هذا القبيل من الكتب المنسوبة للأئمة عليهم السلام مع اشتمالها على المطالب العاليه و المضامين النفيسه سوف يكون سهلاً. و يؤيد المطلب ما قاله العالم الجليل الشيخ فرج الله الحويزي رحمه الله عليه في كتابه الشريف «إيجاز المقال» الذي هو كتاب شريف ملئ بالفوائد الرجاليّة، حيث إنّه بعد ذكر كتب كثيرة تحت عنوان: كلام في ما جهل مصنّفه: قال:

أمثال هذه الكتب لا يُعتمد على نقلها، لكنّها مؤيّدَةٌ لِغَيْرِهَا، وَ فِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَ مَا تَصَدَّقَ مِنْ مَنَّا حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ لَهُ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مُوَافِقٌ أَوْ مُعَارِضٌ فَيُظْهِرُ مَا يَتَّبَعِي الْعَمَلُ بِهِ».

ثم يقول: «الذي يرجح في نظر الكاتب هو أنّ كتاب «مصباح الشريعة» في هذه الكيفيّة الموجودة و بهذه التعبيرات المغايرة لسائر الآثار الثابته و المسلمة للأئمة الأطهار عليهم السلام، لا يمكن أن يكون صادراً عن الإمام الصادق سلام الله عليه.

و من المقطوع و المجزوم به أنّه ليس للإمام الصادق، لكن من الممكن أنّ مؤلّف الكتاب الذي هو بحسب الظاهر من المتصوّفة قد كان شيعي المذهب، و قد جمع المضامين الصادرة عن الإمام عليه السلام و أداها بالتعبيرات المعهودة بين المتصوّفة. إذن، بهذا الرأى

يمكن أن يستفاد من هذا الكتاب إلى الحدّ الأقصى الممكن في باب تهذيب الأخلاق، و تزكية

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٩

النفس، و تصفية الباطن، و تخلية القلب من الرذائل و تحليته بالفضائل بالبيان الذي مرّ، و خصوصاً مع الالتفات إلى العناية الخاصة لابن طاوس و الشهيد الثاني و أتباعهما رضوان الله عليهما و عليهم بهذا الكتاب، كما ذكر في بداية البحث. وَ السَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى». بعد هذا قام المرحوم المحدّث، و من خلال تفصيل و توضيح أكثر، بذكر كلام المرحوم الحاج الشيخ على أكبر النهاوندی و إثباته لهذا الكتاب بالاستفادة من أدلّة الحاج الشيخ حسين النورى في خاتمة «المستدرک» ثم إضافة مطالب من عنده، و ختم ذلك بكلام المرحوم النهاوندی الذي يؤكّد على تأييد الكتاب بإصرار فيقول:

«أفضل من جميع الأدلّة في اعتبار هذا الكتاب أدلّة المحدّث النورى رحمه الله في خاتمة «المستدرک» و هي مع وجودها أيضاً ليست كافية في إثبات اعتبار هذا الكتاب لكن كما قلنا مراراً نقول مرّة أخرى أيضاً إنّ هذا الكتاب مع أنّه بهذا الوضع و الكيفية و الاسلوب الذي لا يمكن كونه للصادق عليه السلام بنحو القطع و اليقين (و أدلّة هذا المطلب واضحة و مشهودة في كلّ باب من ملاحظة عبارات ذلك الباب الذي هو متن الكتاب) لكن بما أنّ موضوع الكتاب على الغالب أخلاق و آداب و مواعظ و نصائح و نظائر ذلك فالعمل بها مفيد و إن لم يكن قائلها إمام معصوم مفترض الطاعة، أى الإمام الصادق سلام الله عليه و على آباءه الطاهرين على التفصيل الذي قد مرّ. هَذَا مَا عِنْدَنَا، وَ السَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»،

يتحصّل من ملخّص و محصّل كلام هذين الجليلين - أى المرحوم المحدّث النهاوندی و المرحوم المحدّث الارموى - أنّ سند هذا الكتاب غير كافٍ، و نحن نعمل به من باب التسامح في أدلّة السنن، و ذلك لعدم وجود حكم شرعى في هذا الكتاب، و إذا وجد فهو حكم واحد أو

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٣٠

حكمان لا أكثر، و يكون مؤيداً بالأخبار الصحيحة الواردة عن الإمام عليه السلام. و لذا فسوف يكون قطعى الصدور. و بما أنّ جميع مضامين هذا الكتاب أخلاقية، فيمكننا العمل بها، على الرغم من عدم ثبوت نسبه للإمام الصادق عليه السلام. هذا مفاد كلامه.

[يقول المؤلف]: هنا يجب القول: إنّ من المؤسف جدّاً إسقاط الكتاب عن درجة الاعتبار من خلال التمسك بأحاديث التسامح في أدلّة السنن و عدّ المطالب العرفانية العميقة و العظيمة و الحاكمة على الفقه و أعمال الجوارح و المؤسّسة للعقائد و الإيمان و لسرّ و ولاية الإنسان، أدون و أقلّ من الفقه الظاهري باعتبارها في حكم المستحبات و الأعمال العادية؛ و القول: إنّ لا إشكال في العمل بمضمونه، لأنّه يرجع إلى الأخلاقيات، و هي ليست بتلك الأهميّة، مع أنّ المسألة ليست مسألة أمور متعارفة شخصية و أخلاقيات عادية، و إنّما يدور الكلام حول رموز و أسرار عرفانية، و حول سرّ و حقيقه عروج الإنسان إلى مقام التقرب، و بيان بواطن و حقائق القرآن.

فكيف يمكننا أن نثبت جواز العمل في هذه المطالب بالتسامح في أدلّة السنن؟ فحيثما يعبرون عن الأمر بالتسامح في الأدلّة يكون مؤدّى ذلك إهمال ذلك الأمر و عدم اعتباره، إذ هذا هو معنى كلامهم.

و سبب هذا الحمل و نوعه هو: أنّ الأخبار الواردة في هذا الكتاب ذات معانٍ راقية و عميقة لم يتوصّلوا إلى إدراك حقيقتها، و بما أنّهم عجزوا عن إيصال أنفسهم إلى ذلك المستوى و تحقيق المطابقة بين وجودهم و تلك المعاني الدقيقة و الظريفة، لذا قالوا إنّها ليست صادرة عن الإمام و أنكروا ذلك، ممّا وفرّ عليهم تجشّم العناء.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٣١

لكنّ هذا العمل غير صحيح، و هذه الطريقة في الواقع ليست إسقاطاً للروايات فحسب، بل هي بشكل عامّ إسقاطاً لجميع المعارف و الدقائق و اللطائف التي وردت في الروايات و كانت أرقى من مستوى الأفكار العادية للناس.

تحقيق لعالم معاصر حول تدوين «المصباح» أواخر القرن الثاني

و يستنتج أحد أواخر المعاصرين الذي كتب مقدمته على كتاب «مصباح الشريعة» المطبوع أخيراً، و بعد بحث مفصل ما يلي:

وَالَّذِي خَطَرَ بِإِلَى وَ أَرَاهُ حَقًّا: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الشَّرِيفَ قَدْ جُمِعَ بَعْدَ الْقَرْنِ الثَّانِي، وَ أَلْفَهُ مُؤَلِّفُهُ النَّحْرِيرُ الْفَاضِلُ الْمُوَحَّدُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ فِي قِيَالِ مَذَاهِبِ آخَرَ، وَ جَمَعَهُ تَأْيِيداً لِمَذْهَبِ الشَّيْخَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ وَ لِتَرْوِجِ وَ تَبْيِينِ أَخْلَاقِهِمْ وَ تَحْكِيمِ مَبَانِيهِمْ؛ وَ بِهَذَا النَّظَرِ نَسَبَهُ إِلَى مُؤَسِّسِ الْمَذْهَبِ وَ مُبَيِّنِ الطَّرِيقَةِ الْحَقَّةِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ أَفْضَلُ التَّحِيَّةِ.

وَ لَمَّا كَانَ غَرَضُ الْمُؤَلِّفِ الْمُعْظَمِ لَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ تَثْبِيَتِ مَسَلِكِ الشَّيْخَةِ وَ تَحْقِيقِ مَذْهَبِ الْجَعْفَرِيِّ فِي مُقَابِلِ مَذَاهِبِ آخَرَ، فَيَكُونُ نَقْلُ الْكَلَامِ مِمَّنْ يُقْبَلُ كَلَامُهُ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لَطِيفاً وَ حَسَناً، تَأْيِيداً لِلْمَذْهَبِ وَ تَحْكِيماً لِلْمَبْنَى.

وَ الَّذِي نَقَطَعَ بِهِ: هُوَ أَنَّ مُؤَلِّفَ هَذَا الْكِتَابِ الشَّرِيفِ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، وَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَ الْيَقِينِ، وَ مِنْ أَعْيَاضِ رُؤَسَاءِ الرُّوْحَانِيِّينَ، وَ مِنْ أَكْبَارِ مَشَايخِ الْمُتَأَلِّهِينَ، وَ مِنْ أَجَلَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَ كِتَابُهُ هَذَا أَحْسَنُ كِتَابٍ فِي بَابِهِ، لَمْ يُؤَلَّفْ نَظِيرُهُ إِلَى الْآنَ؛ جَمَعَ فِي اخْتِصَارِهِ لَطَائِفَ الْمَعَانِي، وَ حَقَائِقَ لَمْ يَسْبِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ؛ فَلِلَّهِ دَرٌّ مُؤَلَّفِهِ.

وَ يَكْفِي فِي مَقَامِ عَظَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الشَّرِيفِ - كَمَا قُلْنَا - اشْتِبَاهُ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٣٢

جَمَعَ مِنَ الْأَعْيَاضِ وَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ وَ إِمْلَائِهِ؛ وَ كَفَى بِهِ فَضْلاً وَ مَقَاماً.

(١)

كان هذا كلامه، و محصيه له: أن هذا الكتاب ليس للإمام الصادق عليه السلام على التحقيق، و أنه قد ألف بعد القرن الثاني، أي بعد مضي أكثر من نصف قرن على وفاة الإمام الصادق عليه السلام (لأن شهادة الإمام الصادق عليه السلام في سنة مائة و ثمان و أربعين، و قد ألف هذا الكتاب بعد القرن الثاني)، لكن لم يُعلم زمان تأليفه على التحديد.

و الباعث على تأليفه هو أن بعض الحكماء المتألهين و العلماء الربانيين و الراسخين في العلم من فقهاء الشيعة المهتمين و الحائزين على مقام الربانيّة و الروحيّة، و من خُصّ الشيعة، لَمَّا رَأَوْا انْتِشَارَ مَطَالِبِ بِاسْمِ الْعُرْفَانِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْإِلَهِيَّاتِ وَ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَ أَنَّهَا مَوْضُوعَاتٌ مَثِيرَةٌ لِلانْتِبَاهِ أَيْضاً، وَ أَنَّ أَصْحَابَهَا يَجْذِبُونَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى الْحَقِّ (وَ يَبْعُدُونَ الْإِمَّةَ عَنِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لَذَا انْبَرَوْا إِلَى تَأْلِيفِ كِتَابٍ تَأْيِيداً لِلْمَذْهَبِ وَ تَحْكِيماً لِأَسَاسِ الشَّرِيعَةِ الْحَقَّةِ الْمُحَقَّةِ بِهَذَا الشَّكْلِ وَ هَذِهِ الصُّورَةِ بِنَحْوِ كَانَتْ جَمِيعَ مَضَامِينِهِ مَضَامِينِ حَقَّةٍ وَ مَوْجُودَةٍ فِي الدِّينِ الْمُبِينِ أَيْضاً.

و أما السبب في نسبته إلى الإمام الصادق عليه السلام دون سائر الأئمة، فباعتبار أن الإمام الصادق عليه السلام هو رئيس المذهب، و مذهبنا منسوب إليه، فأرادوا القول بأن هذه العقائد هي نفس العقائد الصادقية،

(١) - «مصباح الشريعة» طبعه طهران، مركز نشر الكتاب، سنة ١٣٧٩ هجرية، مع تحقيق و تقدمته و تصحيح الصديق الجليل و العالم الموقر الحاج الشيخ حسن المصطفوي دامت معاليه.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٣٣

و قصدوا بذلك أن يدعوا الناس إلى عدم التوجه إلى الآخرين، بتوهم وجود هذه المطالب الظريفة و الدقيقة عند الفرق الاخرى، و إنما هي عن الإمام الصادق عليه السلام، و قد تكلم بها الإمام الصادق عليه السلام.

و عندئذ إذا شاهدنا أنه قد نقلت بعض المطالب من بينها أحياناً عن آخرين كسفيان بن عيينة و الربيع بن خثيم و أمثالهما فلاجل تأييد

هذه المطالب عند الآخرين من الذين يعتمدون على كلام الزهّاد الثمانية و أمثالهم، و هذا لا يعنى أنّ الذين جمعوا الكتاب يعتقدون بهم حقّاً.

فهذا ما استنتجه من هذا الكتاب و بينه بهذا الشكل.

و لنرى الآن: هل هذا الكلام مقبول، بأن يطرح الإنسان أساس و بنيان «مصباح الشريعة» بهذا النحو و يقول: إنّه قد جاء شخص بعد قرنين من زمان شريعة رسول الله صلّى الله عليه و آله، و بعد نصف قرن من زمان الإمام الصادق عليه السلام على أقلّ التقادير و ألف كتاباً من عند نفسه، و قال فيه: قال الصادق، قال الصادق؛ مع أنّه لم يكن من كلام الإمام الصادق؟! و إنّ هذه المطالب استنباطات و ليست من كلام الإمام الصادق عليه السلام وحده، و قد جمعت من كلام الأئمة و رسول الله و أمير المؤمنين عليهم الصلاة و السلام. فهل يستطيع المرء أن يخرج ما يراه مسلماً في مذهب الشيعة في قالب عباراته الخاصّة (مثل الآداب المذكورة في هذا الكتاب الشريف) و يقول: قال الصادق، فهل هذا صحيح؟!

فهل بقي مذهب الشيعة وحيداً و ضعيفاً إلى هذا الحدّ؟ و هل بقي الإمام الصادق عليه السلام وحيداً و ضعيفاً إلى هذا الحدّ لكي نأتى فنضع روايته من عندنا و ننسبها إليه تأييداً للمذهب؟! إنّ هذا الكلام غير تامّ.

و إضافة إلى ذلك، فبأى دليل يمكن القول إنّ هذا الكتاب قد ألف بعد القرن الثاني؟

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٣٤

ردّ صاحب «المستدرک» على صاحب «رياض العلماء»

أمّا قول الملام عبد الله الأفندي بأنّ هذا الكتاب ليس من تأليف هشام بن الحكم أيضاً، و ذلك لذكره أسماء أشخاص كانوا بعد هشام، فقد كان هشام معاصراً للإمام الصادق عليه السلام و من طلبه. و إذا ثبت أنّ هؤلاء الأشخاص من المتأخّرين عن زمان هشام فلا تكون نسبة هذا الكتاب إليه صحيحة. فقد ردّ الحاجّ النوريّ هذا الكلام و قال: إنّ الأشخاص الذين ذكرت أسماءهم في هذا الكتاب (مثل: سلمان، أبو ذرّ، و هب بن متبه، هرم بن حثيان، اويس القرنيّ، زيد بن ثابت، و أبو الدرداء و غيرهم) كلّهم كانوا قبل هشام، ما عدا سفيان بن عيينة الذي كان معاصراً له.

و الحاجّ النوريّ يعترض على صاحب «رياض العلماء» قائلاً: إنّي لأعجب منه في العلم، كيف يرتكب خطأ كهذا مع إحاطته و تبخّره في العلم. و يقول: إنّ بعض هؤلاء الأشخاص قد كانوا بعد هشام.

نعم؛ يوجد هنا أمر و هو محلّ كلام، حيث: إذا كان هذا الكتاب من عبارات الإمام الصادق عليه السلام، فكيف يستشهد الإمام بكلام سفيان بن عيينة الذي لم يكن قد تجاوز سنّ الشباب في زمان الإمام الصادق؟!

كانت وفاة الإمام الصادق عليه السلام، على ما يبدو، في السابعة و السّتين من عمره، سنّة مائة و ثمان و أربعين، بينما توفّي سفيان بن عيينة أواخر القرن الثاني، أي بعد سنّة مائة و تسعين؛ فقد عاش ما يقرب خمسين سنّة بعد الإمام الصادق. و لذا يكون في زمان الإمام الصادق عليه السلام لا يزال شابّاً.

و لم يكن بشكل من الأشكال بمستوى تشييع و تدوين هشام بن الحكم، بل كان شخصاً منحرفاً، و كلامه بالنسبة لنا- نحن الشيعة- غير قابل للاحتجاج به، فمن المستبعد جدّاً أن يستشهد الإمام عليه السلام بكلام شابّ منحرف.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٣٥

و على أيّة حال، فليس من الصحيح أن ننسب الكتاب إلى أحد كبار علماء الشيعة (لأنّ المسلم به أنّ الذي ألف هذا الكتاب فقيه شيعي عارف بالفقه الأكبر و الفقه الأصغر معاً، و عالم بالرموز و الدقائق العرفانيّة و بروح التوحيد) دون أن يكون قد ذكر اسمه، و قد جعل هذه العبارات من عنده و نسبها للإمام الصادق عليه السلام!

الشواهد الدالة على أن «المصباح» ليس من كتابة الإمام الصادق

و لكن هل نستطيع أن نقول إن هذا الكتاب من تأليف نفس الإمام، و إن الإمام عليه السلام هو الذى كتبه بقلمه، و إنّه قال: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا؟!

لا يمكن نسبة هذا الادعاء و ذلك، أوّلاً: لأنه يقول فى صدر «مصباح الشريعة»: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابُ «مِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ وَ مِفْتَاحِ الْحَقِيقَةِ» مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْحَاقِقِ وَ قِيَاضِ الْحَقَائِقِ، جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ، عَلَى آبَائِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ عِنْدَ مَا يَكْتُبُ الْإِنْسَانَ كِتَاباً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ لَا يَذْكُرُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ قَائِلاً: أَنَا قِيَاضُ الْحَقَائِقِ وَ الْإِمَامُ الْحَاقِقُ، بَلْ يَقُولُ - مِثْلاً - كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: هَذَا مَا قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَ ثَانِياً: لَقَدْ ذَكَرَ فِي صَدْرِ جَمِيعِ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ إِمْلَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ الصَّادِقَ لَقِبَ لَهُ، لَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْمَى نَفْسَهُ بِهِ، وَ الَّذِي يَنْبَغِي قَوْلُهُ، مِثْلاً: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَ لَمَا قَالَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَكِنْ يَقُولُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، أَوْ مَا شَابَهُ هَذَا التَّعْبِيرَ.

و على هذا، فالمسلّم به أنّ هذا الكتاب ليس من خطّ و تأليف و كتابة نفس الإمام عليه السلام. نعم؛ من الممكن أن يكون الإمام قد أملاه على شخص آخر، و قام هذا بكتابه. و هذا اسلوب رائج و دارج، فيضيف

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٣٦

الكاتب من عنده لفظ «عليه السلام» و يقول: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما يذكر فى صدر الكتاب عبارة: أنّ هذا الكتاب ليس من تأليفى، و هو عن الإمام الحاذق و قياض الحقائق جعفر بن محمد الصادق، و هذا ممّا لا إشكال فيه.

لكنّ العلامة النورى رحمه الله يقول هنا: يجب أن يتّضح الموضوع آخر الأمر و نرى مقاله اولئك الذين يشكّون فى هذا الكتاب، فهل يقولون: إنّ هذا الكتاب تأليف أشخاص كانوا قبل الإمام الصادق و ظلّوا إلى زمانه، و إنّه قد نُسب فيما بعد إلى الإمام الصادق؟ فهذا كلام لا يمكن قبوله، لأنّه و إن كان يوجد فى هذا الكتاب مطالب دقيقة فى علم التّصوّف، و قد ذكر فيه أشخاص مثل طاوس اليمانىّ و مالك بن دينار و ثابت البنانىّ و أبى أيوب السجستانىّ و حبيب الفارسىّ و صالح المرّىّ و أمثالهم (من المتصوّفين الذين كانوا قبل عصر الإمام الصادق عليه السلام)، لكن لم يُذكر لهؤلاء كِتَابٌ يُعْرَفُ مِنْهُ أَنَّ «المِصْبَاحَ» عَلَى اسْمِهِ لَكِي نَقُولَ: إِنَّ كِتَابَ «المِصْبَاحِ» هُوَ ذَلِكَ الْكِتَابِ، أَوْ إِنَّهُ مَقْتَبَسٌ وَ مَأخُوذٌ مِنْهُ.

وَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، أَيْ أَنَّ أَوْلَئِكَ الْمُتَصَوِّفِينَ الْمُعَاَصِرِينَ لِلْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ قَدْ سَلَكُوا هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى طَرِيقَةِ الْإِمَامِ وَ أَخَذُوا مِنْ كَلِمَاتِهِ الْحَقَّةَ وَ مَرْجُوهُ بِضَعْفٍ مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ، كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ كُلِّ مُبَدِّعٍ مُضِلٍّ، وَ مِنْ ثَمَّ قَامُوا بِنَشْرِهِ.

وَ يُؤَيِّدُهُ اتِّصَالُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ كَشَقِيقِ الْبَلْخِيِّ وَ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ وَ أَبِي يَزِيدِ الْبَشِطَامِيِّ (طَيْفُورِ السَّقَاءِ) كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرَاجِمِهِمْ فِي كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ، فَيَكُونُ مَا الْفَّ بَعْدَهُ عَلَى اسْمِهِ وَ وَبَّرْتَهُ.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٣٧

انتبهوا جيّداً إلى ما يريد أن يقوله رحمه الله!

«المصباح» ك «تحف العقول» و «إرشاد القلوب» فى التلقّى بالقبول

ثمّ يجب على الإشكال الذى اورد على «المصباح» بفقده للسند، فيقول: لدينا الآن كتباً كثيرة لا تمتلك سنداً فى الواقع، لكنّها تُلقيت بالقبول شيئاً فشيئاً و صارت جزءاً من الكتب المعوّلة عليها، و ما ذا ينقص «مصباح الشريعة» عنها لكي تجعلوا تلك الكتب مداراً للعمل

دونه؟!

فكتاب «تحف العقول» للحسن بن علي بن شعبة الذي لم يكن له ولا لمؤلفه ذكر بين أصحابنا قبل كتاب «مجالس المؤمنين»، إلا ما نقلناه عن الشيخ إبراهيم القطيفي في الرسالة التي ألقها في الفرقة الناجية، فقد أورد ذكر «تحف العقول» ومؤلفه، ثم قام بعده تبعاً له الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله عليه بنقل روايات كثيرة في كتاب «وسائل الشيعة» عن «تحف العقول». وما يُستفاد في «أمل الآمل» عن «مجالس المؤمنين» للقاضي نور الدين الشوشترى هو الاكتفاء بمدح الكتاب ومدح كاتبه.

ويُشابه «تحف العقول» ومؤلفه في عدم الذكر و جهالة الكتاب و راويه، كتاب «إرشاد القلوب» للحسن بن أبي الحسن الديلمي، وقد نقل عنه صاحب «وسائل الشيعة» كثيراً، ويعدّه من جملة الكتب المعتمدة التي ينقل عنها، و شهد بوثاقه مؤلفها، مع أنّه لم يرد ذكر لهذا الكتاب، فيما وصلنا و الشيخ الحرّ من مؤلّفات الأصحاب، سوى ما نقله عن الشيخ عن ابن فهد في «عدّة الداعي» من أنّه قد ذكر مؤلفه الحسن بن أبي الحسن الديلمي في بعض المواضع.

لكن من أين عرف الشيخ الحرّ العاملي هذا الكتاب؟! وكيف شهد بصحته؟! فهل هذا إلا تهافت في المداق و تناقض في المسلك؟! فإذا كان اللازم أن يصل إليكم الكتاب من الطريق المتعارف و يثبت طريقه إلى الإمام و تطمئنوا نسبته إلى الإمام، فكيف تنقلون في كتابكم عن

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٣٨

هذه الكتب دون وجود المستندات التي تقولون بها و تنهجون عليها؟! فتقولون في «المسالك» عن «تحف العقول» و «إرشاد الديلمي» مع أنّه لم يكن لهذين الكتابين من أثر في كتب الأصحاب؟! فإن قلت: إننا نتسامح من باب التسامح في أدلة السنن، لأنّ كتابي «تحف العقول» و «الإرشاد» يشتملان غالباً على المطالب الأخلاقية لا على الفروع و الأحكام.

نقول جواباً على ذلك: فلما إذا إذن لم تكفكم شهادة جميع هؤلاء الأجلء الذين اعتبروا «مصباح الشريعة» و اعتمدوه؟! و ما ذا ينقص «مصباح الشريعة» عن ذينك الكتابين لكي ترونهما معتبرين، بينما ترون «مصباح الشريعة» بهذه الشدة؟! فدعوا ذينك الكتابين في موضعيهما، و أضيفوا إليها ثالثاً و هو «مصباح الشريعة» عن الصادق عليه السلام! و كذلك يطرح نفس السؤال في صحّة نسبة كتاب «الاختصاص» للشيخ المفيد أيضاً، و قد تسامح فيه بما لا يخفى على الناقد البصير. و في نسبته إلى الشيخ المفيد كلام؛ فلا نستطيع أن نقول إنّ كتاب «الاختصاص» هو من تأليف الشيخ المفيد، و غاية ما يمكن قوله: إنّ كتاب «الاختصاص» منسوب إلى الشيخ المفيد.

يعتبر العلامة النوري قدس سره «المصباح» لفضيل بن عياض

و يصل مرحوم العلامة النوري في المطلب إلى هنا ثم يقول: لقد ألف في زمان الإمام الصادق عليه السلام ستّة كتب، جميع مؤلفيها من طلاب و أصحاب الإمام، و ليس في أيدينا في هذه الأيام شيء من هذه الكتب، فلربما كان «مصباح الشريعة» واحداً من هذه الكتب الستة. و يذكر النجاشي خمسة أشخاص ممن ألفوا كتباً في زمان الصادق عليه السلام.

الأول: محمد بن ميمون أبو نصر الزعفراني، عامي غير أنّه روى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٣٩

الثاني: فضيل بن عياض، بصري ثقة، عامي و هو يروي أيضاً عن أبي عبد الله.

الثالث: عبد الله بن أبي اويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي؛ له نسخة عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

الرابع: سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الذي كان جدّه أبو عمران أحد عمال خالد القسري؛ و هو أيضاً يمتلك نسخة عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

الخامس: إبراهيم بن رجاء الشيباني أبو إسحاق المعروف بابن أبي هراسه و أمه عامية المذهب، و يروي عن الحسن بن علي بن الحسين عليهما السلام، و عن عبد الله بن محمد بن عمر عن علي عليه السلام، و عن جعفر بن محمد عليهما السلام؛ و له عن جعفر عليه السلام نسخة.

و يضيف المرحوم الشيخ في «الفهرست» نسخة اخرى عن جعفر بن بشير البجلي، و يقول: ثقه جليل الصدر؛ إلى أن قال: و له كتاب يُنسب إلى جعفر بن محمد عليهما السلام رواية علي بن موسى عليهما السلام.

يقول العلامة النوري رحمه الله: هذه النسخ الستة منسوبة إلى الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، و هي بالطبع غير «الرسالة الأهوازية» و الرسالة التي كتبها الإمام لأصحابه و الموجودة في أول «روضة الكافي»، فمَن الجائر أن يكون إحداهما «المصباح».

فلم لا نقول: إن كتاب «المصباح» هو أحد هذه النسخ الستة التي نقلت لنا و التي فقدناها الآن؟ خصوصاً ما نسب إلى الفضيل بن عياض؛ و هو من مشاهير الصوفية و زهادهم حقيقه كما يظهر من توثيق النجاشي؛ و مدحه الشيخ بالزهد.

لما ذا لا نقول: إن مضمون الكتاب يطابق أفكار الفضيل، و هو من

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٤٠

تأليفه؟ لأن الفضيل هو من اولئك الصوفيين الحقيقيين و الزهاد الواقعيين و من مشاهيرهم (لا من اولئك الصوفيين المعاندين و الظاهريين، أصحاب الدكاكين) و قد وثقه الشيخ النجاشي أيضاً، و مدحه الشيخ الطوسي بالزهد، فلم لا نقول إن هذه النسخة هي نسخة فضيل؟ أي أن الإمام الصادق عليه السلام قد أملاها، و قام فضيل بكتابتها.

و أضف إلى ذلك، تلك الرواية التي في «أمالى الصدوق» و المنسوبة إلى فضيل بن عياض و يقول فيها:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها.

و كما يبدو أنها كانت بعض المكاسب التي لها جانب حكمه و ولاية و ترتبط بالحاكم، فنهاه الإمام عليه السلام عن هذه الأعمال التي لها علاقة بالحكومة!

و قال: يا فضيل! و الله لصرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من الترك و الدائم.

ثم قال فضيل: و سألت عن الورع من الناس.

قال: الذي يتورع من محارم الله و يجتنب هولاء؛ و إذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام و هو لا يعرفه؛ و إذا رأى منكراً فلم ينكره و هو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله. إن الله تبارك و تعالی حمّد نفسه على هلاك الظالمين فقال: فقطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله رب العالمين.

ثم يقول العلامة النوري: و قال الاستاذ الأكبر- أي الوحيد البهبهاني- في التعليق: و في هذه الرواية ربما يكون إشعاراً بأن فضيلاً ليس عامياً؛ فتأمل! أي أن فضيل لم يكن عامي المذهب، لأن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لا يقول للشخص المخالف:

و الله لصرر هؤلاء

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٤١

على هذه الأمة أشد من الترك و الدائم؛

فيعلم من هذا أن فضيل من هذه الأمة.

ثم ذكر خبراً من «العيون» فيه إشعاراً بعاميته. و ينقل الكليني عن الفضيل رواية في باب الحسد، و رواية اخرى في باب الإيمان و الكفر، و ثلثه في باب الكفالة و الحوالة.

و يتابع العلامة النوري رحمه الله عليه المطلب إلى هنا، و يستنتج آخر الأمر قائلاً:

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَا أُسْتَعِيدُ أَنْ يَكُونَ «الْمِصْبَاحُ» هُوَ النُّسْخَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْفُضَيْلُ، وَهُوَ عَلَى مَذَاقِهِ وَ مَسْلِكِهِ.
وَالَّذِي: أَنَّهُ جَمَعَهُ مِنْ مُلْتَقَطَاتِ كَلِمَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجَالِسِ وَعَظِهِ وَنَصِيحَتِهِ؛ وَلَوْ فُرِضَ فِيهِ شَيْءٌ يُخَالِفُ مَضْمُونَهُ بَعْضَ مَا فِي
غَيْرِهِ وَتَعَدَّرَ تَأْوِيلُهُ، فَهُوَ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ مَذْهَبِهِ لَا مِنْ فِرْيَتِهِ وَكَيْدِهِ، فَإِنَّهُ يَنَافِي وَتَأَقَّتْهُ.
وَقَدْ أَطْبَقْنَا الْكَلَامَ فِي شَرْحِ حَالِ «الْمِصْبَاحِ» مَعَ قَلْبِهِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، حِرْصًا عَلَى نَثْرِ الْمَآثِرِ الْجَعْفَرِيَّةِ وَالْآدَابِ الصَّادِقِيَّةِ، وَحِفْظًا لِابْنِ
طَاوُسٍ وَالشَّهِيدِ وَالْكَفَعَمِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ نَسْبِهِ الْوَهْمِ وَالِاشْتِبَاهِ إِلَيْهِمْ؛ وَاللَّهُ الْعَاصِمُ.
لقد كانت هذه مطالب صاحب «مستدرک الوسائل» في خاتمته، و إلى هنا ينتهي كلامه؛ و يصل الدور الآن لنرى هل كان الأمر كما
ذكره المرحوم النوري قدس الله نفسه، أو هو بنحو آخر؟

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٤٣

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: يُشْتَرَطُ فِي الْفَتْوَى صَفَاءُ الْقَلْبِ إِضَافَةً إِلَى الْاجْتِهَادِ

إشارة

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٤٥

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

تقع روايات المعصومين في مراحل متفاوتة من ناحية عمق الدلالة

الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين ليست على نسق واحد، و لها من ناحية المضمون و
المحتوى مراتب مختلفة. فبعضها يحتوى على معانٍ بسيطة و قابلة للفهم من قبل عامة الناس، و بعضها تشتمل على معانٍ دقيقة، و بعضها
أكثر دقة، إلى أن يصل الأمر في بعضها المشتمل على المسائل الحكمية و الإلهية الغامضة لمستوى لا يتمكن من إدراكها فيها إلا
الأوحدى من الناس.

إنَّ ما يميّز كلمات الأئمة عليهم السلام على سائر العبارات ليست من ناحية اللفظ و العبارة، و لا من جانب الفصاحة و البلاغة فحسب،
بل تتميز عن سائر كلمات الناس بسمو المعنى، و عمق الدلالة، و غنى المضمون.

لقد التبس الأمر على كثير من قصيري النظر من أهل الظاهر و زمرة من الأخباريين في هذه المسألة و توهموا أنَّ ميزة كلمات الأئمة
تنحصر في حسن العبارة فقط، و عليه فهي قابلة للفهم بالنسبة إلى الجميع، لذلك

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٤٦

يقولون: إنَّ الأخبار التي في أيدينا هي كلُّ شيء، فلم يعد ثمة حاجة إلى الحكمة و العلوم العقلية، فكلُّ ما هنالك موجود في بيت
أهل البيت، و من الخطأ تجاوز هذا البيت.

أجل؛ كلُّ شيء موجود في بيت أهل البيت، و تجاوزهم خطأ بدوره، لكنَّ الكلام هو في ماهية ذلك الشيء الموجود في بيت أهل

البيت، فهل هو ذلك الشيء الذي يدركه الجميع، و نجده في دكان كل بقال و عطار؟ أم أن في بيت أهل البيت رمزاً و أسراراً لم يتمكن حتى العلماء و كبار المحققين و الفلاسفة ذوى العز و الإكرام ممن صرف عمراً من الدراسة و التحقيق، إلما إدراك بعض نكاتها، كما لم يتمكن كبار العرفاء بعد صرف عمر من المشقة و حرقه القلب و السلوك إلما من استشمام بعض معانيها؟ إن كل شيء موجود في أخبار الأئمة عليهم السلام، هذا صحيح، و لكن من الذى يفهم الخبر و يدركه؟ فهل يمكن الوصول إلى تلك الأسرار من دون العلوم العقلية؟ و هيات؛ فإن الأئمة عليهم السلام كانوا يحتكون بجميع طبقات الناس، و يتكلمون معهم جميعاً، و كانوا طبقاً لما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: **إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.** «١» يتكلمون مع كل شخص بقدر فهمه. يقول

(١) - «اصول الكافي» ج ١، ص ٢٣، حديث ١٥، كتاب العقل و الجهل -

جَمَاعِيَهُ مِنْ أَصِحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْعِبَادَ بِكُنْهِ عَقْلِهِ قَطُّ؛ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.

و قد وردت الرواية في «تحف العقول» ص ٣٦؛ و في «بحار الأنوار» ج ١٧، ص ٤١، كتاب الروضة، طبعه الكمباني، و في الطبعة الحروفية، مطبعة الحيدري، ج ٧٧،

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٤٧

الشاعر:

چون که با کودک سروکارم فتاد هم زبان کودکان باید گشاد «١»

و لم يتكلم رسول الله صلى الله عليه و آله أيضاً مع جميع الناس كما تكلم مع خواصه. فمخاطبه ذوى المستوى الفكرى السطحى بحسب مستواهم يكون مفيداً لهم، بينما مخاطبتهم بمستوى أعلى يعرضهم للانكسار و الإفساد لافتقارهم إلى الإدراك. و قد ورد في الرواية أن تعليم الحكمة للجهاال يُعتبر ظلماً للحكمة، كما أن الامتناع عن تعليمها لأهلها ظلم لهم. و قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعلقوا الجواهر في أعناق الخنازير. «٢»

ص ١٤٠ عن «تحف العقول» القسم الثانى.

و فى «المحاسن» للبرقي، ١، ص ١٩٥، يروى بالإسناد عن سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفرى مرفوعاً أنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ نُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.

و أورد فى «المحجّة البيضاء» ج ١، ص ٦٦،

عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: خَالَطُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَ دَعَوْهُمْ مِمَّا يُنْكِرُونَ، وَ لَا تُحْمَلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ عَلَيْنَا، إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مُؤْمِنٌ ائْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ (الصفار فى «بصائر الدرجات» ص ٩).

(١) - يقول: «و حيث قد صار اختلاطى و انشغالى مع الأطفال فيجب أن أتكلّم بلغتهم».

(٢) - قال المحدث القمى رحمه الله عليه فى «سفينه البحار» ج ١، ص ٢٩٢، فى مادّة (حَكَمَ): و فى «منية المرید»:

رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَامَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَى نَبِينَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيباً فِى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ! لَا

تَحَدُّثُوا الْجُهَّالَ بِالْحِكْمَةِ فَتُظْلِمُوها؛ وَ لَا تَمْنَعُوها أَهْلها فَتُظْلِمُوهم! فَأَقُولُ عَلَي طَبَقِ مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ أَنْ تَعْرُجَ مَعَ الْجَاهِلِ عَلَي بَثِّ الْحِكْمَةِ وَ أَنْ تَذُكَّرَ لَهُ شَيْئاً مِنَ الْحَقَائِقِ مَا لَمْ يَنْحَقِّقْ أَنَّ لَهُ قَلْباً طَاهِراً لَا تَعَافُهُ الْحِكْمَةُ؛ فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَلِّقُوا الْجَوَاهِرَ فِي أَعْنَاقِ الْخَنَازِيرِ!

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٤٨

في أخبار الأئمة عليهم السلام جواهر مثقلة بالاسرار للخواص

لقد كان الأئمة عليهم السلام يتعاملون مع جميع الناس، و قد صدرت منهم محاورات و مذاكرات على جميع المستويات، لذا كان معنى بعض الروايات بسيطاً جداً بنحو يمكن فهمه من عامية الناس، بينما كان بعضها الآخر دقيقاً، و بعضها أكثر دقة، كما يوجد في بعض الروايات معانٍ غامضة صعبة الفهم و مشككة جداً.

و الروايات الموجودة في «التوحيد» للصدوق رحمه الله عليه، و كلمات الإمام الرضا عليه السلام فيما ورد الكثير منها في كتاب «عيون أخبار الرضا» هي بهذا النحو. و توجد في بعض خطب «نهج البلاغة» معانٍ دقيقة لكلمات أمير المؤمنين عليه السلام، و هي تتصاعد أحياناً إلى حدٍّ لا يستطيع أحد إدراك مطالبها، فكيف نستطيع القول بأن جميع هذه الروايات قابلة للفهم من الجميع؟! و إنَّ كلَّ ما نريده يمكننا أن نحصل عليه من الروايات!؟

نقل عن المرحوم آية الله الحاج الميرزا أحمد الكفائي الخراساني، ابن المرحوم آية الله الحاج الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب «كفاية»

و في «المحجّة البيضاء» ج ١، ص ٩١:

و قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَلَّمُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَ دَعُوا مَا يُنْكِرُونَ! أ تَرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ؟

«صحيح البخاري» ج ١، ص ٤٣؛ و قد أوردها في «كنوز الحقائق» باب الكفاف بلفظ: حَدِّثُوا النَّاسَ؛ كما أوردها النعماني في «الغيبه» بناءً على نقل «البحار» من طبعه الكمباني ج ٢، ص ٧٧.

و قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَضْمَعُوا الْحِكْمَةَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا فَتُظْلِمُوها؛ وَ لَا تَمْنَعُوها أَهْلها فَتُظْلِمُوهم! كُونُوا كَالطَّيِّبِ الرَّفِيقِ يَضَعُ الدَّوَاءَ فِي مَوْضِعِ الدَّاءِ

(ابن عبد البر في «كتاب العلم» كما ورد في مختصره ص ٥٥؛ و أيضاً الدارمي في «السنن» ج ١، ص ١٠٦ باختلاف يسير في اللفظ). و في لفظ آخر:

مَنْ وَضَعَ الْحِكْمَةَ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا جَهْلَ وَ مَنْ مَنَعَهَا أَهْلها ظَلَمَ، إِنَّ لِلْحِكْمَةِ حَقّاً، وَ إِنَّ لَهَا أَهْلاً فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٤٩

الاصول» أنه قال: لقد درست «شرح اصول الكافي» للملا القزويني، و قال لي أبي يوماً: تعال لكي أقول لك شيئاً، إنك إن لم تدرس مقدمات الفلسفة لن تفهم شيئاً من هذه الروايات. (١)

و ذلك لأنَّ الأسرار الإلهية و مقام التوحيد الذي يصل إليه المؤمنون بعد السنين المتتالية من العلم و العمل لا يحصل للوهلة الاولى، و ذلك المؤمن الذي استوعب تلك المعاني لا يستطيع نقلها و إلقاءها على من لم يستوعبها، و لربما كان ذلك سبباً لإضلالهم.

و لهذا السبب لم يبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بأسراره إلَّا لأمر المؤمنين عليه السلام فقط، فلدينا روايات متواترة عن الفريقين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قد أباح بأسراره للإمام وحده، و كذلك لبعض من أصحابه الخاصين مثل سلمان الذي كان صاحب سرِّ أيضاً.

وفي الرواية: أَنَّ مدركات سلمان كانت أكثر من مدركات أبي ذرٍّ، و أَنَّ مقامه في التوحيد كان أدقَّ. فذاك التوحيد الذي كان قد أدركه سلمان لم يكن قد أدركه أبو ذرٍّ مع جميع تلك المقامات و الدرجات و الصدق الذي كان يمتلكه، لا أَنَّ أبا ذرٍّ كان رجلاً خائناً، أو معدوداً من الكاذبين، بل كان من خواصِّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكُلِّ مَا لِلْكَلِمَةِ مِنْ مَعْنَى، لَكِنَّ وَعَاءَهُ الْفِكْرِيَّ وَسَعْتَهُ لَيْسَ فِي مَسْتَوَى سَلْمَانَ، وَ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتِمَكَّنُ مِنَ إِقَائِهَا فِي قَرَارَةِ ذَهْنِهِ وَ نَفْسِيَّتِهِ كَانَ مَحْدُوداً بِحَدِّ مَعْيِنٍ، بَيْنَمَا كَانَ اسْتِعْدَادُ سَلْمَانَ أَكْثَرَ سَعَةً، وَ كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَطَالِبِ أَرْقَى مِنَ الْعِرْفَانِ بَيْنَمَا كَانَ

(١) - مجلة «كيهان اندیشه» عدد ١، مرداد و شهريور ١٣٦٤ هـ - ش، ص ١٩ في ضمن كلام العالم الجليل السيد جلال الدين الآشتياني. ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٥٠
إدراك ذلك الحال غير ممكن بالنسبة إلى أبي ذرٍّ، أي لو ألقى سلمان مطالبه لأبي ذرٍّ لردّها و اتّهمه بالشرك و الكفر، و حمل كلامه على الكفر!
لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ أَوْ كَفَّرَهُ.
(١)

(١) - يقول في «الوافي» ج ١، ص ٨، الطبعة الحجرية، سنة ١٣٢٤، وفي ج ١، ص ١١ من الطبعة الحروفية في أصفهان: وَقَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ وَ زَيْنُهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ. وَ فِي رَوَايَةٍ: لَكَفَّرَهُ . يَرُودُ فِي «بِحَارِ الْأَنْوَارِ» ج ٦، ص ٧٥٤، طبعه الكمباني، و ج ٢٢، ص ٣٤٣، حديث ٥٣، الطبعة الحروفية الحيدرية، عن «الكافي» عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: جرى حديث عند الإمام علي بن الحسين عليهما السلام عن التقيّة فقال: لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ، وَ لَقَدْ آخَى رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا، فَمَا ظَنُّكُمْ بِسَائِرِ الْخَلْقِ؟! إِنَّ عِلْمَ الْعُلَمَاءِ صِغْبٌ مُسْتَضْعَبٌ، لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ. فَقَالَ: وَ إِنَّمَا صَارَ سَلْمَانٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ امْرُؤٌ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ، فَلِذَلِكَ نَسَبْتُهُ إِلَى الْعُلَمَاءِ.
«اصول الكافي» ج ١، ص ٤٠١. و قد أورد عين هذا المتن بتفاوت «فَلِذَلِكَ نَسَبْتُهُ إِلَيْنَا» في «بصائر الدرجات» ص ٨.
يقول المجلسي رضوان الله عليه في بيانه في ذيل هذه الرواية: مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ أَيْ مِنْ مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَيْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. فَلَوْ كَانَ أَظْهَرَ سَلْمَانَ لَهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ لَا يَحْتَمِلُهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْكُذْبِ، وَ يَنْسِبُهُ إِلَى الْإِزْتِدَادِ أَوْ الْعُلُومِ الْغَرِيبَةِ وَ الْآثَارِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي لَوْ أَظْهَرَهَا لَهُ لَحَمَلَهَا عَلَى السُّحْرِ فَقَتَلَهُ؛ وَ كَانَ يُفَشِّيه وَ يُظْهِرُهُ لِلنَّاسِ فَيَصِيرُ سَبَباً لِقَتْلِ سَلْمَانَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ... إِلَى آخِرِهِ.

و يروى في «بحار الأنوار» ج ٦، طبعه الكمباني، في نفس الصفحة، و في ص ٣٤٦ من الطبعة الحروفية، الحيدرية، عن «الاختصاص» للشيخ المفيد، بسنده المتصل عن عيسى بن حمزة، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَرْبَعَةِ، قَالَ: وَ مَا هُوَ؟! قُلْتُ: الْأَرْبَعَةُ الَّتِي اشْتَاقْتُ إِلَيْهِمْ الْجَنَّةَ. قَالَ: نَعَمْ، مِنْهُمْ سَلْمَانٌ وَ أَبُو ذَرٍّ وَ الْمُقْدَادُ وَ عَمَّارٌ. قُلْنَا: فَأَيُّهُمْ أَفْضَلُ؟! قَالَ: سَلْمَانٌ. ثُمَّ أَطْرَقَ، ثُمَّ قَالَ: عَلِمَ سَلْمَانٌ عِلْمًا لَوْ عَلِمَهُ أَبُو ذَرٍّ كَفَّرَهُ.
«الاختصاص» ص ١١.

و روى في «بحار الأنوار» ج ٦، ص ٧٦٢، طبعه الكمباني، و ج ٢٢، ص ٣٧٣ و ٣٧٤، حديث ١٢، الطبعة الحروفية، الحيدرية؛ و «رجال الكشي» بسنده عن الإمام أبي جعفر محمد بن الباقر عليه السلام قال: دَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى سَلْمَانَ وَ هُوَ يَطْبِخُ قَدْرًا لَهُ فَبَيْنَا هُمَا

يَتَحَدَّثَانِ إِذَا انْكَبَّتِ الْقِدْرُ عَلَى وَجْهِهَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ مَرْقَهَا وَلَا مِنْ وَدَكِهَا شَيْءٌ. فَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو ذَرٍّ عَجَبًا شَدِيدًا؛ وَ أَخَذَ سَلْمَانَ الْقِدْرَ فَوَضَعَهَا عَلَى خَالِهَا الْأَوَّلِ عَلَى النَّارِ ثَانِيَةً وَأَقْبَلَا يَتَحَدَّثَانِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَتَحَدَّثَانِ إِذَا انْكَبَّتِ الْقِدْرُ عَلَى وَجْهِهَا فَلَمْ يَسْقُطْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ مَرْقَهَا وَلَا مِنْ وَدَكِهَا! قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ مَدْعُورٌ مِنْ عِنْدِ سَلْمَانَ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ مُتَّفَكِّرٌ إِذْ لَقِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا أَنْ بَصَّرَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا الَّذِي أَخْرَجَكَ وَمَا الَّذِي ذَعَرَكَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! رَأَيْتُ سَلْمَانَ صَبَحَ كَذًا وَكَذَا فَعَجِبْتُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّ سَلْمَانَ لَوْ حَدَّثَكَ بِمَا يَعْلَمُ، لَقُلْتَ: رَحِمَ اللَّهُ قَاتِلَ سَلْمَانَ. يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّ سَلْمَانَ بَابُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ؛ مَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا؛ وَإِنَّ سَلْمَانَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ.

«رجال الكشي» ص ١٠.

و بالطبع فإن هذه الدرجات والمقامات قد كانت له بسبب عظمه نفسه و صبره و تحمله في سبيل الله و في ذات الله، كما يتضح ذلك من قياسه بأبي ذر في الروايه السابقه.

يروى المجلسي في «بحار الأنوار» ج ٦، ص ٧٤٨، طبعه الكمباني، و ج ٢٢، ص ٣٢٠، حديث ٨، الطبعة الحروفية، الحيدرية، عن «عيون أخبار الرضا»، عن الدقاق، عن الصوفي، عن الروياني، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني (الإمام محمد التقي)، عن آبائه عليهم السلام أنه:

قَالَ: دَعَا سَلْمَانَ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَغِيْفَيْنِ، فَأَخَذَ أَبُو ذَرٍّ الرَّغِيْفَيْنِ يُقَلِّبُهُمَا؛ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَيُّ شَيْءٍ تُقَلِّبُ هَذَيْنِ الرَّغِيْفَيْنِ؟! قَالَ: خِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَا نَضَةً يَجِينِ. فَغَضِبَ سَلْمَانُ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: مَا أَجْرَاكَ حَيْثُ تُقَلِّبُ هَذَيْنِ الرَّغِيْفَيْنِ؟! فَوَلَّى اللَّهُ لَقَدْ عَمِلَ فِي هَذَا الْخُبْزِ الْمَاءَ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، وَعَمِلْتَ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى أَلْقَوْهُ إِلَى الرَّيْحِ، وَعَمِلْتَ فِيهِ الرَّيْحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ إِلَى السَّحَابِ، وَعَمِلَ فِيهِ السَّحَابُ حَتَّى أَطْرَقَهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَمِلَ فِيهِ الرَّعْدُ وَالْمَلَائِكَةُ حَتَّى وَضَعُوهُ مَوَاضِعَهُ، وَعَمِلْتَ فِيهِ الْأَرْضُ وَالْخَشَبُ وَالْحَدِيدُ وَالْبَهَائِمُ وَالنَّارُ وَالْحَطَبُ وَالْمِلْحُ، وَمَا لَا أَحْصِيهِ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٥٢

لاحظوا دقة المطلب، ففي الوقت الذي كان فيه أبو ذر يجلس مع سلمان و يتناولان الطعام معاً، و على الرغم من رفاقتهما و إقامة عقد الاخوة بينهما، لكن كان هناك تفاوت في الإدراك بينهما إلى درجة أن أبو ذر لو أطلع على مدركات سلمان لقتله أو لراه مهدور الدم، حيث سيرى الشرك أو الكفر في عقيدته! لأن سلمان وصل إلى مرحلة من مراحل التوحيد لم يدركها أبو ذر بعد، لأن ذلك التوحيد في نظر أبي ذر عين عبادة الأصنام.

و هذا يشبه المطالب الرائجة في أيامنا هذه على الألسن من أن فلاناً ممن يقول بوحدة الوجود، و أنه لا ينبغي لأحد أن يذكر وحدة الوجود، و أن العقيدة في وحدة الوجود كفر و شرك!

وحدة الوجود من أرقى أسرار آل محمد عليهم السلام

وحدة الوجود من أعظم و أعلى و أصعب و أدق مسائل الحكمة المتعالية، و فهمها ليس يسيراً هيناً، فعلى الإنسان أن يجدد و يكثّر طوال عمره علماً و عملاً. و هل سيفهمه الله أصل و حقيقة وحدة الوجود أو لا؟! فهذا من الأسرار التي لا يمكن البوح بها لأي كان. لو قال إنسان آخر: الوجود واحد. فما ذا يفهم من هذا الكلام؟ يقولون إن معنى هذا الكلام هو وجود واحد متحقق لا غير، إنه وجود

أَكْثَرُ، فَكَيْفَ لَكَ أَنْ تَقُومَ بِهَذَا الشُّكْرِ؟! فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِلَى اللَّهِ أَتُوبُ وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَحَدْتُ وَ إِلَيْكَ أَعْتَدُ مِمَّا كَرِهْتُ. قَالَ: وَ دَعَا سَلْمَانَ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى ضَيْافَةٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ مِنْ جِرَابِهِ كِسْرًا يَابِسَةً وَ بَلَّهَا مِنْ رَكْوَتِهِ؛ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا أَطْيَبَ

هَذَا الْخُبْرَ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِلْحٌ! فَصَامَ سَلْمَانٌ وَخَرَجَ فَرَهَنْ رَكْوَتَهُ بِمِلْحٍ وَحَمَلَهُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ أَبُو ذَرٍّ يَأْكُلُ ذَلِكَ الْخُبْرَ وَيَذُرُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمِلْحَ وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا هَذِهِ الْقَنَاعَةَ. فَقَالَ سَلْمَانٌ: لَوْ كَانَتْ قَنَاعَةٌ لَمْ تَكُنْ رَكْوَتِي مَرْهُونَةً!
«عيون أخبار الرضا» ص ٢١٥ و ٢١٦.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٥٣

الذات الإلهية المقدسة، أي أنّ جميع الأشياء هي الله، ولذا يتوهمون بأنّ الإنسان هو الله والخزير هو الله والكلب هو الله والقاذورات هي الله والزاني هو الله والمزني به هو الله!

هذا كفر وشرك؛ والقائل بوحدة الوجود لا- يقول إنّ الزاني والمزني به هو الله، وإنّ الكلب والخزير هو الله؛ وهو لا- يقول إنّ الإنسان هو الله، ولا يقول إنّ من هو أرقى من الإنسان (الملائكة) هو الله، ولا يقول إنّ الملائكة المقربين والروح هم الله، ولا يقول إنّ جبرئيل والروح الأمين وروح القدس هم الله.

إنّه يقول: إنّ هؤلاء جميعاً موجودات متعينة ومتقيدة ومحدودة ومشخصة، والله تعالى لا- حد له، وحتى النبي مع جميع تلك اللامحدودية التي يمتلكها بالنسبة لجميع الموجودات، لكنّه بالنسبة إلى الله محدود وممكن. فهو لا- يقول إنّ الله؛ فالقائل بوحدة الوجود يقول بأنّه ليس هناك شيء غير الله.

هناك فرق بين أن نقول إنّ جميع الأشياء هي الله (كُلُّ شَيْءٍ هُوَ اللَّهُ) أو نقول لا شيء موجود غير الله. فالقائل بوحدة الوجود يقول: لا وجود في العالم لغير الذات المقدسة لواجب الوجود على الإطلاق، فالوجود الاستقلالي واحد فقط، وهو قد غمر جميع الموجودات و لا تُشَدُّ عَنْ حَيْطِهِ وَجُودِهِ ذَرَّةٌ! وكلّ وجود تحسبونه وجوداً مستقلاً فاستقلاله هذا ناشئ عن عدم إبصاركم وعدم إدراككم. الوجود المستقل هو وجوده وحده فقط، ووجود جميع الموجودات ظلّي وتبعي واندكائي وآلي لأصل الوجود، ووجود الجميع قائم بتلك الذات المقدسة للحقّ القیوم.

القائل بوحدة الوجود يقول: ليس هناك ذات مستقلة يمكن إطلاق الوجود عليها غير الذات الإلهية، وجميع عالم الإمكان من الذرّة إلى

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٥٤

الذرّة، فإنّ و من ذلك في وجوده، وليس هناك وجود يمتلك الاستقلال، أو يستطيع أن يظهر نفسه في مقابل وجوده، فالجميع ظلال لوجوده.

لا أن يقول: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ اللَّهُ، فبلفظ «الشيء» يُشار إلى الحدود الماهوية.

والحدود كلّها نواقص و عدم و فقر و احتياج، فأى مناسبة لها مع الله؟ وهذا من المسلم كونه شركاً.

لكنّ هذا المطلب الذي يجب أن يثبت بعد السنين المتتالية بالبرهان القاطع، أو يدرك بالقلب بواسطة السير والسلوك إلى الله، إذ وضعه الإنسان بين يدي الناس حتى أولئك الذين هم من أهل العلم- لكن ممن لا يمتلكون قدماً ثابتة في المعارف الإلهية- فما ذا يفهمون منه؟ يقولون إنّ فلاناً من أهل وحدة الوجود، ووحدة الوجود شرك و كفر و ما شابه.

إنّك لا تفهم معنى وحدة الوجود أصلاً! ولا تستوعبه! إنّ وحدة الوجود سرّ آل محمّد، ووحدة الوجود حقيقة الولاية، ووحدة الوجود حقيقة النبوة، ووحدة الوجود حقيقة كلّ شيء من جهة ربط الخاصّ بالذات الإلهية المقدسة، ووحدة الوجود هي ذلك المقام التوحيدي الذي جاء به النبي، و سُفكت كلّ هذه الدماء لكي يقولوا لا إله إلا الله.

لا فرق بين وحدة الوجود و توحيد الوجود، فالتوحيد يعني جعله واحداً، والوحدة تعني كونه واحداً، فما الفرق بين هذا و ذاك؟! فذاك من باب التفعيل، ثلاثي مزيد، وهذا من باب المجرد، فاحذفوا لفظ التوحيد في الوجود الذي يقوم الإسلام عليه وضعوا مكانه لفظ الوحدة. فيكون لفظ الوحدة مكان التوحيد.

أنتم لا تستوحشون من التوحيد، فَلِمَ تخافون من الوحدة؟! هذه أسرار غامضة، لو أراد سلمان أن يبرزها لمن هو دونه لما تحمّلوها و
لقالوا

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٥٥
هذا شرك.

هذه أسرار حقيقة القرآن ونهاية سير البشر، وعلى الجميع أن يطووا هذا الطريق إلى أن يصلوا إلى هناك، وقد جاء النبي لأجل
إيصال هذا المعنى، فلا- يمكن تربية الإنسان دون أن يصل إلى ذلك المعنى، وإلّا كان العالم عبثاً. كما أنّه و من جهة أخرى، لا
يستطيع بيان هذا المعنى للجميع، لأنّه غير قابل للإدراك للجميع.
ولذا، فهو يذكره لبعض خواصّه فقط الذين يمتلكون قابليّة ذلك و يستوعبونه، فيكون بهذا جزءاً من الأسرار.

خطبة «نهج البلاغة»: وَ لَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ...

يوجد في بعض الروايات رموز من هذا القبيل ممّا قد بيّنه الأئمة الأطهار لبعض خواصّهم، و ذلك عملاً بالسيره التي أخذها كلّ واحد
من الأئمة عن الآخر، وصولاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام و رسول الله صلّى الله عليه و آله.
ورد في «نهج البلاغة»:

وَاللّٰهُ لَوْ شِئَتْ أَنْ أَخْبِرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَخْرَجِهِ وَ مَوْلِجِهِ وَ جَمِيعِ شَأْنِهِ لَفَعَلْتُ! وَ لَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ. أَلَمْآ وَ إِنِّي مُفْضِيهِ إِلَى الْخَاصَّةِ مِمَّنْ يُؤْمِنُ ذَلِكَ مِنْهُ. وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ وَ اصْطَفَاهُ عَلَى الْخَلْقِ مَا أَنْطَقَ إِلَّا صَادِقًا. وَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ
بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَ بِمَهْلِكِكَ مَنْ يَهْلِكُ وَ مَنْجِي مَنْ يَنْجُو، وَ مَالِ هَذَا الْأَمْرِ. وَ مَا أَبْقَى شَيْئًا يَمُرُّ عَلَى رَأْسِي إِلَّا أْفْرَعُهُ فِي أذُنِي وَ أَفْضِي بِهِ
إِلَيَّ

- الخطبة. (١)

أى أنّي لو شئت لأخبرت كلّ واحد منكم بالطريق الذي جاء منه

(١)- «نهج البلاغة» الخطبة ١٧٣؛ و من طبعه مصر بتعليقه الشيخ محمد عبده، ج ١، ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٥٦

و بالطريق الذي يذهب إليه، و عن مبدئه و منتهاه، و عن جميع شؤنه و حالاته و كفيّاته و موقعه و ظاهره و باطنه.
و خلاصه الأمر، عن جميع أفكاره و نيّاته و اموره المتغيرة، لكنّي أخاف إن أخبرتكم بذلك أن تكفروا في برسول الله، أى تدعوا
رسول الله جانباً و تقولوا إنّ كلّ ما هنالك فهو عند عليّ، فإنّ هذه الامور التي يُخبر بها عليّ لم يخبر بها النبيّ؛ و عليه، فالأصل هو
عليّ، و النبيّ شخصيّة ليس لها حساب!

مع أنّ الأمر ليس كذلك، فكلّ ما لدىّ هو من رسول الله، و أنّي شعاع من النبيّ و تلميذه، و قد كان النبيّ استاذي، لكنّه لم يكن
ليظهر أسرارّه، و أنا أيضاً لن اظهرها و إنّما أقول: لو شئت لأخبرت، لكن هل اخبر بذلك؟ كلّاً؛ فكذا النبيّ لم يخبر به أيضاً؛ لأنكم لا
تمتلكون القابليّة، فلو بينت لكم شيئاً لاتخذتموني إلهاً و لأنكرتم رسول الله أيضاً.

أَلَا وَ إِنِّي مُفْضِيهِ إِلَى الْخَاصَّةِ مِمَّنْ يُؤْمِنُ ذَلِكَ مِنْهُ.

فاعلموا؛ أنّي إن كنت لا اخبركم فهذا لا يعنى أنّي لا اخبر أحداً على الإطلاق، بل إنّني ابين هذه الأسرار و المطالب للخواصّ المؤمنين
الذين لا يكفرون فيّ برسول الله.

هناك أشخاص معيّنون من الخواصّ ممّن اطمئنّ إلى إعطائهم هذه المطالب و إيصالها إلى قلوبهم و بيانها لهم و إلقائها عليهم، لكنّي

لا أطمئنُ إليكم، عموماً.

ما ذا تريد أن تُبين هذه الرواية؟ إنَّها توضَّح أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يمتلك أسراراً لا يمتلك الجميع قابليته تحمّلها، و هو نفسه يقول: إنِّي لا أستطيع أن أروح لكم بذلك، إذ إنِّي بهذا أهدم الشريعة، كما أنَّي في نفس الوقت لا أستطيع أن أتجاهل ذلك، لأنَّ الهدف من أصل بناء عالم

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٥٧

الخلقة هو تربية الإنسان الكامل، و كمال الإنسان إنَّما يكون بالعرفان و إدراك الأسرار، بل يجب أن اوصلها إلى الخواص الذين يؤمن ذلك منهم.

آيات مشهورة للإمام زين العابدين في لزوم كتمان السر.

ثمَّة أشعار للإمام زين العابدين عليه السلام، من المسلم نسبتها إليه، ذكرت عنه في كتب مختلفة، منها كتاب «الوافي» للمرحوم الفيض «١»، في المقدمة، و منها «الاصول الأصيله» «٢»، و هو كتاب مختصر للمحقق الفيض أيضاً «٣». كما ذكرها المحقق الفيض في كتب اخرى مثل «المحجّة البيضاء» «٤» و «الكلمات المكنونه» «٥»؛ و ذكرها الآلوسى في تفسير «روح المعاني» «٦»، و الغزالي و العلماء الأميني «٧» أيضاً عنه عليه السلام.

إنَّ نسبة هذه الأشعار إلى الإمام زين العابدين عليه السلام مسلمة من طريق الشيعة و السنة «٨»، و هي من الأشعار المعروفة و المشهورة، يقول عليه

(١) - «الوافي» الطبعة الحبرية، سنة ١٣٢٤ هجرية، ج ١، ص ٨؛ و الطبعة الحروفية، أصفهان، ج ١، ص ١١.

(٢) - «الاصول الأصيله» بتصحيح و تعليق المحدث الارموي، ص ١٦٧.

(٣) - يقول السيد جلال الدين المحدث الارموي في تعليقه ص ١٦٧ من «الاصول الأصيله»: إنَّ نسبة هذه الأشعار للإمام السجاد عليه السلام مشهورة، و هي في غالب كتب المصنّف مأثورة عن الإمام عليه السلام، و حتّى الغزالي قد نقلها في كتبه و نسبها إلى الإمام السجاد عليه السلام.

(٤) - «المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء» ج ١، ص ٦٥، كتاب العلم من ربح العبادات.

(٥) - «الكلمات المكنونه» انتشارات فراهاني، ص ٨.

(٦) - السيد محمود البغدادي الآلوسى في تفسير «روح المعاني» ج ٦، ص ١٩٠.

(٧) - «الغدير» ج ٧، ص ٣٥ و ٣٦؛ من تفسير الآلوسى، ج ٦، ص ١٩٠.

(٨) - لقد نسب ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغه» ج ١١، ص ٢٢٢، طبعه دار إحياء الكتب العربية، هذه الأشعار للحسين بن منصور الحلاج. و هذه النسبة خاطئة، و ذلك أولاً: لأنَّ الحسين بن منصور لم يكن من أهل التقيّة و الكتمان، و قد أفشى الأسرار ممّا أدّى إلى قتله. يقول حافظ الشيرازي عليه الرحمة (في ديوانه، طبعه حسين پژمان، ص ٥١، في

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٥٨

السلام:

إِنِّي لَأَكْتُمُ مِنْ عِلْمِي جَوَاهِرَهُ كَيْ لَا يَرَى الْحَقُّ دُوَّ جَهْلٍ فَيُفْتِنَنَا

يقول: إنِّي لأخفي تلك الجواهر و النفائس من علمي و لا- أبينها لكي لا يطّلع عليها الأشخاص الذين لا يتمكّنون من استيعابها، إنَّ أفكارى و علمي و جواهرى تلك هي عين الحقّ، لكنّي اخفي هذا الحقّ لكي لا يطّلع عليه رجل جاهل، إذ لو اطّلع عليه فإنّه يُفتن، و

يوقننا في الفتنة و يثير الفساد و المشاكل و القيل و القال، و يخرج نفسه من الإيمان، و يسبب الاختلاف في العالم، و يجلب لنا المشاكل و الصعاب و مشاق الأمور بسبب

الغزل الرقم (١١١):

مشكل خویش بر پیر مغان بردم دوش کو به تأیید نظر حلّ معماً میگرد
دیدمش خرم و خندان قدح باده به دست و اندر آن آینه صد گونه تماشا میگرد
گفت آن یار کزو گشت سردار بلند جرمش آن بود که اسرار هویدا میگرد
يقول: «ليلة أمس حملتُ مشكلتي إلى شيخ المجوس (المرشد) .. فهو قادر على أن يحلّ اللغز بتأييد من نظره.
فرأيته فرحاً باسمًا و في يده كأس الشراب .. و كان يتفرّج في مرآتها على مئات الاشكال.
قال: إنّ هذا الصديق (يقصد الحلاج) الذي ارتفعت به قمّة المشنقة .. كان جرمه أنّه أذاع الأسرار».
ثانياً: ما هي مناسبة قوله:

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا أَبُو حَسَنِ إِلَى الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى قَبْلَهُ الْحَسَنًا

مع أنّ الحلاج الذي بينه و بين اولئك الأئمة أكثر من قرنين من الزمان؟

ثالثاً: لم يكن الحلاج من أهل أتباع الشيخ و المراد ليعتبر نفسه في هذه الأبيات تابعاً لهؤلاء الأئمة. فالحلاج قد التقى بأكثر من أربعمائه شيخ، لكنّه لم يخضع للتربية و التعليم، و هذا الأمر هو الذي جعله يظهر و يبرز مطالب يحرم إظهارها ممّا أدّى إلى إضلال الخلق و هدر دمه.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٥٩

دعوتى له إلى الحقّ، و الحقّ يعنى ذلك العلم الحقّ الحقيقى، أو التوحيدى الواقعى الذى لا يستطيع تحمّله.

إنّ غالب الناس من ذوى الجهل، و هم محرومون من هذه المعانى الحقّة، و لا طريق لإيصال ذلك لهم، لأنّهم لا يستطيعون إدراكها. و لذا، يكون اطلاعهم على هذه الامور سبباً للفساد و الضياع.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا أَبُو حَسَنِ إِلَى الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى قَبْلَهُ الْحَسَنًا

و إخفائى لجواهر العلم أمر لا يختصّ بى، إذ قد قام بذلك قبلى أبو الحسن أمير المؤمنين عليه السلام، فهو أيضاً لم يبين ذلك لأحد، و أعطى ذلك العلم إلى أبى فقط، و كان قد أوصى به قبل ذلك إلى عمى الحسن المجتبى عليه السلام، و أوصاه أيضاً بإخفاء هذا العلم و عدم إيصاله إلى أحد.

وَ رُبَّ جَوْهَرٍ عِلْمٍ لَوْ أُبْرِجَ بِهِ لَقِيلَ لِي أَنْتَ مِمَّنْ يَعْجُدُ الْوَثْنَا

وَ لَأَسْتَحِلَّ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ دَمِي يَرُونَ أَقْبَحَ مَا يَأْتُونَهُ حَسَنًا

المراد بجواهر العلم هو العلوم الأصيلة و الواقعية و غير القابلة للتشكيك و التى تعدّ جميع العلوم فى مقابلها اعتبارية و باطلّة و مجازاً، بينما يكون ذلك العلم هو العلم الجوهرى، أى العلم الأصيل بالواقع و الحقيقة. فكم من العلوم التى لو أظهرتها و بينتها لانتهمت بعبادة الأوثان و الخروج عن الإسلام! حيث يتصوّر أن ليس للمسلم مثل هذه العقيدة، و ما هى إلّا عقيدة عبدة الأوثان! و عندها يستحلّ جماعة من المسلمين دمي و يقتلونى، إذ يرونى كافراً بسبب ما أقوله!

و هؤلاء المسلمون يرون قتلى- الذى هو أسوأ الأعمال- حسناً، و يقولون: إنّ هذا الرجل كافر و مشرك و عابد للصنم؛ فيجب قتله و سفك دمه، يجب إزالة هذا القائل بوحدة الوجود عن وجه الأرض، و تطهير

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٦٠

الأرض من لوث وجوده لكي لا يظهر بين المسلمين نظير له، فيفعلون ذلك العمل مع كونه: أَقْبَحَ مَا يَأْتُونَهُ.

ثمّة رجل في عالم الوجود، وهو أنا الإمام عليّ بن الحسين، وجميع تلك الحقائق قد اعطيت لي، وقتلى من أسوأ الأعمال، مع أنّ الناس يرونه حسناً، وحتّى أنّ البعض يأتون بهذا العمل قرّباً إلى الله بتوهم أنّهم يقومون بإزالة أساس الشرك من الدنيا! وعلی هذا فما الذي يجب فعله؟

إِنِّي لِأَكْتُمُ مِنْ عِلْمِي جَوَاهِرَهُ؛

عَلَيَّ أَنْ أَكْتُمَ جَوَاهِرَ عِلْمِي (العلوم ذات الجوهر، لا- كل علم) فَإِنِّي ابْتَيْنَ جَمِيعَ الْمَطَالِبِ لِلنَّاسِ. ابْتَيْنَ فِي هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ مَطَالِبَ كَثِيرَةً وَ أَتْلُو الصَّحِيفَةَ السَّجَّادِيَّةَ وَ اجِيبْ عَلَيَّ أَسْئَلَةَ النَّاسِ، لَكِنِّي لَا ابْتَيْنُ تِلْكَ الْأَسْرَارَ وَ الدَّقَائِقَ وَ اللِّطَائِفَ إِلَّا لِأَوْلِيكَ الْخَوَاصِّ مِنَ الَّذِينَ: يُؤْمِنُونَ ذَلِكَ مِنْهُ.

كان الأئمة عليهم السلام يبينون الاسرار لخواص أصحابهم

وهكذا كان الأمر بالنسبة للإمام الباقر عليه السلام مع بعض خواص أصحابه، وبالنسبة للإمام السجاد عليه السلام مع الإمام الباقر عليه السلام، وعمل بذلك من بعده بالنسبة للإمام الصادق عليه السلام، فقد كان لهم أيضاً أصحاب خاصة يبينون لهم من تلك الأسرار و يؤكّدون عليهم بعدم إبرازها، فإنّ هذه الأسرار تختص بهم. نعم؛ يسمح لهم ببيان ذلك في المورد الذي يرون في شخص ما قابليته لها، وإلا فلا.

وقد كان هؤلاء الأشخاص اناساً اعتياديين جداً، وكثيراً ما لم يكونوا من أهل الكتب والتصنيف أو مشايخ الإجازة، وإنّما كانوا سقاء في البيت أو حاجباً له، لكنّهم كانوا طاهرين، ومن أهل العشق وإحياء الليل، وخالين من الأهواء، وكانوا يسمعون أموراً من الأئمة عليهم السلام فيستوعبونها ويعملون بها؛ لذا، فقد ارتفعت الحجب عن أعينهم و اتّصلوا بحقيقة التوحيد، مع أنّهم كانوا- مثلاً- يأتون الإمام بالماء ويمارسون عمل

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٦١

السقاية، ولم يكن يطّلع على الأمر أحد.

يأتي كبار المشايخ وصغارهم ويملئون بيت الإمام، آلاف من الطلاب يأتون من البلدان المترامية و يكتبون الحديث دون أن يعرفوا من هو ذلك السقاء في بيت الإمام، ذلك الشخص الذي يأمره وينهونه، وقد يؤثّبونه فيما لو تأخّر قليلاً في جلب الماء! فلم يعرفوا أنّه ممّن قد تجاوز المجزّات و بات يعيش في أعلى عُلّيين، وأنّ على العديد من أمثالهم أن يستفيدوا من علومه.

لكنّ ما يؤسف له كثيراً هو تكبر الإنسان الذي لا- يستطيع التنازل و لا التصديق بأنّ ذلك السقاء في بيت الإمام عليه السلام الذي يذهب و يملأ جرّة الماء يمتلك مقاماً كهذا.

و كم من هؤلاء المُستخدمين، الذين يأتوننا بالماء أو يكتسون بيوتنا، تكون حالاتهم النفسانيّة و الروحيّة و ملكاتهم و معتقداتهم مشابهة لبازيد البسطاميّ و معروف الكرخيّ.

كان بايزيد البسطاميّ و معروف الكرخيّ من هؤلاء الأشخاص، من الذين عدّهم المحدث العظيم و الخريز الجليل الحاج الميرزا حسين النوريّ رحمه الله عليه من الصوفيين و اعتبرهم من زمرة أهل البيت، و يقول: «كانت لهم تليفقات و تمويهات، و إنّهم جاءوا إلى الأئمة عليهم السلام و استفادوا منهم ثمّ خلطوا ذلك بمزخرفاتهم و تمويهاتهم و خدعوا الناس بألفاظ مثل: الصّحو، و الشّكر، و العشق، و الوصل، و الفراق، و المشاهدة، و الإيّة، و الجذبة.» (١)

(١)- «مستدرک الوسائل» ج ٣، ص ٣٣١، الفائدة الثانية من الخاتمة في شرح أحوال الكتب و مؤلّفها، من آخر السطر السابع إلى

و تكون النتيجة أن تمرّ القرون بعد القرون، و يمضى أكثر من ألف سنة دون أن تصل يد الإنسان إلى ذرّة من مدارج بايزيد أو معروف تلك.

لما ذا نقوم بذلك؟ لما ذا نعزل أمر هؤلاء بهذا النحو؟ لم لا نقتنع أنفسنا بأنه من الممكن لشاب أن يأتى فيخدم فى بيت الإمام الصادق أو الرضا عليهما السلام فىنال مقامات عالية و يصير من خواصهم؟

يقول العلامة الحلّى رضوان الله عليه فى «شرح التجريد» فى باب الإمامة، فى شرح كلام الخواجه نصير الدين الطوسى رحمه الله «وَ تَمَيُّزُهُ بِالْكَمَالَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ وَ الْبَدَنِيَّةِ وَ الْخَارِجِيَّةِ»، و يتوسّع فى الشرح حتّى يصل حيث يقول: وَقَدْ نَشَرُوا مِنَ الْعِلْمِ وَ الْفَضْلِ وَ الزُّهْدِ وَ التَّوَكُّلِ لِلدُّنْيَا شَيْئًا عَظِيمًا، حَتَّى أَنَّ الْفَضْلَاءَ مِنَ الْمَشَائِخِ كَانُوا يَفْتَحِرُونَ بِحُدُومَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ. فَأَبُو يَزِيدَ الْبَسْطَامِيُّ كَانَ يَفْتَحِرُ بِأَنَّهُ يَسِيْقِي الْمَاءَ لِإِدَارِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيِّ أَسْلِمَ عَلَى يَدَيْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كَانَ بَوَّابَ دَارِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ؛ وَ كَانَ أَكْثَرَ الْفَضْلَاءِ يَفْتَحِرُونَ بِالْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ... إِلَى آخِرِهِ. (١)

وَ لَيْسَ لِمَنْ تَقَدَّمَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، كَطَاوُسِ الْيَمَانِيِّ وَ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ وَ حَبِيبِ الْفَارِسِيِّ وَ صَالِحِ الْمُرِّيِّ وَ أَثْمَالِهِمْ كِتَابٌ يُعْرَفُ مِنْهُ: أَنَّ «الْمِضِيْبَاحَ» عَلَى اسْلُوبِهِ. وَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ فَيَكُونَ الَّذِينَ عَاصَرُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ أَوْ تَأَخَّرُوا عَنْهُ سَلِمُوا سَبِيلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَقْصِدِ، وَ أَخَذُوا ضَمْنًا مِنْ كَلِمَاتِهِ الْحَقَّةِ وَ مَزَجُوهَا بِضَعْفٍ مِنْ أَيْاطِيلِهِمْ كَمَا هُوَ طَرِيقُهُ كُلُّ مُبْدِعٍ مُضْتَلٍّ. وَ يُؤَيِّدُهُ اتِّصَالُ جَمَاعِهِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ كَشَقِيقِ الْبَلْخِيِّ وَ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ، وَ أَبُو يَزِيدَ الْبَسْطَامِيُّ (طَيْفُورِ السَّقَاءِ) كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرَاجِمِهِمْ فِي كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ فَيَكُونُ مَا أَلْفَ بَعْدَهُ عَلَى اسْلُوبِهِ وَ وَتِيرَتِهِ.

(١) - «كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد» ص ٢٤٩، طبعه صيدا، سنة ١٣٥٣.

و لقد رأيت نفس هذه المطلب فى عبارات الملّا محمّد تقى (المجلسى الأول) فى «رسالة تشويق السالكين» التى كتبها حول لزوم التصوّف و السلوك، و أثبت أنّ حقيقة التصوّف و التشييع شىء واحد؛ فقد نقل عين هذا المطلب عن العلامة الحلّى فى «شرح التجريد». ١

إمكان كون كتاب «مصباح الشريعة» من تأليف فضيل بن عياض

كان فضيل من أعظم الصوفيين الحقيقيين و وثقه النجاشى و الشيخ كان فضيل بن عياض من خواص أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام. فقد كان فى أول أمره من اللصوص و قطاع الطرق، و كان يقطع الطريق فى نواحي خراسان بين أبيورد و سرخس، و قصّيته طويلاً، فلقد وقعت آية من القرآن فى قلبه و أحدثت فيه انقلاباً، فسار نحو المدينة إلى الإمام الصادق عليه السلام و صار من خواص أصحابه، و من الزهاد و الصوفيين بالمعنى الحقيقي، و ذا سيرة طاهرة و معرضاً عن الدنيا، من ١ - يقول: الصوفى بمعنى الزاهد عن الدنيا و الراغب فى الآخرة و الملتزم بتطهير الباطن، و كان جميع علماء الإسلام الأعلام صوفيين. و من جملة من ذكرهم: الخواجه نصير الدين الطوسى، ورام الكندى، السيد رضى الدين على بن طاوس، السيد محمود الآملى صاحب كتاب «نفائس الفنون»، و السيد حيدر الآملى صاحب تفسير «بحر الأبحار»، و ابن فهد الحلّى، و الشيخ ابن أبى جمهور الأحسائى، و الشيخ الشهيد مكى، و الشيخ بهاء الدين العاملّى، و القاضى نور الله الشوشترى الذى هو من السلسلة العليّة النوربخشيّة. و ثبت فى كتاب «مجالس المؤمنين» بالدلائل القويّة أنّ جميع المشايخ المشهورين كانوا من الشيعة.

و يقول العلامة الحلبي في كتاب الإمامة من «شرح التجريد»: قد نقل متواتراً أن أمير المؤمنين عليه السلام كان سيد و رئيس الأبدال، و كانوا يأتون إليه من جميع أنحاء العالم لأجل تعلم آداب السلوك و الرياضات و طريق الزهد و ترتيب الأحوال و ذكر مقامات العارفين. و الشيخ أبو يزيد البسطامي كان يفتخر بأنه كان سقياً في بيت الإمام الصادق عليه السلام، و الشيخ معروف الكرخي قدس سره العزيز كان شيعياً خالصاً و بواباً لدار الرضا عليه السلام إلى أن مات (ملخص الصفحات ١٠ إلى ١٥).

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٦٤

ذوي المقامات و الدرجات، بحيث يذكره الجميع شيعه و سنة بالوثاقه و الجلاله.

و عدّه النجاشي في «الرجال» من الموثقين و مدحه، كما وثقه المرحوم المحدث القمي في «سفينه البحار»، و قال بعد شرح حاله: ارتحل عن الدنيا في يوم عاشوراء سنة مائة و سبع و ثمانين في مكّه.

جاء فضيل إلى الإمام الصادق عليه السلام و صار من خاصه أصحابه و أصحاب سره، و يذكره الجميع بالعدالة و الوثاقه، إلى أن استقر أخيراً في حرم الأمن و الأمان الإلهي بعد أن أفنى عمره بالعرفان الإلهي و العبور من المهالك النفسيه و المهلكات.

و الآن؛ بعد أن وصلنا بالمطلب إلى هنا، نستنتج: أنه من المحتمل جداً أن يكون كتاب «مصباح الشريعة» الذي يشتمل من أوله إلى آخره على المطالب العاليه و الرقيه و الدقيقه و يدلنا على طريق النجاه، و يشير إلى الرموز العرفانيه و النفسانيه، و المبوب في مائة باب من الأبواب المختلفه (مثل باب الخشيه، و الخضوع، و الصلاة، و التكبير، و غيرها) أن يكون من كلمات الإمام الصادق عليه السلام و قد علمه لمثل فضيل، و قام فضيل بكتابه باسم «قال الصادق» من غير أن يذكر اسمه هو.

و قد ألفت الكثير من الكتب في ذلك الزمان من غير أن يذكر مؤلفوها أسماءهم، و امتنع بعض الأجله عن ذكر اسمه لمعالجه حب الظهور، و لذا يبقى الكتاب من دون هويّه، و هذه خساره أيضاً بالنسبه للأجيال القادمه، حيث سيواجهون المشاكل في سبيل معرفه هويّه الكتاب.

فلا بد من ذكر اسم المؤلف على الكتاب، لأنه قد تغطي الشهرة على كتاب ما اليوم مع معرفه مؤلفه من خلال بعض القرائن، و لكن ما أن يمضي على الكتاب قرن من الزمان، فسيصبح من الكتب المجهوله المؤلف

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٦٥

و يسقط عن درجه الاعتبار، لأن اسم المؤلف لم يكن مكتوباً عليه.

ولذا، نرى: أن بعض الأجله من العلماء، مثل السيد ابن طاوس و العلامة الحلبي و الصدوق كانوا يكتبون أسماءهم على كتبهم باستمرار؛ و من الأجزاء الثمانيه للعلوم: بيان اسم المؤلف و المصنف؛ فيشخص وضعه و مستواه فيما لو كان قد حذف اسمه بواسطة خصوصياته و أحواله التي تتحصّل من كتب الرجال، و يشخص وضع كتابه أيضاً و درجه اعتباره.

لكن البعض فيما مضى لم يكونوا يقومون بذلك، و من هنا صارت هناك كتب مجهوله المؤلف و بعد مضى قرن صار الناس يبحثون عن مؤلفيها دون جدوى.

و عليه، فلا يبعد أبداً أن يكون «مصباح الشريعة» من إملاء الإمام الصادق عليه السلام، و قام الفضيل أو أمثاله بكتابه، و خصوصاً فضيل الحائر على الخصوصيات و المقامات و الدرجات التي ذكرت عنه.

يقول المرحوم النوري: إن لفضيل نسخه عن الإمام الصادق عليه السلام، و هو من ضمن اولئك الأشخاص السنه الذين ذكر النجاشي و الشيخ أن لهم نسخاً عن الصادق عليه السلام، دون أن تصل هذه النسخ إلى أيدينا. فمن الممكن أن يكون كتاب «مصباح الشريعة» هو تلك النسخه التي كتبها فضيل.

و بالطبع، و كما بينا، فلا يمكن أن يكون كتاب «مصباح الشريعة» بقلم نفس الإمام، لما ذكر في صدر الكتاب، قوله: «الإمام الحاذق ... جعفر بن محمد الصادق» و في صدر أبوابه أيضاً: «قال الصادق عليه السلام» و لكن، ما الإشكال في الالتزام بـ: أن إملاء و إنشاء

الكتاب من الإمام الصادق عليه السلام على شخص آخر قد قام بكتابه.

و كما يقول العلامة النوري رحمه الله، فإنَّ فضيل كان يشارك في

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٦٦

المجالس الخاصّة للإمام عليه السلام، و كان يستفيد من مواعظه و نصائحه؛ فما الإشكال فيما لو قام بتبويب تلك المواعظ و النصائح بنفسه و نسبها للإمام الصادق عليه السلام باعتبار أنَّ الكلام هو كلام الإمام عليه السلام.

و كونه قد أورد بعض المطالب بعنوان: «قال سفيان بن عيينة أو قال ربيع بن خثيم» لا- يُنافي كونه من تأليفه و لم يكن من الإمام الصادق عليه السلام، بل نقل المطالب بشكل عامّ عن الإمام الصادق عليه السلام؛ غاية الأمر، أنه يذكر أحياناً مطلباً من عنده كتأييد بعنوان: «قال فلان»، و هذا ممّا لا إشكال فيه.

و على كلّ تقدير، فحيث إنَّ فضيل رجل جليل و من أهل الوثوق و جميع العلماء قد عرفوه بالوثاقه، فلا يُحتمل في حقّه الكذب و التزوير و التمويه أبداً. فإذا كان هذا الكتاب من فضيل فإنَّ تلك المطالب التي نقلها من سفيان و أمثاله تكون من مطالبه هو، لا حكاية عن الإمام الصادق عليه السلام. و هذا لا يتنافى مع نسبة الكتاب للإمام، لأنَّ موارد و عبارات غير الإمام مشخّصة.

بناءً على هذا، يمكننا القول: من الممكن أن لا يكون هذا الكتاب قد كُتب في زمان الإمام عليه السلام، بل كُتب بعده، لأنَّ فضيل قد عاش حوالي أربعين سنة بعد الإمام الصادق عليه السلام. و توجد بين سنتي ١٤٨- حيث توفي الإمام- و ١٨٧، ٣٩ سنة، فقام خلال هذه المدّة بتتيميم كلمات الإمام الصادق عليه السلام التي كتبها سابقاً، مع ضمّ بعض الامور و العبارات عن الآخرين، و سلّمها بصورة هذا الكتاب إلى اولئك الخواصّ من الأصحاب، لكي يأخذوها و يعملوا بها و يصلوا إلى حقائقها.

و يكون محصّل بحثنا على هذا النحو: لا- يمكن أن ننسب هذا الكتاب تحقيقاً و بشكل جازم للإمام الصادق عليه السلام، لأننا لا نمتلك

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٦٧

علماً و جدانياً بذلك، و من جهة أخرى أيضاً لا نستطيع أن نفيه عن الإمام الصادق و لو بواسطة فضيل، لأننا لا نمتلك دليلاً على النفي، لكن حيث إنَّ مطالبه عالية جداً و نفيسة و أخلاقية، و بشكل عامّ فهذه المطالب العالية لا يمكن بيانها بهذه اللطافة إلّا من قبل معدن النبوة (لأنَّ قائلها يجب أن يكون شخصاً عارفاً و فقيهاً و شيعياً إمامياً بشكل قاطع) فعلى هذا، يمكننا العمل به؛ و هذا الكتاب أيضاً له حجّية بهذه الحدود. كما أنَّ السيّد ابن طاوس رحمه الله عليه، و كذلك الشهيد الثاني، و الكفعمي، و المجلسي الأوّل، و ابن فهد، و السيّد القزويني استاذ بحر العلوم، و الحاجّ المولى مهدي النراقي، و المحقّق الفيض الكاشاني، و جمع آخر من الأجلّة قد اعتبروا هذا الكتاب عن الإمام الصادق عليه السلام، و نقلوا من رواياته عنه عليه السلام. و عدّد من أفضل الكتب في السير و السلوك و الأخلاق.

يشترط في الإفتاء اليقين و نور الباطن إضافة إلى الاجتهاد الظاهري

يجب أن تكون الفتوى معانية و على هذا الأساس يتّضح وزان و موقع الرواية التي كانت شاهداً لنا (التي أوردنا البحث في سند «مصباح الشريعة» من أجل إثبات سندها) و هي:

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللَّهِ بِصَفَاءِ سِرِّهِ، وَ إِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَ عَلَانِيَتِهِ، وَ بُرْهَانِ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

إنَّ هذا المطلب راق جداً، و إن كان المرحوم المجلسي رحمه الله قد فسّر جملة:

وَمَنْ حَكَمَ بِخَبْرٍ بِلَا مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُودٌ بِجَهْلِهِ وَ مَا تُؤْمُّ بِحُكْمِهِ

بهذا النحو:

يحكم المفتي و يفتي من دون أن يفهم معنى الخبر و يعلم وجه صدوره و من دون أن يكون عارفاً بوجه جمع هذا الخبر مع الأخبار

الآخري في صورة المخالفة و التعارض من أي جهة كانت. (١)

(١) - «بحار الأنوار» ج ١، ص ١٠١، باب النهي عن القول بغير علم و الإفتاء بالرأى.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٦٨

لكن الرواية في مقام بيان مطلب آخر، فهي تريد أن تقول: إذا كان المفتي مطلعاً على الأمور الظاهرية فقط، و عارفاً بموارد التعادل و التراجيح بشكل كامل، و قادراً على تشخيص موارد التقيّة من غيرها بشكل جيد، إضافة إلى فهمه كلمات الأئمة عليهم السلام بشكل جيد أيضاً، أي أنه مطلع على العلوم الاصطلاحية الظاهرية بشكل كامل؛ فهذا أيضاً لا يكفي.

فالمفتي يحتاج إلى شيء آخر، و هو أن يستفتى من قلبه، و يسأل الله تعالى عن صحّة هذا المطلب و عدمه، و يجد في قلبه أن الأمر كذلك، فيطمئن و يخرج من الحيرة و الشك، و عند ما يحصل ذلك المطلب أيضاً يكون عين الشريعة و لا يتجاوزها.

أي إضافة إلى وجوب كون المصداق الحقيقي ل-:

مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا

، و وجوب كونه مطلعاً على العلوم الاصطلاحية الظاهرية و القرآن أيضاً، لكي يتمكن من الإجابة و الدفاع عن فتواه بأدلة القرآن و السنة الصحيحة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستفتى الله في قلبه، و يسأل قلبه و ضميره و يلهم في قلبه، و يتضح له من عالم الغيب أن الأمر بهذا النحو، فهذا يسمى: صفاء السر.

و هذا الأمر مهم جداً، فيجب على الإنسان أن يصل إلى الاطمئنان و اليقين عند إقدامه على أي عمل. فالإفتاء و انطلاقاً من الروايات فقط، بأن يضع الإنسان الروايات المتعارضة إلى جانب بعضها ثم يختار أحد المتعارضين من خلال قاعدة التعادل و التراجيح أو قاعدة العام و الخاص و معرفة الناسخ و المنسوخ و أمثال ذلك، أو يتوصل إلى فتوى و نظريّة ما بواسطة ترجيح بعض الروايات على بعضها الآخر بمرجحات من باب التزاحم، و يدعى قاطعاً بأن المطلب بهذا النحو (مع أنه لا يكون قادراً على الخروج من عهده ذلك، و لا يستطيع أن يقسم عليه أيضاً) فالفتوى بهذا

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٦٩

الشكل أمر غير صحيح، و هو بمجرد لا يكفي، و إنما على المفتي أن يفتي عن اطمئنان، و أن تكون تلك الفتوى توأمًا مع مدركاته القلبية و السريّة إضافة إلى مدركاته الفكرية. و لذا، لم يكن السيد ابن طاوس يفتي، و كان يقول: إنني عاجز عن أمر نفسي فكيف أقوم بأمور الناس.

و يقول في كتاب «كشف المحجّة» لابنيه (محمد و علي) اللذين كانا طفلين صغيرين، و قد كتب لهما هذا الكتاب على نحو الوصية:

لقد طلب مني الفتوى لكنني لم أقم بذلك، و ذلك لأنني وصلت إلى هذه الآية من القرآن حيث يقول الله لحبيبه النبي:

وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ. (١)

فع ند ما يهدد الله تعالى نبيه بآية كهذه، فما ذا بمقدوري أن أفعل؟! و كيف سيعاملني الله؟! الإفتاء هو نسبة أمر إلى الله، أي ادعاء أن الله يقول كذا، و النبي يقول كذا، و ما لم يصل الإنسان إلى مرحلة اليقين، فالأمر مشكل جداً.

و لذا، فهناك عبارة في «المصباح» يقول فيها: إن الفتوى يجب أن تكون معانية، أي يرى أن الله تعالى يقول ذلك. و على هذا الأساس كان الأئمة عليهم السلام يفتون، فقد كانوا بهذا النحو، و النبي كان كذلك أيضاً، و أولئك الفقهاء الأصيلون كالسيد ابن طاوس كانوا بهذا النحو، أي أنهم كانوا يفتون بعد أن يدركوا المطلب بالمعانية، و إلّا امتنعوا عن ذلك.

و كان هذا هو السبب في امتناع السيد ابن طاوس و بعض الأجلّة عن الفتوى. و معلوم أن أسباب الامتناع عن الفتوى كثيرة، و ما ذكر واحد منها،

(١) - الآيات ٤٤ إلى ٤٧، من السورة ٦٩: الحاقّة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٧٠

فكان هؤلاء يعملون في الكثير من المسائل التي يمتلكون اليقين اتجاهها، بينما كانوا يمتنعون عن الإفتاء في الكثير من المسائل التي لم تكن يقينيّة بالنسبة لهم.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٧١

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ: وَلايَةُ عُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيَانُ حَقِيقَةِ وَلايَةِ الْفَقِيهِ

إشارة

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٧٣

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

معنى حقيقة الولاية و ولاية الحيوانات و البهائم على أبنائها

يدور البحث حول حقيقة ولاية الفقيه و حدودها سعة و ضيقاً، أى حول مقدار سعة دائرة الولاية. و أمّا حقيقة معنى الولاية فهي كما مرّ في أوائل البحث: حُصُولُ الشَّيْئِينَ فَصَاعِداً حُصُولاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا لَيْسَ مِنْهُمَا.

أى أن يقترب شيان من بعضهما و يتحدان بنحو لا يكون بينهما شيء آخر غير ذاتيهما و هويتيهما.

و بناء على هذا، فكلّ موجود يمتلك في ذاته ارتباطاً و اتصلاً و هو هويّة مع الذات المقدّسة؛ و ليس ثمّة فاصله بين كلّ موجود و علته الفاعليّة و علته علله. و عليه، فلازم وجود كلّ موجود ما، أن يوجد هو، وجود ولاية، و ذلك بمعنى أنّ الموجودات هي ربط محض بالنسبة إلى الذات المقدّسة لحضرة الحقّ.

فالولاية إذاً بهذا المعنى موجودة في جميع الموجودات، و آثارها متفاوتة فيها بحسب سعة و ضيق الموجودات، فيتحقّق معنى الولاية بنحو

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٧٤

أكبر في بعض الموجودات التي تكون ماهيتها أكبر و أقوى و سعة وجودها أكثر. بينما يكون وجود الولاية أقلّ في بعض الموجودات الاخرى التي تكون في مرحلة الذات و الماهية أضعف، و محدوديتها أكثر من حيث السعة.

و على كلّ تقدير، فلازم وجود خلقه كلّ موجود من الموجودات هو التوأمة مع الولاية. و من آثار تلك الولاية الاختيار، و مالكيّة الأمر، و الحاكميّة، و التسلّط في الحدود التي تقتضيها تلك الولاية.

إنّ هذه الولاية موجودة في جميع الموجودات؛ و أساساً، لا يمكن أن يكون هناك موجود من دون ولاية. و عليه، فالولاية تنتشر في

جميع الموجودات، وَ لَا تَشُدُّ عَنْ حَيْطَةٍ هُوِيَّتِهَا وَ إِنِّيْتِهَا ذَرَّةً أَبَدًا.

فالقطة التي تحمل أبناءها بأسنانها و تنتقل بهم من بيت إلى بيت لأجل حفظهم من شرّ العدو، تقوم بعملها هذا على أساس الولاية، لأنّها ترى نفسها وليّ اولئك الأبناء، و ترى في وجودها سيطرة و هيمنة تُملى عليها القيام بهذا العمل. و استعدادها للدفاع بجميع قواها عند ما يحاول عدوّ ما الهجوم على أبنائها، إنّما يكون على أساس هذه الولاية.

و الدجاجة التي تحتضن البيضة حتى تنمو، إنّما تقوم بهذا العمل بمقتضى تلك الولاية أيضاً. و أخيراً، فإنّ تحوّل أىّ موجود من الموجودات هو على أساس الولاية. و حتى - على سبيل المثال - تلك النواة التي تزرعها في باطن الأرض ليمتدّ طرف من جذورها بعد أن تنمو في الأرض، بينما يرتفع الطرف الآخر نباتاً، فهو على أساس الولاية، إذ لو لم يكن لديها ولاية لما كان بإمكانها التحرك من مكانها، أو الإتيان بأيّ تحوّل أو تحرك.

و لو لم يكن العالم على أساس الولاية، لما كان عالماً يتحرك، و لكان

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٧٥

عالماً معدوماً.

تهراني، سيد محمد حسين حسيني، ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ٤ جلد

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام؛ ج ٣، ص: ٧٥

أى كان عالم العدم و الفناء. فجميع هذه الموجودات التي ترونها قد صارت على هذه الصور بواسطة الولاية، و كذلك عمل الإنسان أيضاً، فكلّ ما يأتي به الإنسان، و كلّ سعة يراها في ذاته إنّما تكون على أساس الولاية. فالأب الذي يقوم بحفظ أبنائه و حراستهم، فبلحاز الولاية. فهذه هي الولاية التكوينية و الفطرية التي أعطاها الله له.

و الشاهد على هذا المطلب هو أنّه لو منعناه من العمل و نهيناه عن حماية أبنائه و أمرناه بترك ابنه الوليد في الصحراء، لما انصاع لهذا الكلام؛ أو لو طلبنا من القطة التخلّي عن حماية أبنائها و عدم مراقبتهم و الانتقال بهم من بيت إلى بيت لرفضت ذلك، و لو أمرنا بخلاف هذا الأمر (كأن نأمرها بأخذ أبنائها إلى وكر العدو) لرفضت ذلك أيضاً.

يدل هذا الأمر على نشوء الأفعال الولايتية في الموجودات من غريزتهم و فطرتهم، و ذلك أمر لا يتبدّل و لا يتغيّر.

و الولاية التي للرجال على النساء بمقتضى الآية الشريفة: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ «١»، هي ولاية تكوينية و فطرية، لأنّ الرجل يمتلك عقلاً أقوى من القوة العاقلة عند المرأة، و لذا كانت المرأة بالنسبة له ضعيفة، و كانت تحت هيمنته و إدارته و عصمته. و كان الرجل هو المسئول عن المحافظة عليها. و لذا، يكون هو الأمر و هي المأمورة، و هو الناهي و هي المنهية، و يكون عليها أن تطيعه في جميع الامور.

ولاية عدول المؤمنين، و ولاية فساقهم عند عدم وجود العدول

و كذلك ولاية عدول المؤمنين على أساس أموال الغيب و القصر

(١) - صدر الآية ٣٤، من السورة ٤: النساء.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٧٦

و أمثال ذلك من الموارد التي نعتقد ولاية عدول المؤمنين فيها، إذ تعلن الآية الكريمة: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

«١» هذه الحقيقة، وهذه الولاية هي في عدول المؤمنين أقوى، لأن إيمانهم أقوى و تقواهم أكثر، و نفس هذه الوحدة الموجودة بين قلوب المؤمنين توجب أن يكون لهم ولاية على بعضهم في صورة عدم وجود ولي أعلى كالإمام و الفقيه الأعلّم، و توجب عليهم حماية و إدارة امور المؤمنين الضعفاء و العاجزين و الذين لا يتمكّنون من القيام بأعمالهم (كالمجانين و السفهاء و الأيتام و ما شابه). و كذلك الولاية التي تكون لفساق المؤمنين في حالة عدم وجود عدولهم، لأنهم في نفس الوقت الذي هم فيه فسقة فهم مقدّمون على غير المؤمنين، لأنهم يمتلكون الإيمان و هم مشمولون، لعموم الولاية: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَ لَا يَصِحُّ تسليم الولاية للكافر مع وجود فساق المؤمنين، لأنه لا ولاية للكافر على المسلم بأي وجه كانت. إن ولاية الكافر على المسلم «سبيل»، و لم يجعل الله تعالى للكافرين على المؤمنين سبيلاً. فتلك الولاية إذن تكون على أساس التكوين و الفطرة أيضاً.

و على كلّ تقدير، فجميع أقسام هذه الولاية تكويته و الفطرية ممضاه من قبل الشارع، لأن أوامر الشرع هي على أساس الفطرة أيضاً، و قد سار على هذا المسلك، ففي كلّ موضع أيد العقل و الفطرة فيه الولاية، قام الشرع بامضاء ذلك أيضاً.

(١) - صدر الآية ٧١، من السورة ٩: التوبة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٧٧

و كذلك ولاية الفقيه فهي من هذا القبيل، غاية الأمر هي في مرحلة أعلى و أكبر و أوسع. فللولي الفقيه وظيفتان:

الاولى: بيان الأحكام التي وصلت إليه من الشرع، و الإفتاء بما يجتهد فيه، و لن نخوض في هذا البحث حالياً، فتلك المسائل ترجع إلى الأحكام الكلية التي يقوم الفقيه ببيانها، و محلّ بحثها في «الاجتهاد و التقليد» من كتاب الاصول.

معنى الولاية إنشاء الحكم في الموارد الجزئية

الثانية: وظيفه الولي الفقيه من لحاظ أعمال الولاية. و هذا هو محلّ بحثنا، أي ما معنى أن يعمل الفقيه ولايته في بعض الامور (خصوصاً الموارد الجزئية) فيقوم بالحكم و الأمر و النهي؟ إن معنى و مفاد حكم الفقيه في هذه الموارد هو الإنشاء. أي أنّ الفقيه بعد أن يلاحظ جميع الأحكام و الأدلة الواردة في الشرع المقدّس (الأعم من الأحكام الكلية و الاستثناءات و التخصيصات و الأحكام الثانوية، مثل الأحكام الإكراهية و الاضطرارية و الأحكام الواردة في صورة النسيان و عدم الطاقة و الاستطاعة) و بعد جمعها و ضمها إلى بعضها يقوم بالحكم في تلك الواقعة الخاصة على موضوع خاصّ بالشروط الخاصة، و ذلك بحسب قدرته النفسانية و طهارته الباطنية التي حصّتها، و بحسب المدارج النفسية التي عرج فيها، و نبه لذلك العالم من التجرد و الإطلاق، و بقدر ارتوائه من معين الشريعة، فتنشأ من ذلك أحكامه في الموارد المختلفة.

و ذلك خلافاً للفقيه في مقام الفتوى، إذ لا يكون له في ذلك المقام شغل بالجزئيات، و إنّما هو يفتي هناك باستمرار في صياغ الحكم الكلي الذي عينته له شريعة الإسلام، كأن يقول مثلاً: الميتة حرام، لأن القرآن

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٧٨

يقول: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ «١»؛ ثم يكون له حكم كلي آخر و هو: كلّ حرام اضطرّ إليه يصير حلالاً ٢. و أمّا كون هذا المورد الخاصّ من موارد الاضطرار أو لا، فهذا لا علاقة له

٢- روى في «اصول الكافي» ج ٢، ص ٤٦٢، المطبعة الحيدرية، بإسناده المتصل

عن عمرو بن مروان، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رُفِعَ عَنِّي أَرْبَعُ خَطَاوَاهَا،

وَنَسِيَانُهَا، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُطِيقُوا؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» وَقَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ».

و كذلك ذكر مرفوعاً

عن أبي عبد الله عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَضِعَ عَنِ امْتِي تِسْعُ خِصَالٍ: الْخَطَأُ، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَالطَّيْرَةُ، وَالْوَسْوَسَةُ فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ، وَالْحَسَدُ مَا لَمْ يُظْهَرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ.

و في «تحف العقول» ص ٥٠، طبعه المطبعة الحيدرية،

عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: قَالَ: رُفِعَ عَنِ امْتِي [تِسْعٌ]: الْخَطَأُ، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَسَدُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يُنْطَقْ بِشَفْهِهِ وَلَا لِسَانٍ.

و ذكر في «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٦٩٠، حديث رقم ٧١٢٠ (ج ٢ من كتاب الصلاة) أبواب القيام: ٦-

و بِالْإِسْتِنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَتَرَعُّ الْمَاءُ مِنْهَا فَيَسِدُ تَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ إِلَّا إِيْمَاءً وَهُوَ عَلَى حَالِهِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

و حديث رقم ٧١٢١ بهذا النحو:

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ، هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا! إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا؛ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

(١) - صدر الآية ٣، من السورة ٥: المائدة

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٧٩

بالمفتى، إذ عليه أن يبين الحكم الكلي فقط.

و ليس الولي الفقيه كذلك، فهو يتدخل في جميع الجزئيات و يعمل نظره في الموضوعات الخاصة و المصاديق و يصدر الحكم. فلو سئل مثلاً عن جواز تناول الميته في الوقت الذي تحل فيه مجاعه و قحط، فإنه يحكم بجواز أكل الميته، مع علمه بالحكم الكلي، و من ثم يحكم بجواز أكل الميته. فمعنى ولايته هو تشخيص الموضوع، و أن الزمان هو زمان محنة و ابتلاء و مجاعه، و إذا لم يأكل الإنسان فإنه معرض للموت، و بعد أن يعتبر أكل الميته - على أساس ولايته - جائزاً، و أحياناً واجباً، فهو يأمر الجميع بذلك.

فقد لاحظ في هذا الموضوع جميع تلك الأحكام بشكل مترابط، و توصل إلى هذا الحكم الجزئي الذي أصدره للناس، هذا هو معنى ولاية الفقيه.

و بناء على ما مر، يكون هناك تفاوت بين الإفتاء و الولاية، إذ معنى الولاية هو الأمر و النهي و الإيجاد و الإعدام للموضوعات الخارجية في عالم الاعتبار. فالذين تحت ولاية الولي الفقيه محكومون بتنفيذ أحكامه على أساس حكمه. و هو يقول بإعمال الولاية و الحكم في جميع الموضوعات الجزئية بناء على تلك المدركات التي يمتلكها و الأحكام التي يستنبطها من المدارك الشرعية، و انطلاقاً من ذلك الصفاء و النور و التجرد الذي وصلت نفسه إليه. و حيث إنه يمتلك القدرة على تشخيص هذا الحكم الخاص لعامة المكلفين أو لبعضهم و يكون أمر ذلك بيده، و هذه مسألة مهمه جداً.

إذ تارة يجعل الشارع المقدس الحكم على الموضوعات الخارجية، مثل: الماء طاهرٌ و الخمر حرامٌ و البيع حلالٌ؛ فالحكم في هذه الأمثال قد جرى على الموضوعات الخارجية.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٨٠

و تارة اخرى يُجعل الحكم على الموضوعات الأعم من الخارجيّة و الاعتباريّة، فيسمح لنا الشارع بفرض موضوع اعتباريّ في مقابل الموضوع الخارجيّ، بمعنى أن نقوم بترتيب الأثر إذا ما رأينا موضوعاً اعتبارياً إلى جنب الموضوع الخارجيّ. و يستطيع الشارع القيام بعمل كهذا، إذ عند ما يكون أصل الحكم بيده فسعته و ضيقه بيده أيضاً، و سعته و ضيق الحكم تتبع سعته و ضيق الموضوع.

فيستطيع في مورد ما فرض الحكم على الموضوع الخارجيّ، كما يستطيع في مورد آخر أن يعتبره على الأعم من الخارجيّ و الاعتباريّ، فيقول:

صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ.

فصوموا عند ما ترون هلال شهر رمضان في السماء، و أفطروا عند ما ترون هلال شوال.

و على هذا، فموضوع دخول شهر رمضان و حكمه الذي هو «صُومُوا» رؤيه الهلال؛ و الموضوع لحكم الإفطار في سؤال هو رؤيه الهلال أيضاً. فنفس رؤيه الهلال في السماء إذن لها موضوعيّة؛ ثم يضمّ الشارع حكم الحاكم برؤيه الهلال إلى هذا الموضوع الخارجيّ و يقول «(١)»: إذا حكم حاكم الشرع أيضاً بحلول الشهر أو انقضائه فيصدق كذلك: «صُومُوا وَ أَفْطِرُوا»، مع أن الحاكم لم يكن قد رأى الهلال بنفسه، و لا يكون أيضاً مُخبراً برؤيته الهلال لكي تتحقّق البيّنة بضميمه شاهد عادل و تكون في حكم العلم. كلّاً و إنّما الملاك هو نفس حكم الحاكم بأنّ اليوم هو أول الشهر، إذ الحاكم بحكمه يجعل الهلال في السماء، و يعتبر وجوده. فعند ما يمتلك الحاكم شأنيّه الحكم و يحكم برؤيه الهلال و دخول الشهر - فلا علاقة لنا بمستنده، فمهما كان مستنده و من أيّ مصدر كان -

(١) هذا القول مستفاد من أدلّه ولاية الفقيه.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٨١

فمعنى عمله هذا أنه قد جعلت لكم هلالاً في السماء و فرضته و أوجدته، و كما يجب عليكم الإفطار أو الصيام على أساس وجود الهلال الخارجيّ، فعليكم أيضاً أن تصوموا و تفطروا على أساس هذا الهلال الجعليّ. و حكم الحاكم في هذه الصورة صحيح، و يقره العقلاء من دون إشكال فلم ذلك؟ لأنّه يترتب عليه أثر من الناحية الشرعيّة، و هو الإفطار أو الصيام. أمّا لو قال شخص في عالم الاعتبار: إنّي جعلت هذه العمارة معدومة اعتباراً. فلا فائدة تترتب على ذلك، لأنّه لا يترتب على اعتباره أيّ أثر. أمّا حين يكون نفس هذا الاعتبار منشأً للحكم و يترتب عليه أثر، فلا إشكال في ذلك.

و هنا أيضاً قد جعل الشارع الحكم على رؤيه الهلال (الأعم من الخارجيّ و الاعتباريّ)، بمعنى أن حكم الحاكم بمنزله جعل هلال اعتباريّ في السماء، و هذا له نتيجة شرعيّة. فالحكم بيدي الشارع، و هو يستطيع أن يجري حكمه على الموضوع الخارجيّ فقط، كما يستطيع أن يجريه على الأعم من الموضوع الخارجيّ و الاعتباريّ، و ليس هناك أيّ إشكال في ذلك.

و بعبارة اخرى: كما يقول الشارع:

صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ،

كذلك يصحّ أن يقول: صوموا بحكم الحاكم و أفطروا بحكمه؛ و أمثال هذه التعابير ترجع في النهاية إلى توسعته تلك الرؤيه للهلال الواقعيّ الخارجيّ و جعلها تشمل عالم الاعتبار أيضاً. فهذا هو معنى الجعل و حكم الحاكم.

إنّ حقيقة الجعل الاعتباريّ ليست أمراً غير مانوس أو غير عرفيّ و غير عاديّ، لأنّ الاعتبارات تشكّل أساساً للكثير من أعمالنا في الخارج، كأن يقول شخص مثلاً: بعثك هذا المتاع، و يقول الآخر: قبلت، فهل بعثت و قبلت سبب للانتقال الواقعيّ لذلك المتاع بالنحو الذي ينتقل فيه ذلك

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٨٢

الشيء واقعاً من وجود البائع إلى وجود المشتري؟

الجواب كلاً، الأمر ليس كذلك، فالثمن والمؤمن محفوظان في محلّهما، وإنما انتقل اختيار التصرف بالثمن للمشتري في عالم الاعتبار فقط، وهذا النقل والانتقال إنشاءً، ويكون إنشاء الانتقال في عالم الاعتبار، والاعتبار محلّ لقبول جميع العقلاء.

وكذا الأمر في الأبواب المختلفة من الفقه، ففي النكاح مثلاً حيث تقول الزوجة: أَنْكَحْتُكَ نَفْسِي، ويقول الرجل أيضاً: قَبِلْتُ، لا يكون ذلك سوى إنشاء للنكاح في عالم الاعتبار، إذ إن معنى النكاح هو الوطاء، فمعنى كلام الزوجة إذن هو: جَعَلْتُ نَفْسِي لَكَ مَوْطُوءَةً؛ على الرغم من عدم تحقق النكاح بهذا المعنى في عالم الخارج، فلم يحصل الوقاع والجماع، لكنّ الزوجة ترى نفسها موطوءة في عالم الاعتبار فقط، كما يرى الرجل نفسه واطئاً كذلك، والشرع أيضاً يمضي هذا الإنشاء. وذلك العمل الذي يتم في الخارج فيما بعد، والذي هو النكاح الواقعي الخارجيّ (أي الوطاء الخارجيّ) يكون مترتباً على هذا الإنشاء القبليّ، والإنشاء أمر جعليّ اعتباريّ يترتب عليه الحكم الشرعيّ وجميع أحكام مسائل المعاملات والإيقاعات من هذا القبيل.

وعلى هذا، فأمر الحاكم بالنسبة لرؤية الهلال مثلاً أو للتعبئة العامة وتحريك الناس أو بالصلح أو بالتوقف. وبشكل عامّ فكلّ أمر يقوم به، هو إنشاء في عالم الاعتبار. وهو يشخص الوظيفة من باب كونه يرى في نفسه سعةً ولايةً على الناس. وعلى أساس الأحكام الشرعية الكليّة التي حصل عليها من الكتاب والسنة وروايات المعصومين عليهم السلام. وبعد مراعاته - بصفاء قلبه و نورايتيه و تجرّده الباطنيّ - لجميع اصول وقواعد الحاكم والمحكوم، والوارد والمورود، والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد،

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٨٣

و الناسخ والمنسوخ من حيث المجموع في هذا الموضوع الخارجيّ، و جمعه لنتيجة ذلك كلّ، فلا يختلف الأمر عنده سواء قام بتعيين الوظيفة بلفظ «حَكَمْتُ» أم بأيّ لفظ آخر، فما أن يُحدّد التكليف، فيعني ذلك الحكم. هذا هو معنى ولاية الفقيه والحكم والحاكم.

أهميّة هذه الولاية، الرّادّ عليه، الرّادّ علينا

و بالطبع فهذه حقيقة ذات أبعاد وآثار و امتداد، فعند ما يحكم الحاكم فإنّ حكمه الاعتباريّ يمتلك الأهميّة إلى درجة يكون عند الشارع:

الرَّادُّ عَلَيْهِ، الرَّادُّ عَلَيْنَا؛ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا، الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ؛ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرُوكِ بِاللَّهِ.

بيان الأئمة للأحكام على أساس الولاية الكليّة والإحاطة النفسانيّة

إنّ الحاكم لا يحكم ما لم ير جميع أطراف وجوانب المسألة و يلاحظها، و تستقرّ في قلبه، و يتقنّها، و يطمئنّ منها و يسكن، لأنّه يترتب على حكمه مسئولية كبيرة على الناس، فالذي يخالف حكم الحاكم يخالف حكم الله، و هو في حدّ الشرك بالله. هذا هو معنى حكم الحاكم.

و من هنا نحصل على: أنّ حكم الحاكم ينبثق من ولايته و سعته النفسانيّة، لا أنّه قد وصلته بعض الروايات فحسب و استنتج تلك النتيجة طبقاً للقواعد والضوابط كما يتعامل مع القواعد الرياضيّة، و من ثمّ قام بالحكم على أساسها، بل - و كما بينا - فإنّ نفس الحاكم ذات سعة و تجد أنّها مسيطرة على الناس المولّي عليهم، فللحاكم الحقّ في إلزام الناس بحكمه على ضوء ما تقدّم.

فإذا كان ثمة حاكم يرى في نفسه سيطرة كهذه فيمكنه أن يحكم، و إلّا فلا. فحكم الحاكم يكون على أساس سعته النفسية و قدرته الوجدانيّة و نظرتة الواقعيّة، و يجب أن يكون الأعلم والأقوى في تنفيذ ذلك الحكم.

و أن يكون الأعلم، أي أن يكون قادراً على تشخيص المصالح و الموارد بنحو أفضل من جميع الناس؛ و أن يكون الأقوى أي أن

من تنفيذ هذا الحكم في الخارج بواسطة سعة نفسه؛ فهذا هو معنى الولاية في الحاكم. و الحاكم إنّما يتمكّن من القيام بأي عمل بواسطة ولايته هذه فيما لو لم يتجاوز حدود الشريعة و لم يخرج عن حدود الكتاب و السنّة.

و ولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام هي بهذا النحو، لكنّها تقع في مرحلة عليا و أكثر دقّة و ظرافة، و ذلك لأنّ توحيدهم أقوى و ولايتهم أرقى و سعتهم أكثر؛ فأوامرهم و نواهيهم الولايتية أيضاً تكون في الخارج لازمة و واجبة الاتّباع بطريق أولى. و نفس هذا المعنى موجود فيهم أيضاً، لأنّهم يحكمون في الخارج بالنسبة لجميع المكلفين من خلال تلك السعة و الإحاطة النفسية المختصة بهم. و بالطبع و كما بينا، فالأئمة عليهم السلام ليسوا مشرّعين للحكم، إذ التشريع للأحكام الكلية مختصّ بالله عزّ و جلّ، و في الأحكام الجزئية هو لرسول الله، و الأئمة عليهم السلام إنّما يمتلكون الولاية في الامور الولايتية (المختصّ بالسياسة و إدارة العلاقات الاجتماعية بما يقتضيه) و أوامرهم في حكم أمر الله و أمر رسول الله.

فمن هنا نحصل على: أنّ تلك الطائفة من الروايات التي نُقلت عن الأئمة عليهم السلام، و كلّ منها يبيّن لنا حقائق معينة، هي عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، فهم لم يأخذوا جزئيات تلك المسائل أباً عن جدّ وصولاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، بل إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قد أعطاهم ولاية كئيبة (و قد كان إعطاؤها أيضاً دفعياً و آتياً) و جميع هذه المسائل تنبع من تلك الولاية الكئيبة. أجل؛ فجميع المسائل الجزئية من أوّل باب الطهارة إلى آخر باب الديات - حيث يوجد في خصوص مسائل الصلاة أربعة آلاف مسألة - إنّما تنشأ من تلك الولاية، و ليس من الصحيح أن نتصوّر أنّ جميع

تلك المسائل الجزئية قد بينها الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله حضورياً لأمر المؤمنين صلوات الله عليه، و قام أمير المؤمنين أيضاً بحفظها أو كتابتها، و من ثمّ رواها لأبنائه الإمام الحسن و الإمام الحسين عليهما السلام، و قاما هما بدورهما بنقل ذلك للأئمة من بعدهما إلى أن انتهى الأمر إلى القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف.

و الصحيح هو أنّ كلّ واحد من الأئمة قد أعطى عالماً كئيباً من الولاية و علماً كئيباً لمن يأتي من بعده، و يرى الإمام التالي جميع المسائل بواسطة تلك الولاية الكئيبة فيشرحها و يبين حقائقها.

و هذه المسألة عين وجود الملكة و عدمها، فما لم يمتلك الشخص مثلاً ملكة الرسم فلا يستطيع أن يرسم صور الأشياء واحدة واحدة، بل لا يكون قادراً على رسم صورة واحدة. أمّا إذا كان حائزاً على ملكة الرسم، فإنّه يعدّ رسماً كاملاً و يستطيع رسم أيّة صورة يريدّها فوراً، و ليس من تحديد و نهاية لمجموعة الصور التي يمكنه رسمها.

و تلك الولاية أيضاً التي يودعها كلّ واحد من الأئمة عليهم السلام إلى الآخر عند وفاته هي نفس الولاية الكئيبة التي تنبع منها جميع العلوم. و مع وجود معنى كهذا، لا يكون الإمام عليه السلام محتاجاً لسؤال أبيه عن جزئيات المسائل و الموضوعات واحداً واحداً. و إنّما يقوده الإمام عليه السلام إلى مصادر التشريع و محلّ نزول القرآن و مهبط الوحي على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، و يوصله إلى ذلك العالم و يجعله في متناوله بنحو تحصل لنفسه أيضاً الهيمنة و السيطرة على ذلك العالم و تنكشف له جميع الحقائق دون أيّ ذرّة من الاشتباه و الخطأ.

و بناء على هذا، فلا فرق بين أن يبيّن الإمام لابنه حكماً في موضوع خاصّ، أو أن يقوده إلى ذلك العالم الكئيب حتّى يبيّن نفس الابن الحكم في

تلك الواقعة. ولذا، نرى في كثير من الروايات أنَّ نفس الأئمة عليهم السلام كانوا يرجعون المسائل إلى أبنائهم، وعند ما كان الأبناء يجيبون كان ذلك يثير تعجب الناس و يقولون للأئمة إنكم قلتم إنكم لم تسمعوا هذه المسألة من آبائكم، فكيف أمكنكم بيان الحكم بهذه الخصوصية من الوضوح والجللاء؟!

لقد وردنا حول الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف أنه وصل إلى مقام الإمامة في الرابعة من عمره، كما وصلنا حول الإمام محمّد التقى عليه السلام أنه كان في التاسعة أو السابعة من عمره عند ما روى عنه مسائل كثيرة، ولدينا حول الإمام الصادق عليه السلام أنه كان يبين المسائل في طفولته، مع أن الإمام الباقر عليه السلام لم يكن قد بين له جزئيات المسائل.

فجميع ذلك إذاً من هذا القبيل، فعند ما يُعطى لهم ذلك الأصل والمنهج و حقيقة القرآن و حقيقة روح النبوة و تفوض لهم حقيقة روح الولاية الكليّة، فإنهم يبينون الأحكام الجزئية للناس من تلك العوالم الكليّة، ولا تكون هذه الأحكام من عندهم، وإنما هي نفس الأحكام التي كان ينشئها رسول الله، سواء كانت قد انشئت في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم لا. لكن لو فرض حصول موضوع كهذا في زمان رسول الله لكان رسول الله قد أنشأ الحكم أيضاً بهذا النحو، حيث يتفق أن لا يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن مسألة ما، فتبقى غير مبيّنة من قبله. وهناك الكثير من المسائل التي لم يبينها النبي الأكرم لعدم حصولها في زمانه.

مفاد: مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ ...

و ما يُستفاد من كلامه صلى الله عليه وآله:

مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ دَعَوْتُمْ بِهِ؛ وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُمْكُمْ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٨٧

عنه

«١»، هو أن مراده المسائل الكليّة، والتي من جملتها نصب أمير المؤمنين عليه السلام للولاية، حيث قد فتحت جميع طرق الجنّة و اغلقت جميع طرق جهنّم بواسطة عليه السلام، لا- أن مراده عليه السلام هو: أنّي قد بينت لكم جزئيات جميع الأحكام، مثل سائر التصرفات التفصيليّة في الصلاة، كرفع اليد أو وضع الإبهام في السجود.

صحيح أنه صلى الله عليه وآله قد قال:

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي «٢»

؛ لكن لم يوفق جميع الناس لرؤية جميع حركات النبي و جزئيات صلاته، و بعد وفاة النبي اختلف أصحابه اختلافاً كبيراً، حتّى في صلاة الميّت، حيث اختلفوا في عدد تكبيراتها، أهي أربع أو خمس أو ستّ، مع أن النبي كان يصلّي صلاة الميّت باستمرار؛ لكن بما أن الناس كانوا مطمئنين لوجوده صلى الله عليه وآله فقد كانوا يرون أنفسهم غير محتاجين إلى تعلّم المسائل، و لذا لم يكونوا مطلّعين حتّى على كيفية صلاة الميّت. وعندئذ، فكيف يمكننا القول إن النبي قد بين جميع هذه المسائل لأمتة؟!

(١)- «الوافي» ج ٣، ص ١٢، الطبعة الحجرية؛ و

في «الكافي» عن عدّه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! وَاللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ؛ وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُمْكُمْ عَنْهُ

الرواية.

و روى في ص ١٣ أيضاً من

«الكافي» عن أحمد، عن علي بن نعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي لَمْ أَدْعُ شَيْئاً يَقْرَبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَبَأْتُكُمْ بِهِ - الرواية.

(٢) «جواهر الكلام» ج ١٠، ص ١٣، الطبعة الحروفية، و ذكر في الهامش أن مصدرها «صحيح البخاري» ج ١، ص ١٢٤ و ١٢٥. ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٨٨

إضافة إلى هذا، فليس من الكمال أن يتعلم الإمام من أبيه جميع جزئيات المسائل ليقوم بدوره بتعليم ما تعلمه للإمام الذي يليه. ولو تجاوزنا ذلك، فلو أراد الإنسان بيان الأمر بهذا النحو لاحتاج إلى سنوات طويلة ليتمكن من تعلم كتاب الصلاة فقط، فضلاً عن سائر الكتب. و كم كان عمر الأئمة عليهم السلام لكي يتمكنوا من ذلك؟ فهل كان الإمام محمد التقي عليه السلام - لذي وصل إلى مقام الإمامة و هو في السابعة أو التاسعة من عمره - يجلس باستمرار عند أبيه فيعلمه الأحكام واحداً واحداً؟! من المسلم أن الأمر لم يكن كذلك، و الإمام الرضا عليه السلام قد أعطى الولاية للإمام محمد التقي، أي أنه قد فتح قلبه لذلك العالم الكلي (الذي ترشح و تنزل منه الأحكام الكلية و الجزئية، و الذي له إحاطة على جميع العوالم و على جميع الموضوعات و الأحكام). و على هذا، فمن الممكن أن يكون الإمام محمد التقي قد وصل إلى ذلك العالم في لحظة واحدة. و هذا هو معنى حقيقة الولاية. إن تلك السعة التي يمتلكها أولئك العظام عليهم السلام و يرون بواسطتها أن أمرهم أمر الله، و يقولون بقاطعية: إن الراد علينا راد على الله، إنما هي بسبب وصولهم إلى تلك الولاية الكلية الإلهية، إذ عند ذلك تكون المخالفة لتلك الولاية مخالفة لعين ولاية الله، و سعتهم توجب أن يطيعهم جميع أفراد البشر من دون اعتراض، لأنهم يمتلكون الولاية الكلية، و الولاية الكلية عين ولاية الله، كما في القرآن الكريم: هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ. (١)

(١) - صدر الآية ٤٤، من السورة ١٨: الكهف.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٨٩

و في مقابل هذه الولاية الكلية هناك الإمارات و القيادات و الولايات المجازية التي يظهرها بعض الناس بالنسبة لبعضهم الآخر مع كون ولايتهم باطلة. فالملوك و امراء الجور و الظلم و إن كانوا يرون أنفسهم أولياء للأمر، لكن ولايتهم ولاية باطلة. هنالك (أي عالم الولاية الكلية) الولاية الحق، و أولئك المطهرون المتصله قلوبهم بعالم الولاية الإلهية الكلية، ولايتهم ولاية الحق و لها سعة مستمدة من: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ «١»، و ولاية الفقيه الولي الذي يجب أن يكون أعلم الأمة حتماً أقل من ذلك بدرجته. و سائر الولايات أيضاً كل منها يستفيد من تلك الولاية الكلية بحسب استعدادها و قابليتها و ماهيتها.

يشترط في الفقيه إضافة إلى علميته أقوائته في أداء الامور

بيان و مفاد: زَادَهُ بَسِطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَ الْمَطْلَبُ الْآخَرُ هُوَ: وَجوب كون الفقيه الولي قوي النفس إضافة إلى علميته؛ فإذا كان هناك فقيه ضعيف النفس و لا يمتلك القدرة على إجراء القوانين و الحدود مع كونه أعلم الأمة، فهو لا يستطيع أن يكون ولياً. كما أنه إذا كان هناك فقيه قوي النفس لكنه ليس الأعلم فلا- يستطيع أيضاً أن يكون ولياً، لأن قوة النفس وحدها لا تكفي؛ فكم من الفقهاء يمتلكون قوة النفس لكنهم يستعملون قوة النفس تلك في الطرق و الأعمال غير الصحيحة! فيجب أن تجتمع قوة النفس مع العلم لكي تجتمع شرائط ولاية الفقيه، و لذا يقول القرآن الكريم: أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا

(١) - قسم من الآية ٢٥٥، من السورة ٢: البقرة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٩٠
 وَأَبْنَانًا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ. (١)
 وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةَ مِنَ الْمَالِ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. (٢)

تقول الآية الأخيرة: إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يظنون أَنَّ ذلك القائد الذي يجب أن يخضعوا له و يكونوا تحت ولايته و يقاتلوا لتحقيق حقهم و يتمكنوا من الرجوع إلى ديارهم و أبنائهم، يجب أن يكون شخصاً متمولاً يملأ أعين الناس و أسماعهم و يكون باستمرار على مرأى و منظر منهم، فالشخص الفلاني يمتلك الشأن و الجاه و المقام و المال، يستطيع إذاً أن يكون قائداً و يمسك بزمام الأمر! و لذا قالوا: إِنَّ طالوت هذا الذي تقول بأن الله قد انتخبه لكم لا يمتلك القابلية و نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ؛ و ليكن هو الخاضع لنا! فقال النبي: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ؛ فلم أنتخب لكم هذا الشخص بنفسى، و إنما اختاره الله.

و هذا يعنى أولاً: أَنَّ هذه الحكومة حكومة إلهية، و لا يستطيع أى شخص أن ينتخب للناس حاكماً إلا الذى قد اختاره الله إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ؛ فالحكومة هى إلهية، و الله قد اصْطَفَاهُ و اختاره (فهو صافٍ مصفى و لائق لهذه المهمة).
 و ثانياً: لقد كان علمه كثيراً و جسمه قوياً، و الله تعالى يُعْطِي ملكه

(١) - الآية ٢٤٦، من السورة ٢: البقرة.

(٢) - الآية ٢٤٧، من السورة ٢: البقرة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٩١

و قوته لمن يريد، و بما أَنَّ هذا الرجل يمتلك علماً كثيراً و جسماً قوياً فقد انتخبه الله و زاده فى العلم و الجسم؛ و اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ؛ فالله قد انتخب لكم طالوت الذى يمتلك بسطة فى العلم و الجسم على أساس علمه و سعته.

و الشاهد فى هذه الفقرة هو استدلال ذلك النبي حيث يقول: زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ؛ فعلم طالوت أكثر و جسمه أقوى.
 أما أَنَّ علمه أكثر، فلأنَّ زيادة العلم توضح مسار تقدم الإنسان. أما لو كان علمه أقل، و كان عاجزاً عن رؤيته خفايا الامور و بواطنها، و مفتقراً للاطلاع على الوقائع، و غير قادر على تقدير المصالح و المفاسد بشكل جيد، فى حال عدم وجود من هو أعلم منه فى الامة، فستكون حركته عندئذٍ فى مستوى مُتَدَنَّ.

و أما كونه أقوى جسماً، فيعنى أَنَّ قدرته أشد، إذ إنه بطل حرب، يسعى إلى ميدان القتال فيحمل بجسمه، و يطيح براءوس الأعداء و قادتهم فى الأرض، و إذا كان القائد نحيفاً ضعيف المزاج و جاءه بطل من قادة العدو يطلب مبارزته، فإنه لن يستطيع القيام بذلك، و سوف يُقتل من أول الهجوم، و هذا يعطى لزوم القدرة الجسمية أيضاً.

و العلم هنا كناية عن المعرفة، و الجسم أيضاً إشارة إلى القدرة، أى يجب أن يكون القائد فى المستوى المطلوب من حيث العلم و الجسم و المعرفة و القدرة؛ ففى ذلك الزمان الذى كان فيه على القائد الذهاب إلى ميدان القتال، حيث كان القتال يجرى وجهاً لوجه، كان على القائد أن يكون بأعلى مستويات القدرة البدنية، و من أبطال ذلك الزمان، كأمير المؤمنين عليه السلام الذى كان بطلاً فى الظاهر أيضاً.

و أما فى الزمان الذى لم يعد فيه القتال مبارزةً وجهاً لوجه (و صارت الحرب فيه عبارة عن صراع فكر، و قدرة عمل خارجية، و عدم انخداع أمام

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٩٢

العدو، وهيمنة عليهم، و قدرة سلوك الطرق التي يتقنها العدو و التفوق عليهم فيها) فيكون المراد من القوة القدرة. و باختصار فالجسم هنا يطلق على القدرة، أى يصير هذا الشخص حاكماً عليكم فيما لو كان ممتلكاً لقدرة النفوذ و التقدم، و لم يكن جباناً و خائفاً، و إنما شجاعاً و بطلاً. و لا يتراجع خوفاً من العدو، و لا يخشى تهديداته، و لا يفتر من الحرب لبكاء و ضجيج عائلته و أقربائه و أصدقائه و قومه و أبنائه، فلا يفتر من الزحف، و يكون قوى القلب. و الخلاصة يجب أن يكون فى العلم أعلم الناس إجمالاً، و فى الجسم أيضاً أقدر الناس. فيحوى جهتى العلم و القدرة الخارجيّة، المعرفة و القدرة معاً.

فالآية تدلّ على أنّ ولاية المسلمين يجب أن تكون لمن يمتلك القدرة على التنفيذ، و يستطيع أن يأمر الناس و يعيّنهم، و أن يكون الناس مطيعين له، و لا ينهزم أمام العدو، و لا يخاف أو يجبن، بل يكون شجاعاً، و لا يهن و لا يتراجع أمام تهديدات العدو و إعلامه و إشاعاته. و هذا من شرائط ولاية الفقيه.

و قد ورد فى روايه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فيمن يتولّى الأمر:

أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ «١»

؛ أى يكون أقوى الامّة فى إنجاز العمل و الأعلّم بأمر الله فى تلك المسألة.

بناء على ما تقدّم، فشرائط ولاية الفقيه المستفادة من الروايات إلى الآن ثلاثة، هى: «الأعلميّة»، «الأورعيّة»، «الأقوائيّة»، يجب على الولي

(١) - «نهج البلاغه» الخطبة ١٧١؛ و من الطبعة المصرية بتعليقه الشيخ محمد عبده، ج ١، ص ٣٢١.

يقول عليه السلام: أَمِينٌ وَ حَيِّهِ، وَ حَاتَمٌ رُسُلِهِ، وَ بَشِيرٌ رَحْمَتِهِ، وَ نَذِيرٌ نَقْمَتِهِ؛ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٩٣

الفقيه أن يكون فى ورعه و تقواه أكثر من درجة العدالة - التى هى الملكة القدسيّة و صفاء الباطن و التجرد النفسى -.

و أضاف البعض «الأشجعيّة» أيضاً، كما رأيت فى بعض الكتابات، و لم يرد خصوص هذا العنوان فى آية أو رواية، و لكن يمكننا استنتاج الأشجعيّة و الأبصريّة فى الامور و أمثال ذلك من جملة: أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، فنقول: إنّ الولي الفقيه يجب أن يكون الأقوى، و يمكن أن نستفيد عنوان الأقوائيّة هذا من جملة وَ زِيَادَةُ بَسِيْطَةٍ فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ، كما يمكن استفادته كذلك من رواية أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال:

أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ.

و لازم عنوان القوى هو أن تكون شجاعته أكثر و بصيرته فى الامور ثاقبة، حيث تدخل جميع هذه الجهات فى عنوان القوى.

و على هذا، يُستفاد من مجموع البحث: يجب أن يكون الولي الفقيه هو الأعلّم و الأورع و الأقوى. و ليس المراد من الأقوى فى هذه الأزمنة أن يكون بدنه أقوى، كأن يكون بطل البلاد مثلاً، بل المقصود هو أن يكون الولي الفقيه ممتلكاً لقدرة و التمكّن و يستطيع إنفاذ أمره فى الخارج و مقابل العدو، و إن كان عاجزاً ضعيفاً و مريضاً أيضاً.

أمّا الذى لا يمتلك القدرة السياسيّة و اتخاذ القرار، و إن كان بطلاً و قوى الجسم، بل و إن كان الأعلّم و الأورع أيضاً، فلا يمكنه أن يكون ولياً و حاكماً، لأنّه لا يعرف كيفيّة إيقاع الهزيمة بالعدو، و لا كيفيّة التعامل مع اولئك الذين يريدون مصّ دماء المسلمين و استغلال أرواحهم و نوايسهم و أموالهم.

يجب أن يكون الحاكم شخصاً يهدى الجميع إلى الصراط المستقيم بأحسن السبل و أتقنها، و يكون فكره و سياسته بقوة الإلهام الإلهي بنحو

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٩٤
يتمكّن من تطبيق خطته و إظهار ولايته في الخارج.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٩٥

الدَّرْسُ النَّاسِغُ وَالْعَشْرُونَ: مَعَ الْأَعْلَمِيَّةِ، يُسْتَرْتَبُ فِي وِلَايَةِ الْفَقِيهِ الْإِسْلَامِ وَالتَّشْبِيحِ.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٩٧

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

و لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

و لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

من الروايات الدالة على اشتراط أقوائية الولي الفقيه في الإتيان بالأعمال المطلوبة و تنظيم و ترتيب الامور الراجعة للولاية، هي رواية

أمير المؤمنين عليه السلام في «نهج البلاغة» حيث

يقول:

أَمِينٌ وَحِيهِ وَ حَاتَمِ رُسُلِهِ وَ بَشِيرٌ رَحْمَتِهِ وَ نَذِيرٌ نَقْمَتِهِ؛ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ. «١»

يقول ابن الحديد في «شرح نهج البلاغة» «٢»:

فَبِأَنَّ قُلْتَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ؟ قُلْتُ: أَقْوَاهُمْ، أَحْسَنُهُمْ سِيَاسَةً؛ وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا وَ إِجْرَاءً

لِلتَّدْبِيرِ بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ؛ وَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ وَاضِحٌ. فَقَدْ يَكُونُ سَائِسًا

(١) - «نهج البلاغة» الخطبة ١٧١؛ و من الطبعة المصرية بتعليق الشيخ محمد عبده، ج ١، ص ٣٢١.

(٢) - «شرح نهج البلاغة» ج ٩، ص ٣٢٩، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٩٨

حَادِقًا وَ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِالْفِقْهِ، وَ قَدْ يَكُونُ سَائِسًا فَقِيهًا وَ لَا يُجْرَى التَّدْبِيرَ عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ وَ فِقْهِهِ.

إِذْن؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، أَيْ أَحْسَنُهُمْ سِيَاسَةً وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ، أَيْ أَقْدَرُهُمْ وَ أَعْلَمُهُمْ بِتَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ فِي

وَلَايَتِهِ. فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَقْدَرُ مِنَ الْجَمِيعِ عَلَى تَنْفِيذِ وَ إِجْرَاءِ عِلْمِهِ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهَكَذَا شَخْصٌ هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا

الْأَمْرِ.

و من هنا نستفيد أنه إضافة إلى كونه أقواهم عليه، يلزم أن يكون أعلمهم بأمر الله فيه أيضاً. لأنه من الممكن أن يكون فقيه ما، أعلم

الامة و أوردتهم و أقواهم عليه أياً أحسنهم سياسة، لكنه لا يكون أفضل الناس و أعلمهم من ناحية تنفيذ أحكام الله في أمر الولاية فلا

يستطيع تنفيذ أحكام الله في المجتمع كما ينبغي و يجب، و يكون عاجزاً في مسألة إجراء أحكام الكتاب و السنة في المجتمع و دعوة

الناس إلى الإسلام و الإيمان و العفة و الطهارة و إقامة الصلاة و تقربهم إلى الله و رسوله و تأليف قلوبهم و تسكينها. فأعلمهم بأمر الله

فيه هو الشرط الرابع الذي يضاف إلى شرائط ولاية الفقيه، و هو ما نستفيدة من هذه الرواية.

ثم

يقول عليه السلام: فَإِنْ شَغَبَ شَاغِبٌ اسْتُعْتَبَ فَإِنْ أَبِي قُوتِلَ.

يحرم نكث البيعة بعد مبايعة الولي الحق

فإذا أراد أحدٌ إثارة الفساد و المعارضة بعد تسلّم الوليِّ لزمام الامور، فعلى الوليِّ أن يطلب منه الرضا بالحقّ و التخلّي عن الفساد و الغوغاء و الادعاء و التسليم في مقابل حكم الكتاب و التوقّف عن إثارة الفساد طبقاً للآية الشريفة: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.» (١)

(١) - صدر الآية ٩، من السورة ٤٩: الحجرات.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٩٩

فإذا قبل ذلك فهو،

وإلا قوتل؛

أى يجب أن يُجاهد و يُقاتل حتى يرضخ، حتى لو أدى ذلك إلى القتل و النهب و الأسر. و عليه، فيدعى الشخص المتمرد و المعارض للحكومة الإسلامية بعد ثبات النظام الإسلامي إلى الخضوع للحكومة، فإن لم يخضع يجب أن يُنهض لقتاله و مواجهته إلى أن يُقضى عليه و على حزبه و جميع رجاله و أعوانه، إلا أن يتخلّوا عن المعارضة و يستسلموا. و لعمري لئن كانت الإمامة لا تتعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل؛ و لكن أهلها يحكمون على من غاب عنه، ثم ليس للشاهد أن يرجع و لا للغائب أن يختار.

يقول: بعد بيعه أهل الحلّ و العقد للحاكم في بلد سبكانه لا يبقى لزوم لبيعة الجماعات التي تعيش خارج المدينة، و لا يمكننا إخبارهم، و عليهم جميعاً الخضوع لحكم الحاضرين، و يكون حكم الحاضرين سارياً على الغائبين، كما لا يستطيع الذين شهدوا و حضروا و بايعوا الرجوع عن البيعة و كسرها. لأنه إذا اريد جميع أبناء الأمة واحداً واحداً لأجل أخذ البيعة فما إلى ذلك سبيل؛

و هذا العمل غير ممكن أساساً.

و لهذا، فالسيرة قائمة على أن يبايع الأشخاص الذين هم في العاصمة و بلد الحاكم، أى أن بيعه أهل العقد و الحلّ وحدها النافذة و هي كافية للجميع.

و كلام أمير المؤمنين عليه السلام هذا دليل على الأمر الذي ذكرناه سابقاً من أن أحد شرائط تحقق الإمامة هو بيعه الناس، و ليس ذلك بمعنى أن مقتضى و شأنيّة الإمام [ترتبط] بالبيعة بنحو لو لم يبايعه الناس لما كان واجداً لمقام الإمامة، بل المراد هو أن البيعة واجبة و ضرورية في مقام فعليّة حكومة الإمام و قبول الناس له و إلزام و سيطرة حكومته بالنسبة للناس

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٠٠

و تنفيذ أوامره. و حتى أن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام قد استقرت بالبيعة.

كما يستفاد من كلام الإمام هذا و من سيرته أيضاً أنه بعد أن يبايع الناس لا يحقّ لمن لم يكن حاضراً حين البيعة أن يرفضها و يطالب ببيعة ثانية؛ حيث يقول عليه السلام:

لَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ وَ لَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَخْتَارَ،

فالذين بايعوا لا يحقّ لهم كسر بيعتهم، و الذين لم يكونوا حاضرين لا حقّ لهم بالانتخاب. (١)

إلى أن يقول عليه السلام:

أَلَا وَإِنِّي أَقَاتِلُ رَجُلَيْنِ: رَجُلًا ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَآخَرَ مَنَعَ الَّذِي عَلَيْهِ.

فالإمام عليه السلام إذن يقول: بعد أن وصلت السلطة إلى يدي فإنني اقاتل رجلين:
الأول: رجل ادعى ما ليس له، كأن يدعى مثلاً كونه حاكماً بعد

(١) - يروى في «صحيح مسلم» ج ٢، ص ١٣٦، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن و تحذير الدعاة إلى الكفر، طبعه مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بثلاثة أسانيد متصله له عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن و سادة فقال: إنني لم آتكم لأجلس، أتيتكم لأحدثكم حديثاً سمعته عن رسول الله صلى الله عليه [و آله] بقوله:

سمعت رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم يقول: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ؛ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

و يجب أن يُعلم أن المراد بكسر البيعة و الطاعة من هذه الرواية و أشباهها هو نقض بيعه و طاعة الإمام الحق، و هذا بالطبع له معنى صحيح. لكن ابن عمر قد أوهم أن المراد نقض البيعة من طاعة كل شخص، حتى لو ادعى كونه حاكماً بالظلم و العدوان، و حتى لو كان يزيد بن معاوية. إن تطبيق الرواية على هذا المورد و أمثاله ممّا هو نهج و دأب علماء العامة من أعظم المصائب التي وردت على الإسلام و المسلمين

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٠١

استقرار الحكومة، و يرفض هذه الحكومة و الولاية و البيعة و يعتبر نفسه حاكماً، و يجمع الناس حوله على هذا الأساس.

فهذا منطق خاطئ، إذ لا مجال في الإسلام لحكومتين، فالحكومة حكومة واحدة فقط، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا تسلّم الحاكم الحكم على اسس صحيحة و موازين شرعيّة، و انتصب للسلطة و بايعه الناس، ثم ادعى شخص آخر الحكومة فاقتلوه. «١» لأنّ الحكومة الثانية باطله، و ليس لأحد أن يدعى الحكم في مقابل الحكومة الحقّة الحقيقيّة التي قد انعقدت بجميع الشرائط و اللوازم. فمن يأخذ البيعة لنفسه من الناس و يدعى الحكومة فهو مُدَّعٍ مُبْطَلٍ و يجب قتله.

و يقول الإمام عليه السلام هنا أيضاً أنّه بعد أن استقرت الحكومة لى باتفاق الجميع، و مع ملاحظة أنّ الحكومة لا تقبل التعدد، و لزوم كون الحاكم الإسلاميّ واحداً دوماً، فلو ادعى رجل ما ليس له فإنني سوف اقاتله.

و الثاني: هو ذلك الشخص الذي يمنع الذي عليه. فعليه مثلاً أن يطيع الحاكم، و لكنّه يخالفه و يمتنع من إعطاء الحقوق و الالتزام بما تطلبه الحكومة و يستنكف عن ذلك. ففي هذه الصورة يحكم قانون الشريعة بوجوب مقاتلة ذلك الشخص إلى أن يخضع للحكومة. و هذا من الأدلّة التي تدلّ على لزوم كون الحاكم هو الأقوى و الأقدّر

(١) - «صحيح مسلم» ج ٢، ص ١٣٧، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، طبعه مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي:

وَ حَدَّثَنِي وَ هَبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [و آله] وَ سَلَّمَ: إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا.

و في تعليقه: أي فاذفَعُوا الْآخَرَ بِالْقَتْلِ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ دَفْعُهُ بِدُونِهِ؛ وَ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْبَيْعَةِ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، وَ إِلَّا لَمَّا جَازَ قَتْلَ الْآخَرِ مِنْهُمَا.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٠٢

على تنفيذ أحكام الإسلام.

علّة امتناع أمير المؤمنين عن قبول مبايعة الناس له بعد مقتل عثمان

لقد أحاط الناس بعد قتل عثمان بأمر المؤمنين عليه السلام و أرادوا مبايعته، فرفض ذلك، إلى أن مضت عدّة أيّام، كان الناس خلالها يصرون على مبايعته، ثم قال لهم أخيراً: إنّ مبايعتي في الخفاء ليست أمراً صحيحاً، بل يجب أن يحضر جميع أهل المدينة بدون استثناء و أهل الحلّ و العقد ممّن يمكن حضورهم في المسجد، و يُبايعونني في الملاء العامّ. و أصرّ أمير المؤمنين عليه السلام على هذا الأمر بقوة، مع أنّ بعض أصحابه كان معارضاً لذهابه إلى المسجد، حيث كان من المتوقع أن يتعرّض الإمام عليه السلام لضرر من كثرة ازدحام الناس. لكنّ الإمام لم يلتفت لمعارضته و أصرّ على كلامه مطالباً بأن تكون بيعته علناً أمام الملاء.

و بالطبع، فإنّ الإمام عليه السلام في البداية رفض الأمر و لم يرضخ لطلبهم، و كان كلامه و منطقته أنّه إذا قبلت استلام الحكم فسوف أعمل بحسب نظري، لا على سنّة السابقين و الخلفاء الذين أتوا، فكلّ منهم قد أحدث اعوجاجاً و انحرافاً في الشريعة، و قد اعتاد الناس على تلك الاعوجاجات، فلو أردت معاملته الناس الآن على أساس كتاب الله و سنّة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لارتفعت الغوغاء و الضجيج و لترتبت على ذلك المفساد، فإن شئت استلام الحكم إذن، فلن أتخطى عن ذلك الميزان و الصراط أبداً!

و بناء على هذا، فوظيفة الحاكم هي العمل على أساس كتاب الله و السنّة دون اهتمام لعتاب أحد، أو إصغاء لإهانة أحد، أو التفات لمن يحيط به، أو ملاحظة للمصالح الآتية المؤقتة على حساب الكتاب و السنّة، إذ يجب ظهور الحقّ و إعلانه على رءوس الأشهاد. في ولاية الولي يتحمّل الوالي العالم كلّ ظلم يحدث في أيّة زاوية من

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٠٣

زوايا العالم، و لأيّ شخص كان من رجل أو امرأة أو يتيم ممّن هم تحت ولايته؛ و لذا، فلولاية مداليل و لوازم خطيرة جداً. لا يستطيع المرء أن يتقبّل التوجيهات و التأويلات و اقتراحات الأشخاص بسهولة فيقول مثلاً: لا مصلحة الآن في القيام بهذا العمل، و إنّما المصلحة في السكوت، و أمثال ذلك. هذا هو منهج و مذهب أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو منهج الحقّ و مذهب رسول الله صلّى الله عليه و آله، و قد جسده عليه السلام في عهد حكومته.

عند ما أراد الناس مبايعة أمير المؤمنين بعد عثمان؛ قال عليه السلام في خطبته:

دَعُونِي وَ التَّمِسُوا غَيْرِي! فَإِنَّا مُسْتَقْبِلُونَ أَمْرًا لَهُ وَجُوهٌ وَ أَلْوَانٌ لَا تَقُومُ لَهُ الْقُلُوبُ وَ لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْعُقُولُ.

تدور أهواء و آراء الناس حول السمعة و جمع الأموال و سرقة بيت المال، و قد تربّوا على أساس التمييز و الطبقيّة التي سنّها الخليفة الثاني و التي قُسم بيت المال على أساسها.

إنّ أوّل ظلم قام به ذلك الشخص الذي منحوه لقب العادل و أثنوا عليه هو قيامه بتقسيم بيت المال على أساس اختلاف الطبقات و المراتب الاجتماعيّة بين نساء النبيّ و المهاجرين و الأنصار و سائر الطبقات بحسب أحوالهم. فتبعه الناس في ذلك التصرف. فلو أراد أمير المؤمنين عليه السلام الآن العودة إلى سنّة النبيّ و قطع تلك الأسهم فسوف يخالفه و يعارضه جميع أولئك الذين ذاقوا لذّة تلك الأموال التي اعتادوا عليها.

و على كلّ تقدير، فقد قال عليه السلام: إذا شتمت أن تُبايعوني فالأمر بهذا النحو.

وَ إِنَّ الْأَفَاقَ قَدْ أَعَامَتِ، وَ الْمَحَجَّةَ قَدْ تَنَكَّرَتْ.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٠٤

وَ اعْلَمُوا أَنِّي إِنْ أَجَبْتُكُمْ رَكِبْتُ بِكُمْ مَا أَعْلَمُ وَ لَمْ أَضِعْ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ وَ عَتَبِ الْعَاتِبِ.

حتّى أنّه اقترح عليه في بدء خلافته اثنان من خواصّه (عبد الله بن العباس و مالك الأشتر) قائلين بأنّه ليست هناك أيّة مصلحة في خلع معاويّة من حكومة الشام في هذا الوقت، فأبى على الولاة الآن لمُدّة قصيرة في إمارتهم و حكوماتهم، و عند ما تستحكم قواعد

حكومتك اعمل بما يمليه عليك رأيك!

فعاتبهم أمير المؤمنين عليه السلام بشدة، و أخذهم على ذلك الكلام معترضاً عليهم بأن قيامه بهذا العمل سوف يكون تكراراً لتلك التأويلات و المماشاة، و ذلك التساهل الذي كان يقوم به الآخرون، و ليست هذه هي المحبّة، و إنّما المحبّة الواضحة و الطريق البين هي: بما أنّي وليّ أمر المسلمين فيجب ألاّ أرضى بحصول ظلم- و لو لدقيقه واحده- في أيّة ناحية من نواحي البلاد التي هي تحت سلطتي و تحت ولايتي.

وَ إِن تَرَكْتُمُونِي فَأَنَا كَأَحَدِكُمْ؛ وَ لَعَلِّي أَسْمَعُكُمْ وَ أَطَوِّعُكُمْ لِمَنْ وَ لَيْتُمُوهُ أَمْرُكُمْ! وَ أَنَا لَكُمْ وَ زِيْرًا خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيرًا. «١»
فما دمت أميراً عليكم، فجميع المسئوليات في عهدي، و من اللازم على العمل بكتاب الله و سنّة النبي من دون أيّ تغيير؛ أمّا فيما لو تولّى هذه المسئولية غيري فإنّها تخرج من عهدي، و لا- يكون بمقدوري القيام بأيّ عمل، و سأدعم تلك الحكومة ما أمكنني في حدود شأنّي و قدرتي، و أكون أطوع و أسمع منكم جميعاً.

(١)- «نهج البلاغة» الخطبة ٩٠، و من طبعه مصر بتعليقه الشيخ محمّد عبده، ج ١، ص ١٨١ و ١٨٢.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٠٥

الخطبة ١٢٩ في «نهج البلاغة» حول شرائط الحاكم في الإسلام

و يقول عليه السلام في خطبة اخرى:

وَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْفُرُوجِ وَ الدَّمَاءِ وَ الْمَغَانِمِ وَ الْأَحْكَامِ وَ إِمَامِيهِ الْمُسْلِمِينَ، الْبَخِيلَ فَتُكُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمْتُهُ. «١»

لأنّه ليس بمقدور البخيل، أداء حقّ الناس. و هو لا يتصرّف بمقتضى ذلك البخل في أمواله الشخصية فقط (بعد استلامه الرئاسة العامّة، و جميع الأموال العامّة بيده) بل في جميع هذه الأموال، مروراً بنواميس الناس و دمائهم و أموالهم؛ و لا يقتصر تصرّفه بحسب شهوته في بيته و أمواله فحسب، بل يتعدّى ذلك إلى جميع الأموال العامّة أيضاً. و بناء على هذا، فكما تعلمون أنّه لا ينبغي لمن يتولّى على المسلمين أن يكون بخيلاً.

وَ لَا الْجَاهِلَ فَيُضِلُّهُمْ بِجَهْلِهِ.

كلّما كان فكر الوالي (الذي يتولّى تدبير أمر المجتمع) أنضج و درايته أحسن و علمه أوسع، فإنّه يسير بالمجتمع نحو الكمال بشكل أفضل و أنقى. أمّا لو كان الوالي جاهلاً و غير مطلع على الامور، فلا يكون أهلاً للقيادة، لأنّ الجاهل لا يرشح منه إلّا الضلال، فبمقدار ما يكون جاهلاً فهو يعيق المجتمع عن سيره التكامليّ. و عليه، فلا يمكن للجاهل أن يكون والياً، لأنّ الوالي الجاهل يضلّ الامّة بجهله. وَ لَا الْجَافِيَّ فَيَقْطَعُهُمْ بِجَفَائِهِ.

و ينبغي أن لا يكون الوالي شخصاً حاداً و خشناً و جافياً، لأنّه بجفائه يقطع علاقة الناس به. على الوالي أن يرتضى وجود الناس حوله، و أن يحويهم برعايته و تربيته، و أن يتعامل معهم بوجه سمح، و يرتبط بهم على

(١)- نَهْمَةٌ: بُلُوغُ الْهَمِّ فِي الشَّهْوَةِ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ نَهْمَةٌ، أَيْ شَهْوَةٌ. وَ قَضَى مِنْهُ نَهْمَتَهُ، أَيْ شَهْوَتَهُ.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٠٦

الدوام؛ يُرشد أيتامهم، و يصغي لكلام ضعيفهم و فقيرهم و مسكينهم، و يفسح لهم مكاناً عنده، و يكون له حضور بين الناس كما يكون للناس طريق إليه.

أما قاسى القلب و الحادّ الجافى، فالناس يفرون منه.

وَلَا الْخَائِفَ لِلدُّوَلِ فَيَتَّخِذَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ.

دَوْل: بضمّ الدال جمع دَوْلَةٌ بمعنى المال. و عُبِّرَ عن المال بالدولة لآفته يدور بين الأفراد باستمرار، و يتداول من يد إلى يد دون ما ثبات. و بهذا المعنى وردت كلمة دَوْلَةٌ فى الآية الكريمة: كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ. (١)

فيقول الإمام عليه السلام: لا ينبغي للحاكم أن يكون حائفاً للدول. و الحائف يعنى الجائر و الذى ينهب أموال الناس ظلماً و جوراً، و يَتَّخِذَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ،

فيعطيه لجماعة دون جماعة، يعطى بيت المال لخواصه و قومه و قبيلته، أو لزوجته كما فعل عثمان، حيث أعطى زوجته نائلة بنت فرافصة عقدًا يساوى قيمته ثلث خراج إفريقية، و كان له عطايا من هذا القبيل، و كان يدعى بأثته: ولّى و مختار و يجوز له القيام بأى تصرف!

على الحاكم أن لا يستحلّ أى ظلم و جور لأموال الناس، و لا يخصّ به طبقة خاصة بأى وجه من الوجوه، و عليه أن يتعامل مع العامة و الخاصية بالسوية، فلا يميّز قوماً على قوم أبداً (من حيث قطع الأراضى و إعطاء العطايا و أمثال ذلك). و عليه أن يقسم جميع الأموال العامة بين الناس بمقتضى الكتاب و السنة، أو يصرفها فى المصارف العامة وفقاً لهذا الأساس أيضاً.

(١) - قسم من الآية ٧، من السورة ٥٩: الحشر.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٠٧

وَلَا الْمُرْتَشَىٰ فِي الْحُكْمِ فَيَذْهَبَ بِالْحُقُوقِ.

و يجب أن يكون الحاكم نزيهاً، فلا يأخذ الرشوة فى أحكامه (سواء كانت رشوة مائية أم مقامية أم اعتبارية، أم كانت خوفاً من منصب أم لأجل كسب صداقة و أمثال ذلك) لئلا يذهب بالحقوق هدراً.

و يجب أن يكون الحاكم شخصاً قاطعاً لا يمنعه شىء عن أداء حقوق الناس، و لا تغريه الرشوة عن الحكم بغير الحق.

فَيَذْهَبَ بِالْحُقُوقِ وَ يَقِفَ بِهَا دُونَ الْمَقَاطِعِ.

إنّ المرتشى يتخلّى عن الحكم عند إجرائه قبل أن يصل فى الخارج إلى مرحلة التنفيذ، و قبل أن يصل إلى المرحلة الحاسمة و وضوح أمره على أساس الكتاب و السنة، فيطبق بالنتيجة حكماً آخر لم تتشخص قاطعته من الكتاب و السنة. و من المسلم به أنّ ذلك الحكم على خلاف الحق، لأنّه حينما يعين الكتاب و السنة حكماً فالتخطى عنه بسبب الرشوة يعنى تنفيذ حكم آخر بخلافه. و هذا و قوف فى الحقوق دون المقاطع، أو تنفيذ لغير الحكم الذى قطع به الكتاب و السنة.

وَلَا الْمُعْطَلُ لِلسُّنَّةِ فَيُهْلِكَ الْأُمَّةَ. (١)

على الوالى أن لا يعطل سنّة الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم خوفاً من هلاك الأمة بهذا العمل. عليه أن ينفذ سنّة الله و رسوله، لأنّ حكومة الإسلام حكومة قائمة على السنّة، فهى ليست كسائر حكومات الناس الاعتيادية التى وظيفتها الوحيدة الإعمار، و زيادة الأرزاق، و توفير الخدمات، و حفظ الحدود، و الأمن الداخلى و أمثال ذلك. فهذه امور تشترك

(١) - «نهج البلاغة» الخطبة ١٢٩؛ و من طبعه مصر بتعليقه الشيخ محمّد عبده، ج ١، ص ٢٤٨ و ٢٤٩

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٠٨

فيها جميع دول العالم، فينصب همّ كلّ دولة و حكومة تأتى على إعمار البلاد و راحة الناس و حفظ أمنهم الداخلى و حدودهم و ثغورهم؛ و هذا غير كافٍ بالنسبة لحكومة الإسلام. فعلى حكومة الإسلام أن تُقيم السنّة، لأنّها قائمة على أساس الإسلام، و الحاكم

الإسلامي مسئول عن تطبيق القرآن الكريم و سنّة النبي بين الناس، فلو عطلّ الحاكم هذا المعنى فلا يمكنه أن يكون حاكماً إسلامياً، و إن أمّن المال و الثروة و المياه و الأطمعة و الرفاه و كلّ ما يحتاجه الناس، لأنّه قد ترك العمل بسنّة الرسول الأكرم. إن معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام في: وجود عدم اتّصاف الحاكم بهذه الصفات (أى لا ينبغى للحاكم أن يكون بخيلاً و جافياً و حائفاً و مرتشياً و معطلاً للسنة) هو لزوم كون الحاكم واجداً لخلاف هذه الصفات، أى: لا بُدَّ أن يكون الوالى، الجوادَ و صاحبَ الوفاءِ و الرَّجُلَ العادلَ القَيِّمَ القائمَ بالقِسْطِ المُؤَيَّدَ لِلسُنَّةِ و المَقْوَى لِلشَّرِيعَةِ. فيجب توفر هذه في الحاكم. هل هذه الصفات إضافية و يجب أن نجعلها للحاكم، أم تنضوى تحت عناوين العدالة و الأورعية التي هي أسمى من العدالة، و التي هي من شروط الحاكم؟

من المقطوع به أنّ الشقّ الثانى هو الصحيح، فلو قلنا: يجب أن يكون حاكم الشرع عادلاً، بل في درجته عليا من العدالة أيضاً، فهذا يعنى أنّه أروع الناس، فهو ليس بخيلاً و لا جافياً، بل مّمن ينفق الأموال على أساس الأوامر و القوانين الإلهية، و ليس مرتشياً و لا معطلاً للسنة أيضاً. كان هذا البحث فيما يتعلّق بمسألة الأقواتية و أعلمهم بأمر الله فيه.

دلالة آية: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

وفقاً للآية القرآنية: لا حكومة للكافر على المؤمن و من الشروط التي يجب أن تتوفر في الولي الفقيه أيضاً هو: شرط ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٠٩

الإسلام، إذ إنّ حكومة الكافر على المسلمين غير جائزة؛ يقول الله تبارك و تعالى في القرآن الكريم: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا. «١»

فلم يجعل الله تعالى أئمة سبيل للكافرين على المؤمنين لكي لا- يكون لهم تسلطاً و استيلاءً و سيطرة عليهم- و حتّى لو كانت سبيلاً جزئية- فلم يجعل الله تعالى سبيلاً كهذه بحيث تكون لصالح الكافرين على المؤمنين.

«على» بمعنى السلطة و الاستيلاء. أى أنّ نفوذ و قدرة و هيمنته و سيطرة الكفار على المؤمنين أمر غير صحيح، أما العكس و هو أن يكون للمؤمنين على الكافرين سبيل فذلك أمر صحيح و سليم. فلم يكتف ب-: إنّ الله جعل للمؤمنين على الكافرين سبيلاً فحسب، بل جعل عليهم سبلاً؛ فتلك السبيل التي تكون للمؤمن على الكافر هي ممّا يوجب عزّة و شرف و إيمان و هداية و تربية الكافر. و إنّما أمر الله تعالى المؤمنين بالجهاد و بذل دمائهم، لأجل أن يؤمن

(١)- ذيل الآية ١٤١، من السورة ٤: النساء. و العجيب أنّ الله تبارك و تعالى بيّن في الآية ١٤٤ من نفس هذه السورة نتيجة ولاية الكفار على المؤمنين، فيقول تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا.

و يظهر من هذه الآية بوضوح: أنّ نتيجة ولاية الكفار على المؤمنين هي الذلّ و الضياع في الدنيا و الآخرة و فقدان جميع القيم الإنسانية و الفضيلة و الشرف الإنسانيين و هو ما قدره الله بواسطة حكومة الكافرين عليكم و باختياركم، و ما قدرة الكافرين عليكم حين ولايتهم إلّا سلطة الله عليكم بسبب فسادكم الحاصل بإرادتكم و اختياركم. و يتّضح من الآية توحيد الله الأفعالي، إذ كانت سلطة و حكومة الكافرين على المؤمنين عين قدرة و حكومة الله على المؤمنين التي نالوها و تعلقت بهم نتيجة اتّخاذهم لهؤلاء أولياء.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١١٠

المشرك، فجعل الله تعالى سبيلاً كهذه للمؤمن على الكافر، لكنّه لم يجعل أى سبيل للكافر تكويناً و تشريعاً للتغلب و السيطرة على المسلمين.

أما عدم تمكن الكافر في عالم التكوين من امتلاك نفوذ على المؤمن فلائذ المؤمن - وانطلاقاً من الإيمان الذي يملكه و الذي قد نفذ في قلبه - لو جلس مع الكافر ألف سنة لما استطاع الكافر أن ينفذ إلى قلبه، لأن الإيمان توأم النور، و الكفر توأم الظلمة، و النور غالب على الظلمة دوماً؛ و الإيمان حقّ و الكفر باطل، و الإيمان منتصر على الباطل على الدوام.

فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَ أَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ. «١»

إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا. «٢»

بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ. «٣»

الباطل هو الشيء الذي لا يمتلك أصله و استقلالاً، و ليس له أساس و دعامة. و يقابله الحق، و المؤمن متحقق بالحق دائماً. الكافر يعني ذلك الذي يحجب وجه الإيمان، و يجعل الحق مستتراً من خلال التمويه و الخداع. إن التمويه و الخداع ليس حقاً، لكنه باطلاً بصورة حق، و تصوير للحق بصورة الباطل، لا - أنه تبديل للباطل بالحق و الحق بالباطل. بناء على هذا، فالكافر لا يجد من الناحية التكوينية سبيلاً على المؤمن مطلقاً.

و كذلك الأمر في عالم التشريع، لأن الله تعالى لم يجعل أيّ حكم

(١) - قسم من الآية ١٧، من السورة ١٣: الرعد.

(٢) - ذيل الآية ٨١، من السورة ١٧: الإسراء؛ و تمام الآية هكذا: وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا.

(٣) - الآية ١٨، من السورة ٢١: الأنبياء.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١١١

يكون للكافرين فيه على المؤمنين عنوان تسلط و قدرة و امتياز و أفضليته و آمرئيه و نفوذ و هيمنته و استيلاء، بل سدّ كلّ ثغرة نفوذ للكافر على المؤمن، و أغلق طريقه. و الملفت أنه قد ذكر السبيل بصورة نكرة في سياق النفي، ممّا يفيد العموم، و أنّ الله لم يجعل أيّة سبيل للكافرين على المؤمنين إطلاقاً، حتى لو كانت تلك السبيل قصيرة و تمثل سلطة جزئية و تفوقاً في الجملة. و على هذا، فكلّ قانون يوجب حصول سبيل للكافر على المؤمن يكون بحكم هذه الآية منفيّاً و ممنوعاً.

و يؤيد ذلك استشهاد الأئمة عليهم السلام في كثير من الروايات - حين بيانهم حكماً يتضمّن عدم قدرة و تسلط الكافر على المؤمن - بآية: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا. و على هذا، فمن المحال أن يتصدى غير المسلم لمنصب ولاية الفقيه.

و هنا يطرح سؤال، هو: ما الإشكال في أن يدرس يهودي أو نصراني و يصير أعلم من في الأمة و من ثمّ يتسلم أمر الولاية؟

و الجواب: لا يجوز أن يتسلم زمام الأمر و إن كان أعلم من جميع الأمة، لأنّ من الشروط المسلّمة للوليّ الفقيه أن يكون مسلماً.

و الأمر كذلك في جميع الأمور التي هي من شؤون الولاية، فلا يمكن لغير المسلم أن يُنصب في أيّ من المراكز الولايتية، كرئاسة الجمهورية و مقاعد مجلس الشورى الإسلامي و رئاسة الوزراء و سائر الكراسي الوزارية و منصب المدير العام، و بشكل عامّ في كلّ مركز يكون فيه رئاسة و ولاية على أمور المسلمين، لأنّ تنصيبه في هذه المواقع بمثابة إيجاد للسبيل، و ولايته منفيّة بآية نفي السبيل، و لأنّ سلطة غير المسلم تدخل تحت عنوان الولاية، و عنوان ولاية الكافرين منفيّة بمقتضى هذه الآية.

طبقاً للآية .. انتفاء دخول ممثلي أهل الذمّة في مجلس الشورى

و يصحّ انتخاب أشخاص من اليهود و النصارى بصفة ممثلين في

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١١٢

مجلس الشورى، و لا يكون منافياً للآية القرآنية فيما لو كان مجلس الشورى الإسلامي مجلس وكالة، أي كما يرسل جميع المسلمين

أشخاصاً من قبلهم ليمثلوهم في المجالس، فليهود والنصارى أن يوكلوا من ناحيتهم أشخاصاً يقومون بنقل مطالبهم، وهذا لا إشكال فيه.

لكنّ الكلام يدور حول ما إذا لم يكن مجلس الشورى الإسلامي بمجلس وكالة، بل هو مجلس ولاية عامة. فمجلس الشورى له دور عملي، والقوانين التي يقرّها لها من يضمن تنفيذها في الخارج على أساس كونها مطابقة لقانون القرآن والإسلام، وعدم اشتغالها على أيّة مخالفة، ويقوم أعضاء مجلس الشورى بأعمال البلاد بعنوان أولياء، غاية الأمر لا تكون الولاية فيه لشخص واحد بل هي للجماعة، فيقومون بالعزل والنصب والسلم والحرب، ويصدرون جميع قرارات البلاد، فهكذا مجلس إذن هو مجلس ولايتي لا مجلس وكالة، ولا يحقّ لغير المسلمين أن يشاركون فيه.

لم يكن من المقرّر في بداية الحركة الدستورية - عند ما تقرّر تأسيس المجلس - دخول اليهود والنصارى و مشاركتهم فيه أبداً، وبذل حملة لواء الدستورية الأولى، الذين كانوا يتولّون السياسة المزوّرة في الخفية والسريّة، جهوداً كبيرة في هذا المجال، لأنّهم كانوا يريدون إخراج الحكم عن صفته الإسلامية وترتيب مجلس بعيد عن سلطة فقهاء الأئمة ومنفصلاً عن ولاية الفقيه! ولذا، أدخلوا اليهود والنصارى بصفة ممثلين عن أقلّيات مذهبيّة في المجلس، ومن ثمّ انتقل الدور إلى المجوس، أي الزرادشتيين حيث لم يكن العلماء مستعدين لإفساح المجال لممثل الزرادشتيين في المجلس بأيّ وجه من الوجوه.

ينقل في كتاب «تاريخ رجال إيران» عن أرباب جمشيد: أنّهم ذهبوا إلى أحد كبار الساسة المعروفين في طهران (و ذكر اسمه و صفاته، و قد كان

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١١٣

من حملة لواء الدستورية) و طلبوا منه الموافقة على السماح للزردشتيين بانتخاب ممثل لهم في المجلس بصفة أقلّيات مذهبيّة، و أعطوه ما شاء الله من المال إلى أن وافق أخيراً على أن يوضع في القانون الأساسي: أنّ للزردشتيين أن ينتخبوا ممثلاً لهم في المجلس بصفتهم أقلّية دينيّة (١).

هذا ما بأيدينا حالياً من التاريخ، و لو أردنا أن نرجع حقيقة إلى الكتاب و السنّة و نعمل بهما، فيجب منع مشاركة اليهود والنصارى و الزرادشتيين في مجلس الشورى، و كذلك كلّ جماعة خارجة عن الإسلام كالشيعيين و المشركين و الطبيعيين و المرتدّين و الملحدين و غيرهم، و إن كانوا من مواطني البلاد الإسلاميّة. كان بحثنا هذا حول ما يتعلّق بشرط الإسلام الذي ذكرناه.

و من الشروط الاخرى للحاكم الإسلامي هو: التشييع، فيجب أن يكون الوليّ الفقيه الذي يتولّى زمام امور الناس شيعياً إضافة إلى كونه مسلماً. و لا- نحتاج لإثبات اشتراط التشييع في الوليّ الفقيه سوى نفس دليل اشتراط الإسلام، فعند ما نقول: يجب أن يكون الحاكم الإسلامي مسلماً فهذا

(١) - «تاريخ رجال إيران» قرون ١٢-١٣-١٤ هجري، تأليف مهدي بامداد، ج ١، ص ٢٨٠؛ يقول في ترجمه أحوال أرباب جمشيد: أرباب جمشيد بن بهمن الزرادشتي اليزدي، كان من الصرّافين المعروفين في طهران، و صار نائباً في الدورة الاولى لمجلس الشورى الوطني عن الزرادشتيين (لقد استمرّ المجلس الأول من ١٨ شعبان ١٣٢٤ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٢٦ هـ-) في إيران. و قال أرباب جمشيد للكاتب في أحد الأيام ضمن حديث: إنّ في بداية تأسيس الحركة الدستورية و تدوين القانون الأساسي، لم يكن بعض النّواب يميلون لإعطاء الزرادشتيين ممثلاً في مجلس الشورى الوطني، و قد أعطيت مبلغاً كبيراً من المال للسيد عبد الله البهبهاني الذي كان أكثر الأشخاص نفوذاً في المجلس إلى أن رضی أخيراً و استغلّ نفوذه لكي يُعطى مقعد للزردشتيين، و بالفعل فقد تمّ ذلك و اعطى لهم ممثل.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١١٤

يعنى وجوب كونه شيعياً أيضاً.

إننا نتصور الآن أن التشيع والتسنن حزبان مختلفان يقف كل منهما مقابل الآخر، وقد وجدا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، ولذا نعدّ كلا من التشيع والتسنن فرقة من الإسلام، فعند ما نحتاج لإثبات اشتراط التشيع في الولي الفقيه إلى إقامة الدليل، كما أقمناه لإثبات الإسلام فيه، مع أن المسألة ليست بهذا النحو، لأن الإسلام ليس شيئاً سوى التشيع، فالإسلام هو نفس التشيع.

وبعبارة أخرى: التشيع والإسلام يُحملان على بعضهما بحمل (الإسلام هو التشيع والتشيع هو الإسلام) لا بالحملة الشائع الصناعتى، كأن يوجد شيعة في الخارج ونقول بالحمل الشائع الصناعتى: إن التشيع يحمل على هذا الفرد المسلم، كما يقال في زيد قائم، بل ما نحن فيه هو من هذا القبيل: الإنسان حيوان ناطق.

لقد وجد التشيع في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله، و كان مؤسسه نفس رسول الله، و حقيقته متحدة مع حقيقة الإسلام، و الكثير من أهل السنة كالسيوطي في تفسير «الدر المنثور» و غيره في كتب تفسيرهم ينقلون أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان جالساً عند الكعبة عند ما وصل أمير المؤمنين عليه السلام فالتفت النبي إلى أصحابه و قال:

إِنَّ هَذَا وَ شِيعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ.

لقد جرى ذكر اسم التشيع لأول مرة على لسان نفس النبي، و نسبه إلى أمير المؤمنين و أتباعه. بناء على هذا، فالإسلام مقترن مع الولاية، و أصل الإسلام هو نفس التشيع، و أصحاب الفرق غير الشيعية هم اناس قد انفصلوا عن الإسلام و خرجوا عنه.

ليس الإسلام سوى التشيع، و كانت هذه الحقيقة موجودة من زمان

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١١٥

النبي، و هى كذلك إلى زمان صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف. و سيتحقق هذا الأمر عند ما يريد الله له ذلك، و هذا برهان قاطع فى أيدىنا دائماً.

و على الذين خرجوا و انفصلوا و اعتبروا أنفسهم محوراً، و تسموا بالإسلام، و اعتبروا أنفسهم سنة أى تابعى سنة رسول الله، و عدوا الشيعة فرقة مستقلة عن الإسلام، و جعلوهم الأقلية؛ عليهم أن يعدوا الجواب فى محضر العدل الإلهي فرداً فرداً، و كلهم مسئولون. و بناء على هذا، فمن شرائط الولي الفقيه هو أن يكون شيعياً إمامياً اثنا عشرياً، بنص النبي الذى عين أوصيائه الاثنا عشر بعده، و هم لا يُنتخبون انتخاباً، بل ينصبون نصباً، و هذه هى حقيقة التشيع، و لا نحتاج لإثبات هذا الشرط إلى دليل غير ما أقمناه لشرط الإسلام.

بيان آية الله العلامة الطباطبائي قدس سره حول حقيقة التشيع

و كم كان قد أوضح استاذنا الجليل آية الله العلامة الطباطبائي قدس الله تربته الشريفة هذا المطلب بنحو يمكن أن يُعدّ من كلماته الخالدة، و لذا فقد اختيرت هذه العبارة و وضعت تحت صورته:

التشيع هو حقيقة الاتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله المتجلى فى الولاية.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١١٧

الدرس الثلاثون: من شروط ولاية الفقيه: الهجرة الى دار الإسلام

إشارة

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١١٩

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

و من شروط ولاية الفقيه إضافة إلى شرطى الإسلام والتشيع هو: لزوم الهجرة إلى دار الإسلام. فبقاء أى فقيه فى دار الكفر و عدم هجرته إلى دار الإسلام مانع من توليه ولاية المسلمين.

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (١)

الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله و الذين آووا و نصرؤا بعضهم أولياء بعض، كل واحد منهم ولئى للآخر.

(١) - الآية ٧٢، من السورة ٨: الأنفال.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٢٠

(كمهاجرى مكة الذين بعد أن آمنوا بالله هاجروا إلى رسول الله فى المدينة و جاهدوا بأموالهم فى سبيل الله، و أنصار المدينة الذين منحوهم المأوى و المسكن و قاسموهم طعامهم و شرابهم و قبلوهم و ساعدوهم فى جميع أحوالهم) فجميع هؤلاء من المهاجرين و الأنصار بعضهم أولياء بعض.

أما أولئك الذين آمنوا و لم يهاجروا فليس لهم أية ولاية بالنسبة لكم حتى يهاجروا، (فشرط الولاية: الإيمان و الهجرة)، أما الآن و قد آمنوا و لم يهاجروا فلو طلبوا منكم النصرة فى الدين و العون و المساعدة، فعليكم أن تساعدوهم، إلا إذا كان ذلك العدو قد ارتبط معكم بميثاق و معاهدة (معاهدة عدم الحرب) فلا يمكنكم فى هذه الحالة من نصرة ذلك المستنصر (المؤمن غير المهاجر) لأنكم قد ارتبطتم بميثاق مع ذلك العدو.

و لا- يجوز نقض الميثاق بأى وجه من الوجوه، أى كما لا يجوز نقض العهد و الميثاق مع المؤمن و المسلم، فكذلك لا يجوز نقض الميثاق مع العدو بأى وجه من الوجوه.

و الآية صريحة فى أن الذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء.

تفسير الطبرسى لآية: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ...

يقول الشيخ الطبرسى «١» فى «مجمع البيان» فى تفسير هذه الآية: أى

(١) - فى تعليقه كتاب «الفردوس الأعلى» الذى هو من تأليفات المرحوم آية الله الحاج الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، ص

١٣٩ يقول المرحوم آية الله السيد محمد على القاضى حول كتاب «الاحتجاج»: لأحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى:

وَ طَبْرِسَى نَسَبَهُ إِلَى طَبْرَسٍ، وَ هِيَ رُشْتَاقُ بَيْنِ أَصْفَهَانَ وَ قَاشَانَ وَ قَمِّ. وَ طَبْرَسٌ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَةِ وَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ السَّاكِنَةِ وَ الرَّاءِ

المَكْسُورَةُ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةُ، مُعَرَّبٌ تَفْرِشِ الْحَالِيَّةِ بِإِيرَانَ كَمَا عَنِ الْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الطَّبْرِسِيَّ مَنْسُوبٌ إِلَى طَبْرِسْتَانَ - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ - اشْتِبَاهٌ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ وَمِنْهُ تَسَرَّبَ الْوَهْمُ إِلَى أَكْثَرِ الْخَلْفِ كَمَا حَقَّقْنَا ذَلِكَ تَفْصِيلاً فِي الْمَقَالَةِ الَّتِي نَشَرْنَا فِي مَجَلَّةِ «الْعَرْفَان» ص ٣٧١ إِلَى ٣٧٥، ج ٣، مج ٣٩، ط صَيْدَا. وَانْظُرْ أَيْضاً إِلَى «تَارِيخِ بَيْهَق» ص ٢٤٢، ط طَهْرَانَ؛ وَإِلَى ذَلِكَ التَّارِيخِ، ص ٣٤٧ - ٣٥٣؛ وَإِلَى مَا ذَكَرَهُ حَطِيبُنَا الْعَلَامَةُ الْوَاعِظُ الْجَرْنَدَابِيُّ فِي تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى «شَرْحِ عَقَائِدِ الصَّدُوقِ» ص ٥٩، ط ٢ تَبْرِيزِ إِيرَانَ - انْتَهَى.

وَيَقُولُ أَيْضاً الْمَرْحُومُ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ عَلَى الْقَاضِي فِي تَعْلِيْقِهِ كِتَابَ «جَنَّةِ الْمَأْوَى» تَأْلِيفَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسِينِ آلِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ، ص ٢٤٧: الطَّبْرِسِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى طَبْرِسِ (طَبْرِش) مُعَرَّبٌ «تَفْرِشِ» الْحَالِيَّةِ بِإِيرَانَ؛ وَالشَّيْخُ صَاحِبُ «الْاِحْتِجَاجِ» وَالطَّبْرِسِيُّ صَاحِبُ «مَجْمَعِ الْبَيَانِ» وَابْنُ صَاحِبِ «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» وَحَفِيدُهُ صَاحِبُ «مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ» مَنْسُوبُونَ إِلَيْهَا، لَا إِلَى «طَبْرِسْتَانَ» مَازَنْدَرَانَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ شُهْرَةً لَا أَصْلَ لَهَا؛ وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَالَاتِنَا الْمُنْتَشِرَةِ فِي مَجَلَّةِ «الْعَرْفَانِ» الصَّادِرَةِ فِي صَيْدَا - لِبْنَانِ.

أَقُولُ: تَارَةً يَكُونُ الْبَحْثُ فِي لَفْظِ «الطَّبْرِسِيِّ» وَصَحَّةُ نَسْبَتِهِ إِلَى طَبْرِسْتَانَ مَازَنْدَرَانَ، وَآخَرَى يَكُونُ الْبَحْثُ فِي مَحَلِّ وَسَكْنِي صَاحِبِ كِتَابِ «الْاِحْتِجَاجِ» وَأَنَّهُ هَلْ كَانَ مَازَنْدَرَانَ أَمْ تَفْرِشَ؟ وَنَحْنُ نَبْحَثُ فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ.

أَمَّا فِي صَحَّةِ صَيْغَةِ النِّسْبَةِ لِطَبْرِسْتَانَ فِي لَفْظِ الطَّبْرِسِيِّ فَهَذَا لَيْسَ مُطَابِقاً لِأَيِّ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي صِنَاعَةِ صَيْغَةِ النِّسْبَةِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُرَكَّبَةِ مِثْلَ سَيبُوهِ وَبَعْلَبِكِ هِيَ أَنْ يُحْذَفَ الْجُزْءُ الثَّانِي وَيُؤْتَى فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ بِبَاءِ النِّسْبَةِ، وَيُقَالُ سَيبِيٌّ وَبَعْلَبِيٌّ. وَأَحْيَاناً عِنْدَ مَا تَكُونُ الْكَلِمَةُ ثَقِيلَةً وَخُصُوصاً فِي الْمُرَكَّبَاتِ الْفَارْسِيَّةِ الَّتِي لَا يَلْتَفِتُ الْعَرَبُ إِلَى تَرْكِيْبِهَا يُؤْتَى بِالْيَاءِ فِي آخِرِ النِّسْبَةِ وَيُقَالُ أَرْدِسْتَانِيٌّ وَحُجِسْتَانِيٌّ نِسْبَةً إِلَى أَرْدِسْتَانَ وَحُجِسْتَانَ. وَأَحْيَاناً يَبْنُونَ مِنْ جُزْئِ الْكَلِمَةِ لَفْظاً مُرَكَّباً مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ عَلَى وَزْنِ جَعْفَرٍ وَيَجْعَلُونَهُ مَنْسُوباً، مِثْلَ حَضْرَمِيِّ نِسْبَةً إِلَى حَضْرَمُوتَ. لَكِنَّ هَذَا الْقِسْمَ سَمَاعِيٌّ وَلَا يُمْكِنُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ.

وَطَبَقاً لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي النِّسْبَةِ إِلَى طَبْرِسْتَانَ يَجِبُ الْقَوْلُ: إِمَّا: طَبْرِيٌّ، أَوْ طَبْرِسْتَانِيٌّ، أَوْ طَبْرِسِيٌّ عَلَى وَزْنِ جَعْفَرِيٍّ، وَقَدْ اخْتَارَ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَيَقُولُونَ فِي التَّوَارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ: طَبْرِيٌّ.

وَاعْلَمُ أَنَّ كَلَّ تَقْدِيرَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي النِّسْبَةِ طَبْرِسِيٌّ؛ وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ وَلكي لَا يُشْتَبَهَ فِي النِّسْبَةِ لِطَبْرِيَّةِ الَّتِي هِيَ قِصْبَةٌ فِي الْأُرْدُنِّ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهَا طَبْرِيٌّ مَعَ الطَّبْرِيِّ

وَالْيَاةُ الْفَقِيهِيَّةُ فِي حُكُومَةِ الْإِسْلَامِ، ج ٣، ص: ١٢٢

الْمَنْسُوبِ إِلَى طَبْرِسْتَانَ، فَقَدْ اسْتَعْمَلُوا الطَّبْرِيَّ خِلَافاً لِلْقِيَاسِ فَرَقاً بَيْنَهُمَا.

يَقُولُ فِي «أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ» ج ٩، ص ٦٥، الطَّبْرِسِيُّ: «الطَّبْرِسِيُّ» نِسْبَةً إِلَى طَبْرِسْتَانَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ [فِي «لِغَتِ نَامَةِ دَهْخَدَا»] (مَعْجَمِ دَهْخَدَا) طَبْر (طَب) مُعَرَّبٌ تَبْرٍ وَهُوَ الْفَأْسُ - انْتَهَى. فَهَذَا يَكُونُ بِفَتْحِ الثَّانِي لَا بِكُسْرِهِ. وَعِلْمُهُ كَثْرَةُ الطَّبْرِ فِي مَازَنْدَرَانَ هِيَ: كَانَ يَصْعَبُ الْمَسِيرَ عَلَى الْجَيْشِ فِي الْمَنْطِقَةِ بِسَبَبِ تَشَابُكِ الْأَشْجَارِ وَكَثْرَتِهَا، فَيَضْطَرُّونَ لِقَطْعِ الْأَشْجَارِ بِوَسْطَةِ الطَّبْرِ. وَ«آسْتَانَ» تَعْنِي النَّاحِيَةَ، أَيْ بِلَادَ الطَّبْرِ، وَ«الطَّبْرِ» هُوَ مَا يَقْطَعُ بِهِ الْحَطَبَ وَنَحْوَهُ لِكَثْرَتِهِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ. وَالأَكْثَرُ أَنْ يُقَالَ فِي النِّسْبَةِ إِلَى طَبْرِسْتَانَ: طَبْرِيٌّ، وَفِي النِّسْبَةِ إِلَى طَبْرِيَّةِ فِلَسْطِينِ: طَبْرَانِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِلْفَرَقِ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالُوا: صَنْعَانِيٌّ وَبَهْرَانِيٌّ وَبَحْرَانِيٌّ فِي النِّسْبَةِ إِلَى صَنْعَاءِ وَبَهْرَاءِ وَبَحْرَيْنِ. وَمَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي النِّسْبَةِ إِلَى طَبْرِسْتَانَ طَبْرِيٌّ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ بَلْ هُوَ الأَكْثَرُ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهَا طَبْرِسِيٌّ، لَكَانَ وَجْهًا لَمَّا فِي «الرِّيَاضِ» عَنِ صَاحِبِ «تَارِيخِ قَمِّ» الْمُعَاوِيَةِ لِابْنِ الْعَمِيدِ مِنْ أَنَّ طَبْرِسَ نَاحِيَةً مَعْرُوفَةً حَوَالِي قَمِّ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى قُرَى وَمَزَارِعٍ كَثِيرَةٍ وَأَنَّ هَذَا الطَّبْرِسِيُّ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالطَّبْرِسِيِّ مَنْسُوبُونَ إِلَيْهَا - إِخ.

وَأَمَّا الْبَحْثُ فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهِ وَمَوَاطِنِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِالطَّبْرِسِيِّ؛ فَنَقُولُ:

١- الطَّبْرِسِيُّ: أَبُو مَنْصُورِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ «الْاِحْتِجَاجِ» مِنْ أَهْلِ سَارِي* وَهِيَ إِحْدَى مَدَنِ

مازندران. كما أنَّ تلميذه: محمد بن علي بن شهر آشوب السَّرَوِيُّ المازندراني المتوفى سنة ٥٨٨ منسوب إلى ساري؛ وقد كان في أواسط القرن السادس الهجري، و كان معاصراً لأبي الفتوح الرازيّ والفَضْل بن حَسَن الطَّبْرِسِيِّ صاحب كتاب «مجمع البيان» المتوفى سنة ٥٤٨. وهو يروى عن الشيخ الطوسي بواسطتين، وعن الشيخ الصدوق بعده وسائط. وينقل الشهيد الأول في «غاية المراد» كثيراً من فتاواه وأقواله. و كتاب «الاحتجاج على أهل اللجاج» كتاب معروف ومعتمد عليه و جليل. و ينبغي أن يقال له الطبري

٢- الطَّبْرِيُّ أو الطَّبْرِسِيُّ: الحسن بن علي بن محمد بن الحسن، عماد الدين، أو عماد الطبري، صاحب كتاب «أسرار الإمامة» و «كامل البهائي» و هو من مازندران أيضاً، و كان حياً إلى سنة ٦٩٨، و ينبغي أن يقال له الطبري.

٣- الطَّبْرِسِيُّ: أبو علي الفضل بن الحسن بن فضل صاحب تفسير «مجمع البيان» و طَبْرِس، معرَّب تَفْرَس، و هي مدينة بين قم و كاشان و أصفهان. كان من أهل تفرس، ثم توطَّن في مشهد سناباد طوس، و ذهب إلى سبزوار بعد سنة ٥٢٠، و توفي في ليلة عيد الأضحى في شهر ذي الحجة الحرام من سنة ٥٤٨، و نقل نعشه إلى مدينة مشهد المقدسة، و دفن قرب مسجد المقتل (قتلگاه).

كان هذا الرجل من أعظم رجال العلم و الأدب، و لم يكن له نظير في علم النحو و العريية، و له كتب اخرى غير «مجمع البيان»، و ينبغي أن يقال له و لابنه و لحفيده- اللذين سيأتي ذكرهما- الطَّبْرِسِيُّ؛ و اشتهروا خطأً و اشتباهاً بالطَّبْرِسِيِّ، و هو الذي يُدعى بالطَّبْرِسِيِّ الكبير.

٤- الطَّبْرِسِيُّ: أبو نصير رضي الدين الحسن بن الفضل بن الحسن صاحب الكتاب الجليل و الشريف «مكارم الأخلاق». و هو ابن صاحب تفسير «مجمع البيان»؛ و قد صرحت مصادر الرجال و التراجم أنه كان فاضلاً محدثاً جليلاً. و له كتب اخرى غير «مكارم الأخلاق».

٥- الطَّبْرِسِيُّ: أبو الفضل علي بن الحسن بن الفضل بن الحسن صاحب كتاب «مشكاة الأنوار». و قد كتب هذا الكتاب تتمه و تكميلاً لكتاب والده «مكارم الأخلاق».

تبيّن ممّا ذكر أنّ صاحب «مجمع البيان»: أبو الفضل علي بن الحسن، و ولده: أبو نصر الحسن بن الفضل، و حفيده: أبو الفضل علي بن الحسن، كانوا من تفرس، فينبغي أن يكون لقبهم الطَّبْرِسِيُّ.

وردت تراجم هؤلاء الأجلاء في «روضات الجنّات» و «أعيان الشيعة» و «الكنى و الألقاب» و «ريحانة الأدب». و قد أشبع البحث في «لغت نامه دهخدا» («معجم دهخدا») فيما يتعلق بكلمة الطبرسي و نسبتهم إليها.

٦- الطَّبْرِسِيُّ: الحاج الميرزا حسين النوري بن العلامة الشيخ محمد تقى النوري صاحب كتاب «مستدرك الوسائل» و «النجم الثاقب» و «دار السلام» و «اللؤلؤ و المرجان» و كتب اخرى. و كان من أهل مازندران. علماً أنّ ابن اخته الشهيد المظلوم: آية الله الحاج الشيخ فضل الله النوري كان معروفاً أيضاً بالطَّبْرِسِيِّ؛ و هو من أهل مدينة نور في مازندران. و ينبغي أن يُدعى هذان الشيخان بالطَّبْرِيِّ؛ و الطَّبْرِسِيُّ غلط.

و هناك رجال آخرون من أهل العلم و الأدب معروفون بالطَّبْرِسِيِّ، و قد وردت ترجمتهم في كتب التراجم، و نكتفي بهذا المقدار مراعاة للإيجاز و الاختصار.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٢٤

هؤلاء بعضهم أولى ببعض في النصرة و إن لم يكن بينهم قرابة من أقربائهم من الكفار.

و خلاصة المطلب: أنّ أولئك بعضهم أولى ببعض، تعنى: أولى ببعضهم في النصرة، و الولاية هنا بمعنى النصرة، أي يجب على كلّ واحد

و أورد في كتاب «علماء معاصرين» القسم الثاني، ص ٢٧٨ و ٢٧٩، عن المرحوم آية الله الميرزا خال الميرزا محمد الطهراني العسكري رضوان الله عليه (خال والدنا) في كتاب «مستدرک البحار» ضمن إجازة الشيخ عبد الله السماهيجي: اشتبه عدة علماء من علمائنا في مؤلف كتاب «الاحتجاج» الذي هو أحمد بن أبي طالب، و نسبوا ذلك لأبي علي صاحب تفسير «مجمع البيان». و من جملة هؤلاء ابن أبي جمهور الأحسائي صاحب «غوالي اللثالي»؛ و صاحب «رسالة مشايخ الشيعة» و الفاضل أمين الأسترآبادي صاحب «الفوائد المدنيّة»، و السيّد هاشم بن سليمان البحراني مؤلف كتاب «العلماء المعاصرين»: و منهم السيّد عبد المجيد الحائري معاصر صاحب كتاب «ذخيرة الدارين» - انتهى.

لقد صرح صاحب «أعيان الشيعة» في ج ٩، ص ٦٧، الطبعة القديمة، باشتباه هؤلاء العلماء الأعلام؛ و قال في ص ٦٦: في «رياض العلماء» أنّ هذا الطبرسي المترجم (يعني أبو منصور: أحمد بن علي بن أبي طالب) غير صاحب «مجمع البيان» لكنّه معاصر له و هما شيخا ابن شهر آشوب و استاذاه. قال: و ظنّي أنّ بينهما قرابةً و كذا بينهما و بين الشيخ حسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسن الطبرسي المعاصر للخواجه نصير الدين الطوسي.

*- يقول في «لغت نامه دهخدا» المجلد ط، ص ١٣٩ آخر العمود الأول: مؤلف «روضات الجنّات» (ص ١٨): أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي من طبرستان بفتح الطاء و الباء و الراء و سكون السين، كما قيدها الحازمي و جرى عليها العاميّة، أو بفتح الأولين مع سكون السين. و كان هذا الرجل من أهل ساري التي هي من جملة بلاد مازندران المشهورة، كما ينتسب إليها تلميذه المشهور: محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني رحمه الله ... إلى آخره.

أمّا في «أعيان الشيعة» ج ٩، ص ٦٥ و ٦٦، الطبعة الثانية فترجمته كما شاهدنا في المتن؛ و بناء على قول الملاء عبد الله الأفندي صاحب «رياض العلماء» عن صاحب «تاريخ قم» الذي كان معاصراً لابن العميد، الذي اعتبره من أهل تفرش (إحدى نواحي قم المعروفة). ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٢٥. منهم أن ينصر الآخر.

تفسير البعض للولاية في هذه الآية بمعنى الإرث

كلام هارون مع الإمام موسى بن جعفر عليه السلام حول إرث العمّ و قيل في التوارث؛ (و هذا منقول عن ابن عيّاس و الحسن و مجاهد و قتادة و السدي) «١»، لأنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد عقدَ عقدَ اخوة في صدر الإسلام للمرّة الاولى بين المهاجرين، و المرّة الثانية في المدينة بين المهاجرين و الأنصار. و كان المؤمنون يرثون بعضهم على أساس عقد الاخوة، حيث كان الإرث على أساس عقد الاخوة الإسلاميّة، فكلمّا مات أحد هذين الأخوين المسلمين ورثه الآخر دون قومه و عشيرته كأولاده و أبويه. فالإرث للأخوة في الدين فقط. و ظلّ هذا الحكم مستمراً إلى حياة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حيث نسخ هذا الحكم بالآية الشريفة: و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله «٢»، التي قرّرت الرجوع ثانية إلى أساس القرابة في التوارث. و لذا، فسّر البعض الولاية في هذه الآية بمعنى الإرث؛ ما لكم من ولّيتهم من شيء، أي أنّ هجرة المؤمن من شروط التوارث، فلا يكفي توفر الإيمان و الإسلام بين الأفراد لكي يتوارثوا، و لا بدّ من شرط الهجرة في حكم التوارث.

و الشاهد على هذا المدعى هو الرواية التي نقلها استاذنا العلامة الطباطبائي رضوان الله عليه في تفسيره عن «معاني الأخبار» للشيخ الصدوق، و عن «الاختصاص» للشيخ المفيد، عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في كلام دار بينه و بين هارون الرشيد؛ يقول هارون فيه:

(٢) - قسم من الآية ٧٥، من السورة ٨: الأنفال.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٢٦

وَلَمْ أَدْعَيْتُمْ أَنْكُمْ وَرِثْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ، وَالْعَمُّ يَحْجُبُ ابْنَ الْعَمِّ؟ وَفِيضَ رَسُولِ اللَّهِ وَقَدْ تُوَفِّي أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَالْعَبَّاسُ عَمُّهُ حَتَّى؟!

بناء على هذا، فلا- يمكن لعلي بن أبي طالب أن يرث النبي بواسطة إرث النبي المنقول إليه من إرث أبيه، فالذي كان حياً من أعمام رسول الله هو العباس فقط، جدنا (أى جد بنى العباس) ويجب أن يكون هو الوارث لرسول الله صلى الله عليه وآله، ومع وجود العباس فعلي بن أبي طالب- الذي هو ابن العم- مع وجود العم؟! ولما ذا تدعون هذا الادعاء؟!

و الرواية لها تكملة، إلى أن يصل حيث يقول الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام:

فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُورَثْ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ؛ وَلَا أُثْبِتُ لَهُ وَايَةً حَتَّى يُهَاجِرَ. «١»

و أبونا علي بن أبي طالب عليه السلام قد هاجر، بينما أبوكم العباس لم يهاجر، فالعباس قد عصى و لم يهاجر، فلذا مُنع عنه الإرث، و بما أن جدنا علي بن أبي طالب كان مسلماً و مهاجراً في نفس الوقت فقد ورث النبي.

و ما ترونه الآن في كتاب الإرث، حيث يقولون: إن ابن العم إذا كان للأب و الأم معاً يجب العم الذي يكون من طرف الأب فقط؛ فهو على هذا الأساس، لأن أمير المؤمنين عليه السلام كان ابن عم النبي صلى الله عليه وآله من ناحية الأبوين، بينما العباس كان عم النبي من ناحية الأب فقط؛ فهذا الحكم باقٍ إلى الآن بهذا الملاك، و إن زال عنوان الهجرة. و نحن الشيعة نقدم ابن العم للأب و الأم على العم للأب.

(١) - «الميزان في تفسير القرآن» ج ٩، ص ١٤٧.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٢٧

و أما العلة التي جعلت أمير المؤمنين عليه السلام يرث رسول الله دون العباس فهي عدم هجرة العباس.

فَقَالَ: مَا حُجِّجْتُكَ فِيهِ؟

فَقُلْتُ: قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا». وَإِنَّ عَمِّي الْعَبَّاسَ لَمْ يُهَاجِرْ!

فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ: هَلْ أَتَيْتَ بِذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أَعْدَائِنَا؟ أَمْ أُخْبِرْتَ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِشَيْءٍ؟!

فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَأَا وَمَا سَأَلَنِي إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!

- الحديث. «١»

الشاهد في ذلك: فقد استدلل الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام هنا بالآية المباركة: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا. و على هذا، فالولاية هنا تشمل معنى الإرث أيضاً.

يروى ابن شهر آشوب في «المناقب» «٢»، في باب ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله عن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن و مُعْتَب و مُصَادِف اللذان كانا غلامي الإمام جعفر الصادق عليه السلام ضمن خبر: عند ما دخل هشام بن الوليد المدينة جاء بنى العباس و اشتكوا الإمام الصادق عليه السلام بتهمة أخذه لنفسه ما تركه ماهر الخصى و عدم إعطائهم منه شيئاً. فألقى الإمام عليه السلام هنا خطبة مطولة، و من جملة ما جاء فيها:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كَانَ أَبُوْنَا

(١) - «الميزان في تفسير القرآن» ج ٩، ص ١٤٧

(٢) - «المناقب» ج ١، ص ١٨٣ و ١٨٤، الطبعة الحجرية؛ و من الطبعة الحروفية ج ١، ص ٢٦١.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٢٨

أَبُو طَالِبٍ الْمُؤَايَسِي لَهُ بِنَفْسِهِ وَ النَّاصِرَ لَهُ؛ وَ أَبُو كُرَيْبٍ الْعَبَّاسُ وَ أَبُو لَهَبٍ يُكَذِّبَانِهِ وَ يُؤَلِّبَانِ عَلَيْهِ شَيَاطِينَ الْكُفْرِ؛ وَ أَبُو كُرَيْبٍ يُبَغِي لَهُ الْعَوَائِلَ وَ يَقُودُ إِلَيْهِ الْقَبَائِلَ فِي بَدْرٍ، وَ كَانَ فِي أَوَّلِ رَعِيلِهَا وَ صَاحِبِ خَيْلِهَا وَ رَجُلِهَا الْمُطْعِمَ يَوْمَئِذٍ وَ النَّاصِبَ الْحَرْبِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: فَكَانَ أَبُو كُرَيْبٍ طَلِيقَتِيَا وَ عَتِيقَتِيَا؛ وَ أَسْلَمَ كَارِهًا تَحْتَ سَيُوفِنَا. لَمْ يُهَاجِرْ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ هَجْرَةً قَطُّ؛ فَفَطَعَ اللَّهُ وَ لَأَيْتَهُ مِنَّا بِقَوْلِهِ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» فِي كَلَامِ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَوْلَى لَنَا مَاتَ فَحَزْنَا تَرَاتُهُ إِذْ كَانَ مَوْلَانَا وَ لَأَنَا وَ لَدَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أُمَّنَا فَاطِمَةُ أُحْرَزَتْ مِيرَاتُهُ.

و أورد العلامة المجلسي في «بحار الأنوار» (١) هذا الحديث في أحوال الإمام جعفر الصادق عليه السلام، و قال في بيان له: أَلْبُتَّ الْجَيْشِ: أَى جَمَعْتُهُ؛ وَ التَّالِبِ: التَّخْرِيسُ؛ وَ الرَّعِيلِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ. كما ذكر العلامة الشيخ محمد حسين المظفر هذا الحديث أيضاً في كتاب «الإمام الصادق» عليه السلام، ضمن خطبه، و قال في ذيله: إِنَّ شَأْنَ الْإِمَامِ الْصَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَرْفَعُ مِنْ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ مَعَ بَنِي الْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَ لَكِنْ أَظُنُّ أَنَّهُ أَرَادَ كَشْفَ بَعْضِ أَحْوَالِ الْعَبَّاسِ الَّتِي كَانَتْ قَدْ بَقِيَتْ مَجْهُولَةً، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَارَةَ وَ السَّلْطَنَةَ سَوْفَ تَصْلُهُمْ عَنْ قَرِيبٍ، وَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ شَأْنَ الَّذِينَ سَيَكُونُونَ مَالِكِينَ لِرِقَابِهِمْ مِنَ الْآنَ فِيمَا بَعْدَ. وَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مَعَ اخْتِصَارِهَا تَتَضَمَّنُ فَوَائِدَ جَلِيلَةً لِلتَّأْرِيخِ. وَ لَا أَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ ذَكَرَتْ عَنِ الْعَبَّاسِ فِي التَّأْرِيخِ! (٢)

(١) - «بحار الأنوار» ج ٤٧، ص ١٧٦، الطبعة الحروفية

(٢) - «الإمام الصادق» ج ٢، ص ٨.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٢٩

و يتابع صاحب «مجمع البيان» المطلب فيقول:

وَ قِيلَ: فِي التَّنَاصُرِ وَ التَّعَاوُنِ وَ الْمُؤَاوَاةِ فِي الدِّينِ؛ عَنِ الْأَصْمَمِ.

أى على المؤمنين أن يكونوا متحابين و متعاونين و متناصرين بأعمالهم، فيمدّ أحدهم للآخر يد المساعدة، و يكون هذا نصيراً لذاك و معاوناً له.

إذن، فالنعاون و التناصر هو المقصود من الولاية.

اعتبر البعض الولاية في هذه الآية بمعنى نفوذ الامان

وَ قِيلَ: فِي نُفُوذِ أَمَانٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

ما هو معنى الأمان؟ هو من أحكام الإسلام، و إذا آمن أحد المسلمين كافراً (سواء كان رجلاً أم امرأة)، فعلى جميع المسلمين أن يحترموا أمانه، و لا يحقّ لهم التعرّض لذلك الكافر.

فالمقصود من الولاية في هذه الآية إذن، هو نفوذ أمان بعضهم على بعض. بمعنى امتلاك اولئك الذين آمنوا و هاجروا حقّ الأمان، و إذا آمنوا أحداً فعلى جميع المسلمين و المؤمنين أن يحترموا أمانهم. فَإِنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَوْ آمَنَ إِنْسَانًا نَفَذَ أَمَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

أما إن كان المؤمن ليس من المهاجرين، فأمانه غير نافذ. و عليه، فلا اعتبار لإيوائه إن آوى أحد الكفار، و يحقّ للمسلمين أن يقبضوا على ذلك الكافر و تجاهل شروط الأمان.

بقاء لزوم الهجرة إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة

ثم يقول الشيخ الطبرسي بعد ذلك: اختلفوا في أنه هل تصح الهجرة بعد الفتح أو لا؟ فقال بعض: لا تصح، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا هجرة بعد الفتح

. حيث كانت مكة دار الشرك قبل الفتح والمدينة بيضة الإسلام، وكان واجباً على جميع المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة، وبعد فتح مكة، صارت دار الإسلام أيضاً. ومن ثم الطائف وجميع مدن الحجاز فشمّلها دار الإسلام، ورفّع لزوم الهجرة إلى المدينة. وعلى ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٣٠

هذا، فقد كان حكم وجوب الهجرة إلى ما قبل فتح مكة. وبعد فتح مكة، لم يبق معنى لأن يهاجر المسلم من مكان إلى آخر في البلاد الإسلامية.

نعم؛ تجب الهجرة من دار الكفر ودار الشرك إلى دار الإسلام، وقد ارتفع هذا العنوان بفتح مكة.

ولأن الهجرة، الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. وليس يقع مثل هذا في هذا الزمان لتوسع بلاد الإسلام؛ إلا أن يكون نادراً لا يُعتمد به.

بأن يتواجد مسلم في بعض بلاد الكفر، أو يدخل أحد الكفار في الإسلام هناك، فالهجرة إلى دار الإسلام واجبة عليه، وإلا فمع هذا الاتساع في بلاد الإسلام، حيث في كل مكان ثمة مسلمون وراية إسلامية، فلم يبق معنى للهجرة في هذه الحالة. وقيل: إن هجرة الأعراب إلى الأمصار باقية إلى يوم القيامة.

لأنه ما إن أوجب رسول الله الهجرة عليهم حتى وجب على جميع الأعراب - من البدو الذين يعيشون في الصحارى - أن يأتوا إلى البلاد التي تخفق فيها راية الإسلام، والتي فتحت بيد المسلمين، ويُنفذ فيها أحكام الإسلام، ليتعلموا أحكام الإسلام وشعائره.

فلهذا، كانت هجرة الأعراب نحو الأمصار من الأحكام. وعليه، فيمكن القول: إن وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إنما هو على أساس هذا الحكم الأولي. غاية الأمر، كانت دار الإسلام في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله مختصاً بالمدينة المنورة، واتسع بعد ذلك فشمّل المدن الأخرى. أما البدو الأعراب، فيما أنهم لم يكونوا يعيشون في الأماكن التي ترفرف فيها راية الإسلام، وكان إسلامهم شكلياً دون أن يطلعوا على شعائر الدين، فكان واجباً عليهم أن يهاجروا إلى المدن لكسب

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٣١

التعاليم الدينية هناك.

ولهذا قال البعض: إن وجوب هجرة الأعراب إلى المدن باقية إلى يوم القيامة، لوجوب تعلم أحكام الدين على الجميع. وهذا القول عن الحسن.

والأقوى أن يكون حكم الهجرة باقياً؛ لأن من أسلم في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام كان مهاجراً.

فالأقوى أن يكون حكم الهجرة باقياً إلى يوم القيامة، وعلى كل من أسلم في دار الحرب أن يسرع في المجيء إلى دار الإسلام.

في ذلك الزمان الذي كتب الطبرسي فيه تفسيره - أي قبل حوالي تسعة قرون «١» - كان العالم مقسوماً إلى قسمين: دار الإسلام، ودار الكفر. فإذا أسلم شخص في دار الكفر وجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام. وعلى هذا، فحكم الهجرة باقٍ على الدوام.

ثم يقول: وكان الحسن يمنع أن يتزوج المهاجر إلى أعرابيه. وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تنكحوا أهل مكة فإنهم أعراب.

«٢»

كل ما أوردناه إلى هنا نقلًا عن «مجمع البيان».

يقول استاذنا الأعظم آية الله الطباطبائي قدس الله سره في تفسيره، في ذيل الآية:

وقد جعل الله بينهم ولاية بقوله: «أولئك بعضهم أولياء بعض».

(١)- وفاة الشيخ أبو عليّ الفضل بن عليّ بن الحسن بن فضل الطبرسيّ صاحب «مجمع البيان» في سنة ٥٤٨ هجرية. وبناء على هذا، فحياته كانت في أواخر القرن الخامس و النصف الأول من القرن السادس، ولهذا فقد مضت منذ ذلك الزمان إلى الآن (١٤١٠ هجرية) تسعة قرون.

- «مجمع البيان» ج ٢، ص ٥٦٢، طبعه صيدا.

(٢)- «مجمع البيان» ج ٢، ص ٥٦٢، طبعه صيدا.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٣٢

و الولاية أعم من ولاية الميراث و ولاية النصره و ولاية الأمان، و ذلك في مقابل كلام «مجمع البيان» الذي قال فيه: قال البعض: إن المراد من الولاية التعاون، و قال بعض: النصره، و بعض قال: التوارث، و قال بعض آخر: إن المقصود منها الأمان. فيقول رحمه الله: لا وجه لأن نخص الولاية بأحد هذه المعاني، و الولاية أعم من ذلك؛ حيث إن عموم ما لكم من ولّيتهم من شئ و عموم أولئك بعضهم أولياء بعض، يشمل جميع هذه الأقسام.

فمن آمن منهم كافراً، كان نافذاً عند الجميع. فعلى جميع المسلمين إذن أن يحترموا أمانه.

فالبعض من الجميع ولّي البعض من الجميع؛ كالمهاجر هو ولّي كل مهاجر و أنصاري، و الأنصاري ولّي كل أنصاري و مهاجر. كل ذلك دليل إطلاق الولاية في الآية.

فلا شاهد على صيرف الآية إلى ولاية الإزث بالمؤاخاة التي كان النبي صلي الله عليه و آله [وسلم] جعلها في يد الهجره بين المهاجرين و الأنصار، و كانوا يتوارثون بها زماناً حتى نسخت. (١)

حرمة التعرّب بعد الهجره

قال ابن الأثير الجزريّ في «النهاية»:

و فيه «ثلاث من الكبائر؛ منها: التعرّب بعد الهجره» ...

و في روايه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أن ثلاثة من الكبائر، أحدها التعرّب بعد الهجره.

أى ليس للمسلم من عوده إلى محيط الشرك و الكفر (موطنه الأول) أو إلى أى مكان آخر يصدق عليه التعرّب و البدويه، و عليه أن يبقى في دار الإسلام إلى الأبد.

التعرّب بعد الهجره، يعنى تقبل الآداب و السنن الأعرابيه بعد

(١)- «الميزان في تفسير القرآن» ج ٩، ص ١٤٤ و ١٤٥.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٣٣

الهجره، كما يعنى أيضاً الذهاب و الرجوع إلى العيش البدويّ بعد العيش في بلاد الإسلام، و هو غير جائز و محرّم، و يعدّ من كبائر المحرّمات.

و يفسر ابن الأثير «التعرّب بعد الهجره» بهذا النحو:

هو أن يعود إلى البادية و يقيم مع الأعراب بعيد أن كان مهاجراً. و كان من رجّع بعيد الهجره إلى موضعه من غير عذر، يعدونه كالموتد.

يعدونه كالموتد، أى يعدّ مرتداً كل من هاجر ثم عاد بعد هجرته إلى موطنه الأولى، فهو كمن أسلم ثم ارتد عن الإسلام.

و منه حديث ابن الأكوّع. يقول: إن حديث ابن الأكوّع من هذا القبيل، لما قتل عثمان خرج إلى الربذه و أقام بها، ثم إنه دخل على

الحجاج يوماً فقال له: يا بن الأكوخ! ارتدّدت على عقيبك و تعرّبت!
 و منه حديثه الآخر، تمثّل في خطبته:
 «مهاجرٌ ليس بأعرابي»

. جعل المهاجر ضدّ الأعرابي. فجعل المهاجر ضدّ الأعرابي، فكلّ من لم يكن مهاجراً يصدق عليه عنوان الأعرابي.
 و الأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار؛ و لا يدخلونها إلّا لحاجة.
 و العرب اسمٌ لهذا الجيل المعروف من الناس - و لا واحد له من لفظه - و سواء أقام بالبادية أو المُدن؛ و النسب إليهما: أعرابي و عربي.
 (١)

و يقول ابن الأثير الجزري أيضاً:
 ورد في رواية عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: لا هجرة بعد الفتح؛ و لكن جهاد و نيّة.
 و في حديث آخر:
 لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
 . إنّما تنقطع توبة الإنسان بلفظ أنفاسه الأخيرة عند رفع قدمه من هذه

(١) - «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٠٢، مادة عرب.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٣٤

الدنيا و وضعها في العالم الآخر، فهناك لا تكون توبته محلّاً للقبول من قبل الله عزّ و جلّ، كما في تلك الآية المباركة:
 وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذْ حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ. (١)
 و لا توبة لمن شاهد الموت بعينه و رأى أنّه مرتحل عن الدنيا إلى عالم الآخرة و صار أمره إلى خاتمته، فالتوبة لمن اختار طريق الحقّ
 مع إمكان سلوك طريق الباطل. أمّا حين ينتهي المرء إلى خاتمته المحتومة، فلا فائدة من توبته في ذلك الحين.
 و عليه، فالحديث يقول: إنّ الهجرة مستمرة ما دام للإنسان حواسّ و اختيار، و لا ينقطع زمان الهجرة عنه إلّا بالموت.
 ثمّ يقول ابن الأثير:

الهجرة في الأصل الاسم من الهجر ضدّ الوصل. و قد هجره هجراً و هجراناً.

ثمّ غلب على الخروج من أرض إلى أرض، و ترك الأولى للثانية. يُقال منه: هاجر مهاجرةً.

ثمّ يقول: و الهجرة هجرتان.

إحداهما: التي وعد الله عليها الجنة في قوله: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ. (٢)

فكان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه و آله و سلم و يدع ماله و لا يزجّع في شيء منه و ينقطع بنفسه إلى مهاجرة.

(١) - صدر الآية ١٨، من السورة ٤: النساء

(٢) - صدر الآية ١١١، من السورة ٩: التوبة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٣٥

وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَ آلِهِ] وَ سَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

فَمِنْ ثَمَّ

قال: «لكنّ البائس سعد بن حولة» يذثي له رسول الله صلى الله عليه [وَ آلِهِ] وَ سَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَةَ.

فليس إذن لموضوع الأرض و التراب أهميته كبيرة إلى الحد الذي يعدّ النبي صلى الله عليه و آله سعداً بائساً. و البائس: هو الذى ابتلى بالؤس و الشدائد، و باختصار من تعلقت به الشقاوة. و كانت تعاسه و شقاوة سعد بن خولة بسبب هجرته إلى المدينة ثم رجوعه إلى مكة.

وَ قَالَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مِنَّا يَانَا بِهَا».

(و لم يكن بعد الفتح، بل حين مجيئه إلى العمرة أو الحج بعد صلح الحديبية).

فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ صَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ كَالْمَدِينَةِ، وَ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ.

لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ

إذن، هذا نوع من الهجرة. و أما القسم الثانى فهى الهجرة التى ليس لها مرتبة و فضل القسم الأول.

وَ الْهَجْرَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَ غَزَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ الْهَجْرَةِ الْأُولَى فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي

فَضْلِ مَنْ هَاجَرَ تِلْكَ الْهَجْرَةَ. وَ هُوَ الْمُرَادُ

بِقَوْلِهِ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ».

فَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. (أى اتضح بهذا وجه الجمع بين الحديثين اللذين يقول النبي فى أحدهما: لَأَ هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، أَى بَعْدَ

فَتْحِ مَكَّةَ، وَ يَقُولُ هُنَا: لَأَ تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، أَى أَنَّ الْهَجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ وِلَادَتِهِمْ حَتَّى آخِرَ لِحْظَاتِ حَيَاتِهِمْ فِي

هَذِهِ الدُّنْيَا). وَ ذَلِكَ بِأَنَّ نَقُولَ: إِنْ الْمُرَادُ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الْهَجْرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِتَرْكِ الْمَرْءِ بَيْتِهِ وَ

مَوْطِنِهِ وَ يَهَاجِرُ إِلَى

وَلَايَةِ الْفَقِيهِ فِي حُكُومَةِ الْإِسْلَامِ، ج ٣، ص: ١٣٦

رَسُولِ اللَّهِ. وَ أَمَّا الْمُرَادُ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فَعَمَلُ أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي بِيوتِهِمْ وَ لَا يَهَاجِرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَكِنَّهُمْ

مَمَّنْ هُمْ مِنْ زَمْرَةِ جُنُودِ الْإِسْلَامِ، وَ يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ الْمَجَاهِدِينَ وَ يَنْصُرُونَ الْإِسْلَامَ وَ يَقْتُلُونَ أَوْ يُقْتَلُونَ، وَ هَذِهِ الْهَجْرَةُ بَاقِيَةٌ

إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ.

ثُمَّ يَقُولُ: وَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْهَجْرَتَيْنِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِمَا هِجْرَةُ الْحَبَشَةِ وَ هِجْرَةُ الْمَدِينَةِ «١».

كَانَتْ هَذِهِ مَجْمُوعَةُ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْتَ لِلتَّعَرُّبِ وَ الْهَجْرَةِ، وَ الرَّوَايَاتُ الَّتِي كَانَتْ لِزَمْرَةِ الْفَقِيهِ الْآيَةُ الْمُبَارَكَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

وَ الْآنَ مَا هُوَ شَاهِدُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ؟

إِنَّ مَحَلَّ شَاهِدُنَا هُوَ كَمَا قَالَ الْعَلَمَاءُ الطَّبَاطِبَائِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ تَرَبَّتَهُ الزَكِيَّةُ: إِنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي خُصُوصِ الْإِرْثِ، وَ إِنَّمَا هِيَ أَعَمُّ،

أَى أَعَمُّ مِنَ الْوَلَايَةِ التَّعَاوُنِ وَ التَّنَاصُرِ وَ غَيْرِهِمَا. وَ عَلَى هَذَا فَهِيَ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَقْسَامِ الْوَلَايَةِ.

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَأُوا وَ نَصَرُوا أَوْلِيَاءَكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.

فَجَمِيعُ أَقْسَامِ الْوَلَايَةِ هُنَا ثَابِتَةٌ لَهُؤُلَاءِ، وَ مِنْهَا وَلَايَةُ الْفَقِيهِ الَّتِي هِيَ وَلَايَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ.

فَالْأُمُورُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْمُبَاحِثِ هِيَ:

الأول: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْفَقِيهُ مَهَاجِرًا، فَلَا يَنَالُ وَلَايَةَ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَهَاجِرًا.

وَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ هُمْ الْآنَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَا يَمْكُنُهُمْ أَنْ يَنَالُوا وَلَايَةَ

(١) - «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ٢٤٤، مادة هَجَرَ.

وَلَايَةُ الْفَقِيهِ فِي حُكُومَةِ الْإِسْلَامِ، ج ٣، ص: ١٣٧

الفقيه، و لا بدّ لهم من الهجرة إلى بلاد الإسلام.

وكذا الحال بالنسبة لذوى المراكز الولايتية، مثل: رئيس الوزراء و الوزراء و المدراء العامّين، و الولاة و المحافظين و الحكّام المدّنيين و أعضاء مجلس الشورى (حيث قد بينا أنّ مجلس الشورى مجلس ولايتي و ليس مجلس وكالة) فعلى هؤلاء جميعاً أن يكونوا قد هاجروا إلى دار الإسلام، أى أن يكونوا فى بلاد الإسلام، و مهاجرين إلى بلاد الإسلام، و يعيشون تحت راية الإسلام، و إلّا فلا ولاية لهم بنصّ الآية:

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.

فالذين آمنوا و لم يهاجروا ليس لهم عليكم أيّة ولاية بأى نوع من أنواعها. أى لا يمكنهم أن يكونوا رؤساء وزارات و لا مدراء عامّون، و لا- حتّى رؤساء دوائر. أجل؛ يجوز لهم العمل كموظّفين مأمورين و ليس رؤساء و آمرين. و لا يحقّ لهم التّدخّل فى أىّ من تلك المراكز الولايتية و شئون الأمرين.

و هنا يطرح سؤال، و هو: ما المراد من بلاد الكفر؟ و الجواب: المراد من بلاد الكفر تلك البلاد التى تخفق فيها راية الكفر، و يحكم شعبها قانون الكفر، مثل بلاد اليهود و النصارى و الشيوعيين و المسيحيين و المشركين و عبدة البقر و أمثالهم.

وجوب الهجرة على جميع المسلمين فى العالم إلى دار الإسلام

و على جميع المسلمين أن يأتوا من تلك البلدان إلى دار الإسلام (أى إلى البلد الإسلامى بعد تأسيس الحكومة الإسلامية)، لأنّ الحكومة الإسلامية منحصرة بهذا المكان، فعلى جميع المسلمين الذين يعيشون فى أنحاء العالم حالياً- وفقاً لهذه الآية- أن يأتوا للسكنى فى إيران، لأنّ إيران هى بلد الإسلام، و رايته راية الإسلام. و لكن، هل لهم الحقّ فى العيش فى بعض البلدان الإسلامية الأخرى، ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٣٨

مثل الباكستان التى حكومتها و قوانينها فى الظاهر إسلامية؟

و الجواب: لا إشكال فى ذلك، إن لم يكن للكفر هناك نفوذ، و إلّا فالحياة فى تلك البلدان أيضاً محلّ إشكال. و كذلك الأماكن التى يوجد فيها اسم الإسلام دون أن يكون مسمّى الحكومة الإسلامية موجوداً، كالعراق الذى هو بلد إسلامى بالاسم (بل ليس هو بلداً إسلامياً حتّى من ناحية الاسم، إذ هل تسمح حكومة البعث و جهازها الحزبى بأن يكون هناك اسم الإسلام؟! و كالبلدان العربية الأخرى كالسعودية و المغرب و الأردن التى تحكم حكوماتها باسم الإسلام دون أن يكون مسمّى الإسلام موجوداً فيها، بل و الكفر فيها ذو نفوذ، فالحياة فى بلاد كهذه محرّمة، و يجب على جميع المسلمين أن يهاجروا من تلك الأماكن و يأتوا إلى دار الإسلام.

حرمة ولاية المسلم الذى لم يقطع علاقته ببلاد الكفر بالكامل

الثانى: لا- يتحقّق عنوان الهجرة بأن يأتى الرجل من البلدان الأجنبية إلى البلاد الإسلامية بجواز سفر فحسب، بل عليه أن ينقل بيته و حاجياته و كسبه و مسكنه و وضعه المعيشى إلى دار الإسلام، و ينقطع عن تلك الحياة.

و على هذا، فالمرتبون ببلاد الكفر بأن يكون لهم هناك عوائل أو أبناء أو لهم ملك و تجارة أو كسب و عمل من طبابة أو هندسة مثلاً، و يتردّدون أحياناً إلى دار الإسلام يُعدّون مهاجرين، و لا حقّ لهم بولاية الفقيه و بالمراكز الوزارية و مجلس الشورى الإسلامى و لا بأى منصب إدارى كبير. و من العجيب أنّ عدداً من هؤلاء قد جاءوا إلى بلاد الإسلام فى بداية الحكومة الإسلامية و احتلّوا مراكزاً ولايتية، أو أرادوا أن يشغلوا بعض المراكز المهمة، مثل بنى صدر و قطب زادة و الدكتور شايگان!

الثالث: يحرم على القاطنين فى بلاد الإسلام أن يختاروا التعرّب، أى أن يخرجوا من بلاد الإسلام فى دار الكفر ليعيشوا هناك.

فالمسلمون الذين يذهبون إلى خارج البلاد و يعيشون هناك في

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٣٩

انجلترا أو أمريكا أو الهند (لا الباكستان، لأنّ دولتها إسلامية) أو في الصين أو اليابان أو روسيا فحرام عمل كلّ هؤلاء، وقد ارتكبوا- وفقاً لكلام النبي - معصية كبيرة لا تُغفر؛ و إن لم يُعاملهم الكفار معاملة سيئة و تقبلوهم بمتنهي المحبة و الصداقة، و لكن ما داموا يعيشون أجواءً مفتوحة و بإمكانهم التحرك بحرية، فعليهم العودة إلى دار الإسلام.

و المراد من السكنى في بلاد الكفر هو مجرد الإقامة، سواء صار الشخص من مواطني ذلك البلد أو مجرد مقيم. فالإقامة في بلاد الكفر غير جائزة إلّا لضرورة محدّدة بنظر الحاكم، كأن يُرسل الحاكم أشخاصاً للعمل الدبلوماسي، أو يرى ضرورة في إرسال مجموعة لغرض الدراسات العليا، أو يسمح بالسفر للمرضى لعلاجهم هناك؛ و إذا لم يمض الحاكم ذلك و لم يسمح به فلا حقّ لهم بالسفر. و أقصى ما سوف يترتب على ذلك أن المريض سوف يموت هنا كسائر الأشخاص الذين يموتون في البلاد الإسلامية، إذ للإنسان موت واحد لا أكثر، فلما ذا يذهب للموت هناك؟! و كثيراً ما حدث للذاهبين إلى هناك أن واجهوا الموت الذي يفرون منه.

يقول رسول الله صلّى الله عليه و آله: إنَّ سعد بن خولة بائس، لأنّه هاجر لكتنه عاد ثانية إلى مكّة.

فمع أنّ بيت الله مطاف إبراهيم و إسماعيل لكنّه بتلك الحال لم يكن بيد النبي، فهو دار الشرك و دار الكفر، و قد سأل النبي صلّى الله عليه و آله أن لا يجعل موته هناك حتّى يخرج منه. أمّا بعد أن ارتفعت راية الإسلام هناك فقد صارت تلك البلاد دار الإسلام. و على هذا، فيحرم على جميع المسلمين الذهاب و السكنى في بلاد الكفر من غير ضرورة.

و في الواقع، لو عمل المسلمون بهذه المقررات من بداية تشكيل الحكومة الإسلامية في إيران و اجتمع جميع مسلمي الدنيا في إيران لتحققت

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٤٠

قوة عظيمة حيث تجتمع جميع رءوس الأموال و الطاقات الفكرية، لكننا نراهم قد شدوا رحال الهزيمة و الفرار!

يقال لمن تخصّص بأحد الفنون أو الدراسات أخصائي، فإن كان أصحاب التخصص من غير الملتزمين و تنقصهم الغيرة الدينية، و تعشعش الخيانة في ذاتهم و كيانهم، فما قيمتهم يا ترى؟! فالنتيجة الحاصلة منهم ليس أكثر من ذهاب الثروات المائية و الإنسانية لتقع تحت راية الكفر كما هو حاصل، و ترى ظاهر اولئك الاطمئنان مع أنّهم يموتون هناك، و لا شكّ من حشرهم مع اليهود و النصارى في جهنّم.

فيا أيها المؤمنون! لا- تقولوا: إنّنا نرسل أبناءنا إلى هناك و هم يرسلوننا و يقولون إنّهم يصلّون و يصومون و يحيون المناسبات الإسلامية و أمثال هذا الكلام. فلا تتخذوا بهذا الكلام، فكم من عزّته هذه العبارات، فكانت النتيجة أن جنوا ثمرات الشؤم من وبال تربية الأجانب التي لا همّ لها سوى القضاء على الدين و الشرف و الإنسانية.

لقد عيّن لنا الإسلام منهاجاً و قال: يجب أن يكون الولي الفقيه مهاجراً إلى دار الإسلام. و على هذا، فالمجتهد الأعلم الذي يعيش في أمريكا مثلاً، أو الأشخاص الذين دخلوا الحكومة الإسلامية، و كانوا في الخارج، و قضوا السنين الطويلة من عمرهم هناك، و ما أن سمعوا باسم الحكومة في إيران حتّى هرعوا لاستلام المناصب الحكومية (من وزارة أو نيابة، أو حتّى رئاسة وزراء و رئاسة جمهورية) و رشّحوا أنفسهم لتلك المناصب، مع ذلك الوضع الغير متناسب، مع الذقون الحليقة و ربطات العنق و الأحزمة التي ربطوها في أعناقهم خمسين سنة. فلا يمكن لهؤلاء أن يُنتخبوا للولاية. و لقد منّ الله على الناس بعدم استلامهم هذه المراكز. أو أنّ الذين استلموها فقدوها بسرعة، و إلّا لو كانوا قد أخذوها لكانت عاقبة

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٤١

الأمر سيئة جداً. و هذا خلاف صريح للآية القرآنية التي تقول: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ و ذلك في

جميع شؤون الولاية، أعم من ولاية الفقيه أو الامور الولايتية التي تحت يده، مثل مجلس الشورى و أهل الحل و العقد (إذا اعتبرناهم أخص من مجلس الشورى كشورى المحافظة على الدستور مثلاً) و كذلك مجلس الوزراء و سائر المراكز.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٤٣

الدَّرْسُ الْحَادِي وَ الثَّلَاثُونَ: من شروط ولاية الفقيه: الذُّكُورَةُ

إشارة

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٤٥

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

و لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

و لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

و من شروط ولاية الفقيه: الذكورة.

فيجب أن يكون الولي الفقيه رجلاً ليصبح حاكماً و صاحب ولاية.

و نستفيد فى هذا المجال من آيتين قرآنيتين و روايتين، بالإضافة لما استفدناه من الإجماع و السيرة و الروايات المتواترة و المتضافرة و المستفيضة التي أوردناها بشكل مفصل فى «رسالة بديعة» فى ذيل تفسير آية: الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ «(١)»، فلأجل عدم الإطناب، نكتفى هنا بهاتين الآيتين و الروايتين لاستفادة هذا الشرط فى الحاكم الفقيه فى الإسلام.

الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

(١) - الآية ٣٤، من السورة ٤: النساء.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٤٦

يقول الطريحي فى «مجمع البحرين»: إن معنى و مفاد الآية المباركة هو: أى للرجال عليهن قيام الولاء و السياسة. و علل ذلك بأمرين: أحدهما: موهبى من الله تعالى، و هو أن الله فضل الرجال عليهن بامور كثيرة، من كمال العقل و حسن التدبير و تزايد القوة فى الأعمال و الطاعات. و لذلك خصوا بالنبوة و الإمامة و الولاية و إقامة الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم فى كل الامور و مزيد النصيب فى الإرث، و غير ذلك.

و ثانيهما: كسبى، و هو أنهم يُنفقون عليهن و يعطونهن المهور، مع أن فائدة النكاح مشتركة بينهما. و «الباء» فى قوله: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ و فى قوله: بِمَا أَنْفَقُوا، للسببية، و «ما» مصدرية. أى سَبَبِ تَفْضِيلِ اللَّهِ وَ سَبَبِ انْفَاقِهِمْ. فبناء على هذا، فالحكم فى هذه الآية معلل بعلته. لم جعل الله تعالى الرجال قوامين على النساء؟ و الجواب: لهاتين العلتين: الموهبية و الكسبية الموجودتين فى الرجال، و المفقودتين فى النساء.

و أورد ابن الأثير في «النهاية» أنه ورد في الدعاء:

لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

؛ و في رواية:

أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

؛ و في اخرى:

أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

. و هي من أبنية المبالغة، و هي من صفات الله تعالى. و معناها: القائم بامور الخلق و مُدبِّر العالم في جميع أحواله.

تهراني، سيد محمد حسين حسيني، ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ٤ جلد

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام؛ ج ٣، ص: ١٤٦

و أصلها من الواو: قَيَّوْمٌ و قَيُّوْمٌ على وزن: فَيَعَال و فَيَعْتَل و فَيَعُول؛ و معناها: أَنْ قِيَامٌ و قِيَامٌ امور السماء و الأرض هو بالله عزَّ و جَلَّ.

ثم يتابع ابن الأثير المطلب إلى أن يصل حيث يقول: و مِنْهُ الْحَدِيثُ:

مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ قَيَّمَهُمْ امْرَأَةٌ «١»

. فقد أورد الرواية بهذا اللفظ، كما أنه ستأتي

(١) - «النهاية» ج ٤، ص ١٣٥، مادة قَيِّمٌ، كلمة قَيِّمٌ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٤٧

رواية فيما بعد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَأَةً.

و قال في تفسير «مجمع البيان»: «يُقَالُ: رَجُلٌ قَيِّمٌ وَ قَيَّامٌ وَ قَوَّامٌ؛ و هذا البناء للمبالغة و التكثير. وَ أُضِيْلُ الْقُنُوتِ دَوَامُ الطَّاعَةِ؛ وَ مِنْهُ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ لِطَوْلِ الْقِيَامِ فِيهِ». يقول الله تعالى: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ. (أى أَنَّ النساء الصالحات هن اللواتي يطعن أزواجهنَّ على الدوام في حضورهم و غيبتهم، و يحفظن ناموسهم «١» و أموالهم وفقاً لأوامر الشرع، فهؤلاء هن النساء اللواتي ذكرهنَّ الله بهذه الصفة).

شأن نزول آية: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، طبقاً لنقل المفسرين

ثم يقول صاحب «مجمع البيان»: قال مقاتل: نزلت الآية في سعد بن ربيع بن عمرو، و كان من النقباء، و في امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، و هما من الأنصار، و ذلك أنها نشزت عني فطمها.

و النشوز بمعنى الترفع و التكبر. نشزت الأرض: أى ارتفعت. و نشزت المرأة: أى تكبرت على زوجها و لم تمكنه من حقه، و طلبت التعالى عن محلها و مقامها، و لم تمكن زوجها من حقه.

عند ما نشزت حبيبة على زوجها سعد و طمها، انطلق أبوها معها إلى النبي فقال: أفرشتها كريمة فطمها.

فقال النبي: لتقتص من زوجها. فهي تملك حق القصاص، لأنها قد تعرضت للطمه فيجب أن تذهب و تطمه. فأنصرفت مع أبيها لتقتص منه.

: ارْجِعُوا! فَهَذَا جَبْرَائِيلُ أَتَانِي، وَ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ:

الَّذِينَ جَاءُوا عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ

(١) - الناموس: صاحب السرّ المطّلع على باطن الأمر.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٤٨

فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا. «١»

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

أَرَدْنَا أُمَّرًا وَ أَرَادَ اللَّهُ أُمَّرًا؛ وَ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ وَ رَفَعَ الْقِصَاصَ «٢»:

إن للرجال قيمومة على النساء بسبب الفضيلة التي جعلها الله لهم عليهنّ، و بسبب الإنفاق الذي يقومون به من أموالهم على النساء. و عليه، فالنساء الصالحات هنّ من يطعن أزواجهنّ باستمرار، و يحفظن ناموسهم و فراشهم و أموالهم و شرفهم و كرامتهم في غيابهم. أمّا اولئك النساء اللاتي تخشون عصيانهنّ، و لا يؤدّين حقوقهنّ، و لا يمكن الزوج من حقوقه الواجبة، فعليكم في البدء أن تعظوهنّ و تنصحوهنّ، فإن لم ينفع ذلك فاعتزلوهنّ في المضاجع و اهجروهنّ، فإن لم ينتج ذلك أيضاً فاضربوهنّ.

أى أنّ المرأة التي تمتنع عن إعطاء زوجها حقّه، و عن مضاجعته، و التي يرى فيها عصيان و استبداد، فعلى الرجل أن ينصحتها أولاً، و من ثمّ يمتنع عن مضاجعتها، و بعد ذلك في المرحلة الثالثة أن يضربها. إذن، للزوج الحقّ بعد النصيحة و الموعظة و الهجر في المضاجع أن يضربها.

و قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لقد أتى جبرائيل بهذه الآية الآن، و لقد أردنا أمراً (و هو أن تذهب تلك المرأة و تقتصّ من زوجها بلطمه) لكنّ الله تعالى أراد أمراً آخر، و ما أَرَادَهُ اللهُ خَيْرٌ. و لذا رفع القصاص، و لم يكن لهذه المرأة حقّ في الاقتصاص من زوجها.

عمومات حكم القصاص و تخصيصها في مورد حبسية زوجة سعد

و لَرَّ الْآنَ مَا هِيَ وَاقِعِيَّةٌ ذَلِكَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ لِلنَّبِيِّ - أَنْ لَهَا حَقُّ الْقِصَاصِ - وَ كَيْفَ حُكِمَ النَّبِيُّ بِأَنْ تَقْتَصَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، فَتَأْتِي الْآيَةَ

(١) - الآية ٣٤، من السورة ٤: النساء.

(٢) - «مجمع البيان» ج ٣، ص ٤٣، طبعه صيدا.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٤٩

على خلاف ذلك؟

كلّ من حُكِمَ النَّبِيُّ وَ حُكِمَ اللهُ صَحِيحٌ فِي مَحَلِّهِ؛ فَعِنْدَ مَا حُكِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ، إِنَّمَا حُكِمَ بِذَلِكَ لِلْإِطْلَاقَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقِصَاصِ، مِثْلُ:

وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِلْيَةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ «١». وَ كَذَلِكَ الْآيَاتُ الْآخَرَى حَوْلَ الْقِصَاصِ، مِثْلُ: وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ «٢»؛ وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ.

فمن حقّ المرأة أن تقتص من زوجها فيما لو أدى إلى جرحها؛ وديتها بمقدار دية الرجل، وهو إلى ثلث الدية، حيث لا يكون ثمة تفاوت بين الرجل والمرأة. ولكن عند ما يتجاوز الأمر ثلث الدية، تكون دية المرأة نصف دية الرجل. وهنا حيث قام هذا الرجل بلطم زوجته، فلو كان ثمة دية فهي دون الثلث، إضافة لاختيارها القصاص، ولها ذلك.

ولكن، إلى ذلك الوقت لم يكن قد ورد حكم النشوز بعد، الذي يعنى: يحقّ للرجل أن يضرب زوجته إذا عصمته ولم تمكنه من نفسها، فذلك ذنب.

فعلى هذا، كان حكم النبي بالقصاص عملاً بإطلاق آية: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** (و حيث لم يكن لخصوص النشوز موضوعية لتقييد الحكم) و بعد ذلك يأتي جبرائيل ويخصيص قائلاً: يكون حكم القصاص في الموارد التي لا يكون فيها نشوز من طرف المرأة، و أما حيث يكون هناك

(١)- الآية ١٧٩، من السورة ٢: البقرة.

(٢)- قسم من الآية ٤٥، من السورة ٥: المائدة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٥٠

نشوز، فالحكم: استحقاق المرأة للضرب.

و حيث إنّ اللطمه التي وجهها هذا الرجل لزوجته كانت في حالة نشوزها، فيكون الموضوع قد تغير، أى أنّ الموضوع قد تخصّص بقيد خاص و خصوصية معينة.

ولذا، فقد تحقّق هنا موضوعان: الأول: جناية الرجل على المرأة من دون أن تكون هناك أرضية نشوز، فيكون القصاص عندئذٍ باقياً، بمقتضى العموميات، و الحكم هو القصاص. و الثاني: الجناية التي حصلت على المرأة في خصوص الضرب في حالة نشوزها، حيث إنّ بواسطه هذا القيد يتحقّق موضع آخر و يتبدّل حكمه أيضاً.

و على هذا، فالذي أراد النبي هو حكم بالحقّ على أساس ذلك الحكم الكلّي، و لم يكن الحكم الثانوي قد نزل بعد؛ و عند ما جاء الحكم الثانوي، فقد اقتضت إرادة الله تعالى أن يكون الأمر بهذا النحو. و هو خير طبعاً.

و الآن، هل نسخ الحكم الثانوي الحكم الأول، أو أنّه خصّصه؟

في الحقيقة، كلّ تخصيص هو نسخ في الأفراد، كما أنّ كلّ نسخ هو تخصيص في الأزمان. إنّ حكم القصاص قد جعل على عنوان كلّي، و هذا القيد الذي يمتلك حكماً خاصاً لم يكن قد بُين إلى ذلك الزمان، و عند ما حان وقت بيانه جاء جبرائيل و بينه. و عند ما اتّضح الحكم صار المطلب على قسمين: القسم الأول: أن يأتي الحكم على موضوع هو عبارة عن الضرب الحاصل من دون نشوز. و القسم الآخر: هو عبارة عن الضرب الحاصل مع النشوز. و كلّ واحد من هذين الموضوعين له حكم مختلف.

يقول صاحب «مجمع البيان» في تتمه كلامه: **الرَّجَالُ قِيمُونَ عَلَى النِّسَاءِ، مُسَلِّطُونَ عَلَيْهِنَّ فِي التَّدْبِيرِ وَ التَّادِيبِ وَ الرِّيَاضَةِ وَ التَّعْلِيمِ** بما

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٥١

فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

إنّ تعبير كهذا- كما يقول العلامة في تفسيره- هو من أدب القرآن، حيث قد بين السبب، لذا يقول صاحب «مجمع البيان»: **هَذَا بَيَانٌ سَبَبِ تَوْلِيَةِ الرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ. أَيْ إِنَّمَا وَلَّاهُمُ اللَّهُ أَمْرَهُنَّ لِمَا لَهُنَّ مِنْ زِيَادَةِ الْفَضْلِ عَلَيْهِنَّ بِالْعِلْمِ وَ الْعَقْلِ وَ حُسْنِ الرَّأْيِ وَ الْعَزْمِ.**

(١)

و بما أنّ أساس العائلة يجب أن يكون قائماً على التدبير العقلي، و لا شكّ في أنّ القوّة العاقله عند الرجال هي أقوى منها عند النساء، فتوجب تلك الفضيلة الطبيعية أن تكون سياسه و تدبير امور البيت بيد الرجل لا المرأة.

فيجب أن يكون الأمر في البيت بيد الرجل لا بيد المرأة. فإذا تولّت المرأة أمر البيت فإنّها تسير به نحو الفساد. يقول المحقق الكاشاني في «تفسير الصافي»: «الرّجالُ قوامونَ على النّساءِ» يقومونَ عليهنَّ قيامَ الولاةِ على الرّعيّةِ ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

« بِسَبَبِ تَفْضِيلِهِ [أى تفضيلِ الله] الرّجالَ على النّساءِ بِكَمالِ العَقْلِ وَحُسْنِ التّدبيرِ وَمزيدِ القُوّةِ فى الأعمالِ وَ الطّاعاتِ. إلى أن يقول: فى «العَللِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سُئِلَ مَا فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: كَفَضَّلَ الْمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ؛ فَبِالْمَاءِ تُحْيَى الْأَرْضُ وَبِالرِّجَالِ تُحْيَى النِّسَاءُ. وَ لَوْ لَا الرَّجَالُ مَا خُلِقَتِ النِّسَاءُ! ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى النِّسَاءِ كَيْفَ يَحْضَنُ، وَ لَا يُمَكِّنُهُنَّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْقَدَارَةِ؛ وَ الرَّجَالُ لَا يُصَيِّبُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الطَّمْثِ؟ «٢»

(١) - «مجمع البيان» ج ٣، ص ٤٣، طبعه صيدا.

(٢) - «تفسير الصافي» ج ١، ص ٣٥٣، المطبعة الإسلامية، سنة ١٣٨٤.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٥٢

يقول الزمخشري فى «الكشاف»: «قوامونَ على النّساءِ»: يقومونَ عليهنَّ آمريّنَ ناهينَ، كما يقومُ الولاةُ على الرّعايا؛ وَ سُمُوا قَوْمًا لِذَلِكَ. وَ الضّميرُ فى «بعضَهُمْ» للرّجالِ وَ النّساءِ جميعاً. يعنى: إنّما كانوا مَسْيطرينَ عليهنَّ بِسَبَبِ تَفْضِيلِ اللهِ بَعْضَهُمْ (وَ هُمُ الرّجالُ) عَلَى بَعْضٍ (وَ هُمُ النّساءُ). وَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَلَايَةَ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِالْفَضْلِ لَا بِالتَّغْلِبِ وَ الاِسْطِطَالَةِ وَ الْقَهْرِ. وَ يصلُ الزمخشريّ بالمطلب إلى حيث يقول: «قائِناتٌ» يعنى مُطيعاتٌ قائماتٌ بما عليهنَّ للأزواج. فالرجل يتحمّل المشقّات فى الخارج، وَ عند ما يأتى إلى البيت فعلى المرأة أن تقوم بتهيئته وسائل الراحة و العيش و السكن له.

﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ

« الغَيْبِ خِلافُ الشّهادة؛ أى حافظاتٌ لِمَواجِبِ الغَيْبِ. إذا كانَ الأزواجُ غَيْرَ شاهِدِينَ لَهُنَّ؛ حَفِظْنَ ما يَجِبُ عَلَيهِنَّ حِفْظُهُ فى حَالِ الغَيْبِ مِنَ الفُروجِ وَ الثّيوبِ وَ الأموالِ.

رواية البيهقي عن أسماء بنت يزيد و رسالة نساء المدينة للنبي

أَنَّ حُسْنَ تَبَعُلِ إِحْدَاكُنَّ لِرُؤُوجِهَا وَ طَلَبِهَا مَرَضَاتِهِ وَ اتِّبَاعِهَا مُؤَافَقَتَهُ وَ وردت روايات كثيرة فى هذا المجال، فقد سئل النبي صلى الله عليه وآله و سلم عن السبب فى أنّ الله جعل الرجال فى هذه الآية قوامين على النساء، و لما ذاندب الله الرجال للجمعة و الجماعة و الجهاد و الحجّ و المراقبة و الأعمال الثقيلة، و لم يندب لها النساء؟ و هل النساء يشاركن الرجال فى الأجر و الثواب أو لا؟ فالروايات كثيرة جداً، لكننا نأتى هنا برواية هى أتم الروايات دلالة. ذكر السيوطى فى ذيل هذه الآية المباركة، و استاذنا العلامة قدس الله سره فى تفسيره الشريف، عن البيهقي، عن أسماء الأنصاريّة بنت يزيد- كانت من الأنصار- أنّها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله و سلم عند ما كان جالساً بين أصحابه.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٥٣

فَقَالَتْ: يَا أَبِى أَنْتَ وَ أُمِّى! إِنِّى وَافِدَةٌ النِّسَاءِ إِلَيْكَ؛ وَ اعْلَمْ نَفْسِى لَكَ الْفِدَاءُ أَنَّهُ ما مِنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ فِي شَرِّقٍ وَ لَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِى هَذَا إِلَّا وَ هِىَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِى.

إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ؛ فَأَمَّا بِكَ وَ بِإِلَهِكَ الَّذِى أَرْسَلَكَ! وَ إِنَّا مَعَشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ؛ قَوَاعِدُ بَيْوتِكُمْ وَ مَقْصُوى شَهواتِكُمْ وَ حَامِلَاتُ أَوْلادِكُمْ. وَ إِنَّكُمْ مَعاشِرَ الرِّجالِ فَضَلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْجَمَاعَاتِ وَ عِيادَةِ المَرَضِى وَ شُهُودِ الجَنائِزِ وَ الحِجِّ بَعْدَ الحِجِّ؛ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الجِهادُ فى سَبيلِ اللهِ. وَ إِنَّ الرِّجالَ مِنْكُمْ إِذا خَرَجَ حاجاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ مُرابِطاً حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوالَكُمْ وَ

غَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابَكُمْ وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ! فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟

لقد أنهت المسألة باعجوبة، وأدت حقَّ المطلب بهذا السؤال، إذ جاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَطَلَبَتْهُ لِلْمَحَاكِمَةِ وَالمَقَاضَاةِ بِكَلِمَاتِهَا هَذِهِ مَطَالِبُهُ إِيَّاهُ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ وَحَقِيقَتِهَا.

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَضِحَّابِهِ بِوَجْهِهِ كَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَهَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ!؟

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا ظَنَّنَا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا!

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: انصِرِي فِي أَيْتِهَا الْمَرْأَةُ، وَاعْلَمِي مَنْ خَلْفَكَ مِنَ النَّسَاءِ: أَنَّ حُسْنَ تَبْعُلِ إِحْدَاكُنَّ لِرُؤُوسِهَا وَطَلَبِهَا مَرْضَاتِهَا وَاتِّبَاعِهَا مُوَافَقَتَهُ يَغْدِلُ ذَلِكَ كَلَّهُ. فَأَذْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِشْشَارًا. (١)

(١) - «الدرر المنتور» ج ٢، ص ١٥٣؛ و «الميزان» ج ٤، ص ٣٧٢.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٥٤

(أى أن ذلك الرجل الذي يربط على الحدود و لا ينام طيلة الليل إلى الصباح و يحافظ على الحدود، و امرأته التي تنام في البيت و تحافظ على أبنائه، يُحسب لهما نفس الثواب. فالزوج يجاهد في ميدان الحرب، يتحمل الجوع و يبذل عرقه و يجهد نفسه، بينما تقوم زوجته بإدارة شؤون المنزل فقط و تنال نفس ذلك الثواب. و يقوم الزوج بأداء الحجّ و العمرة، و يشارك في تشييع الجنائز، و عيادة المرضى، فننال زوجته ثواب كل هذه الأعمال دون أى نقص أو زيادة. فهل ثمة شيء أفضل من هذا؟).

عند ما سمعت تلك المرأة هذا الكلام من النبي خرجت و هي تهتف مسرورة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

فَاللهُ يَحْفَظُ لِلنِّسَاءِ عِظَمَهُ وَ جَلَالَهُ مَقَامَهُنَّ بِسَبَبِ هَذِهِ الطَّاعَةِ، وَ بِسَبَبِ قِيَامَهُنَّ بِهَذِهِ الوظيفه (من جلوسهنّ في البيت، و تحمّلهنّ للحمل و الولادة، و إرضاع الأطفال، و تربيتهم، و إرشادهم ليكونوا مجاهدين في سبيل الله، و حفظ استقرار البيت إلى أن يعود الزوج من السفر، دون أن يختل نظام بيته و يضيع) و سيعطيهنّ الله بمقدار ثواب و أجر أزواجهنّ. فإيا لكلمات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ! و هو عين الحقيقة و الواقعيّة.

لو فقدت كيفية الهواء جزءاً صغيراً واحداً لتعطلت عن الحركة. و ذلك الرجل الذي يُشارك في القتال في الصفّ الأوّل هو بحاجة إلى تلك المرأة العجوز التي تغسل الخضار خلف الجبهة مثلاً لكي توصل له الغذاء و الطعام، لأنّه لولاها لضعفت بنيته عن الجهاد بما ينبغي. على المجاهد أن يضرب بالسيف، و على الحارس أن يؤدّي وظيفته، و على المرابط و المجاهد أن يقوم بدوره، كما أنّ على الطباخ أن يقوم بوظيفه الطبخ. و خلاصه القول: لو قام كل بوظيفته من أجل رضا الله، فسوف يتقدّم الإسلام، و سوف يصل ذلك المجاهد و المرابط إلى هدفه؛ و الأجر و الثواب - حينها - سيتقسّم على الجميع.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٥٥

ليس الله بظالم، و عند ما جعل وظيفه الإنسان على أساس المصلحة بنحو لا يكون فيه ذهاب إلى الحرب أو تدخّل في الامور السياسيّة؛ فهل من الممكن أن يقوم الإنسان بكل ذلك طاعة لله و خضوعاً له و تقرباً إليه، فلا يعطيه الأجر؟! و لم لا يعطيه و هو ليس بظالم؟! يقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ هَذَا الثَّوَابِ لَكُنَّ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَأَلَتْ: مَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فنحن نريد أن نكون شركاءكم في الأجر، فما السبب و العلّة في عدم مشاركتنا لكم في الأجر؟ فقال النبي: إن كنتن نساء صالحات، يجعلكنّ الله تعالى شريكات في الأجر.

لقد عدّ النبي الأكرم ثلاثة امور:

الأوّل:

أَنْ حُسْنَ تَبَعْلٍ إِحْدَاكُنَّ لِرُؤُوسِهَا

؛ فبعض النساء لا- يقمن في بيوتهن بحسن التبعل، مما يسبب لأزواجهن حالة إزعاج و عصبية دائمة، وإحساس بالمرارة في سائر أوقاتهم، وهذا تصرف غير سليم؛ فيجب أن تمضي الحياة بالسعادة و الهناء على الدوام؛ فلم لا تكون المرأة حسنة التبعل لتوفر على زوجها تحمّل الآلام؟!

الثاني:

وَ طَلَبَهَا مَرْضَاتَهُ

؛ فتنتظر ما الذي يريده زوجها منها. فلو قال لها: إنني لست راضياً على ذهابك إلى المجلس الفلاني، فلا تصرّ و تطالب بالذهاب. عند ما يجعل الله تعالى الرجل قيماً على المرأة فهي لا تستطيع الخروج من المنزل من دون إذنه. فلما ذا تصرّ مطالبة بتحصيل إذن الخروج، و تريد في إصرارها و ضغطها بنحو يؤدّي إلى أن يجلس الرجل في بيته مع ألف همّ و غصّة و انزعاج حتّى تذهب هي للمشاركة في العرس الفلاني؛ فهذا السلوك خلاف المنهج الإلهي.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٥٦

الثالث:

وَ اتَّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ

؛ بأن تتبّع المرأة مطالب و آمال زوجها المشروعة.

لاحظوا كيفية بيان النبي صلى الله عليه و آله و سلم هذه الأوامر الرفيعة لنا.

و بالطبع، فقد كانت تلك المرأة على درجة عالية من الفهم، إذ لما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ

(يعنى إذا جلست النساء في البيت، و عملت بتكاليفها، و نمت علومها القرآنية، و قامت بأعمالها العبادية، و استمرت في وظائف الامومة من الحمل و الرضاع و الولادة، و التي هي جهاد في سبيل الله، إذ كلّ ولادة جهاد في سبيل الله، فسوف يكتب لهنّ جميع ذلك الأجر الذي كتبت للرجال على تلك الأعمال) فرحت تلك المرأة كثيراً و رضيت بحكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. هذه آية من آيات القرآن التي يُستفاد منها شرط الذكورية في ولاية الفقيه.

و الآية الاخرى، هي قوله تعالى: وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. «١»

أي كلّ ما للرجال على النساء من حقوق، هي ذات الحقوق التي للنساء على الرجال، و يجب أن تؤدّي تلك الحقوق للنساء بالمعروف.

هنا يوجد أمر يستحقّ الذكر و هو [حول قوله تعالى]: وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ. فلو عملت المرأة بجميع وظائفها و أدّت الحقوق التي جعلها الله مسئولة عنها، كما لو قام الرجل بأداء كلّ الحقوق التي جعلها الله عليه

(١)- ذيل الآية ٢٢٨، من السورة ٢: البقرة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٥٧

من دون زيادة أو نقصان، لأوجب سنخ الخلقة و نظام البدن و الفكر و التعقل (في العلم و الجسم) و باختصار، لأوجب جميع الغرائز في الرجل أن يكون له في التكوين درجة من الأفضلية و التفوق على النساء. و لذا فهذه الآية من حيث الدلالة مثل آية: الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ. و أمّا الروايات:

روايه أبي بكره: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ

الروايه الاولى: الروايه التي نقلها الشيعة و السنه معاً في جميع الكتب، و هي قول رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ.

فالذين يجعلون المرأة في مركز الحاكم و الرئيس، و الولي و السلطان، و رئيس الوزراء، و الوزير، و المدير العام، و أمثال ذلك، لن يفلحوا أبداً. و «

لَنْ

« تفيد النفي المؤبد، أي لن يفلحوا أبداً.

نقل هذه الروايه البخاري في موضعين من صحيحه (الأول في كتاب المغازي، و الثاني في كتاب الفتن) عن عثمان بن هيثم، عن عوف، عن حسن، عن أبي بكره: قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [و آله] وَ سَلَّمَ أَيَّامَ جَمَلٍ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ. و تلك الكلمه هي:

قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [و آله] وَ سَلَّمَ، أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِشْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ. «١»

و لذا نرى حكومتهم و سلطنتهم قد اندثرت.

(١) - «صحيح البخاري» ج ٣، ص ٦٠، كتاب المغازي؛ و أيضاً في ج ٤، ص ١٥٤، كتاب الفتن، المطبعة العثمانية المصرية، سنة ١٣٥١ هـ.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٥٨

و هذا الحديث في جميع نسخ «صحيح البخاري» القديمة و الجديدة، و في جميع شروحه، مثل: «إرشاد الساري» و «عمدة القاري».

و نقله النسائي في «السنن» بسند آخر عن كتاب القضاء، عن أبي بكره بهذه العبارة:

قَالَ: عَصَيْتَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [و آله] وَ سَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِشْرَى؛ قَالَ: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا: بِنْتُهُ؛ قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ. «١»

و نقل هذه الروايه الترمذي بعين روايه النسائي، لكن يقول أبو بكره في ذيلها: عند ما تحركت عائشه قاصده البصره تذكرت كلام رسول الله صَلَّى الله عليه و آله،

فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ

. فقد حفظني الله بتلك الكلمه التي سمعتها من النبي، و لم الوث نفسي بالحرب مقابل أمير المؤمنين عليه السلام.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح «٢».

و قد ورد هذا الكلام الحق الذي روى عن الرسول الأكرم صَلَّى الله عليه و آله بعبارات مختلفه.

ففي «تحف العقول»: وَقَدْ وَرَدَ أَيْضاً: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ. «٣»

و لكن أورده في «البحار» عن «تحف العقول» بلفظ أسدوا، بدلاً من أسندوا، فقال:

لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسَدُوا

(١) - «سنن النسائي» ج ٨، ص ٢٢٧، كتاب آداب القضاء، المطبعة المصرية - الأزهر.

(٢) - «سنن الترمذي» ج ٤، ص ٥٢٧ و ٥٢٨، باب ٧٥ من كتاب الفتن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٣) - «تحف العقول» ص ٣٥، المطبعة الحيدرية.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٥٩

أَمْرُهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ (١)

. يقول ابن الأثير في «النهاية» في مادة (قيم): مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ قَيَّمَهُمْ امْرَأَةٌ. (٢)

و أورد الحاج الملا أحمد النراقي الرواية بهذه العبارة:

لَا يَصْلُحُ قَوْمٌ وَلَّتْهُمْ امْرَأَةٌ. (٣)

و أوردها الشيخ محمد حسن صاحب «الجواهر» بهذه العبارة:

لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَّتْهُمْ امْرَأَةٌ. (٤)

و أوردها ابن الأثير في تعليقه «النهاية» عن الهروي و «لسان العرب» بهذه العبارة:

مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ قَيَّمَتْهُمْ امْرَأَةٌ (٥)

و على أي تقدير، فهذا الحديث مشهور و مستفيض، إذ نقل عبارته علماء الشيعة و السنة في كتبهم (من التفسير و التاريخ و السيرة)

كما أوردته كبار الفقهاء في كتبهم الفقهية و استشهدوا به في كثير من المواضع. و حيثما جرى الحديث عن الرئاسة و الولاية، فأول

رواية تُروى هي هذه الرواية. و قد استدلل بها الجميع على عدم جواز تولي المرأة لمام أمر الجماعة.

بناء على هذا، فالشهرة العظيمة المحققة البالغة حد الإجماع، توجب قبول هذه الرواية و العمل بمقتضاها.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

(١) - «بحار الأنوار» ج ٧٧، ص ١٣٨، الطبعة الحروفية الحيدرية.

(٢) - «النهاية» ج ٤، ص ١٣٥.

(٣) - «مستند الشيعة» ج ٢، ص ٥١٩، كتاب القضاء.

(٤) - «جواهر الكلام» ص ٢، كتاب القضاء، طبعه الحاج موسى الملقق.

(٥) - «النهاية» ج ٤، ص ١٣٥.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٦١

الدَّرْسُ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُونَ: مِنْ شُؤْنِ وَايَةِ الْفَقِيهِ: عَدَمُ جَوَازِ عَضْوِيَّةِ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ الشُّورَى

إشارة

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٦٣

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

و لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

الرواية الثانية التي تدل على اشتراط الذكورة في ولاية الفقيه

هي عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة ألقاها بعد حرب الجمل.

يقول عليه السلام في هذه الخطبة:

مَعَاشِرَ النَّاسِ! إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الإِيْمَانِ، نَوَاقِصُ الحُطُوْطِ، نَوَاقِصُ العُقُوْلِ؛ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيْمَانِهِنَّ فَتَعُوْدُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ؛ وَأَمَّا نُقْصَانُ حُطُوْطِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَيَّ الأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ؛ وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُوْلِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ. فَاتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَيَّ حَذَرًا؛ وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي المَعْرُوْفِ حَتَّى لَا يَطْمَعَنَّ فِي المُنْكَرِ. «١»

هنا يعلن الإمام عليه السلام و يتبه على أن النساء الخيرات

(١) - «نهج البلاغة» الخطبة ٧٨؛ و من طبعة مصر بتعليقه الشيخ محمد عبده، ج ١، ص ١٢٩.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٦٤

و المرضيات و إن كنَّ خلاف الاخريات، لكنَّ نفوسهنَّ قريبة جداً من الامور الاعتبارية و التخيلية و الأوهام، و قابلية الانجذاب و التغير فيهنَّ شديدة، و لو أمرنَّ و نهينَّ لكان خراب الدنيا بأيديهنَّ. فبناء على هذا، عليكم بالتعامل مع خيارهنَّ ممَّن لكم صلة و شغل معهنَّ و أيدىكم على عصا باستمرار، دون أن تفسحوا لهنَّ المجال.

وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي المَعْرُوْفِ حَتَّى لَا يَطْمَعَنَّ فِي المُنْكَرِ

. فإذا أطمعنوهنَّ في المعروف يطمعن في المنكر بالتدرج. أي أن إرادتهنَّ تتعلق بالأعمال المنكرة فيأمرنكم بالأعمال المنكرة فتطيعوهنَّ.

يقول الشيخ محمد عبده في شرح هذه الجملة من قول الإمام:

لا- يُريدُ أن يُتركَ المَعْرُوْفُ لِلمَجْرَدِ أمرِهِنَّ بِهِ؛ فَإِنَّ فِي تَرْكِ المَعْرُوْفِ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ الصَّالِحَةِ، خُصُوصاً إِذَا كَانَ المَعْرُوْفُ مِنَ الوَاجِبَاتِ. «١»

كأن تأمر المرأة زوجها بالصلاة أو بالحج الواجب أو أمثال ذلك، فهل يستطيع المرء الامتناع عن الإتيان بهذا العمل المعروف لأن المرأة قد أمرته به، مع أن في ترك المعروف تركاً للواجب و للسنة الصالحة؟

بل يُريدُ أن لا يَكُونَ المَعْرُوْفُ صادراً عَن مُجْرَدِ طَاعَتِهِنَّ. فَإِذَا فَعَلَتْ مَعْرُوفاً فَافْعَلْهُ لِأَنَّهُ مَعْرُوْفٌ؛ وَ لَا تَفْعَلْهُ امْتِثَالاً لِأَمْرِ المَرْأَةِ.

أي أن أمر المرأة هنا ساقط بكل ما للكلمة من معنى، و إنما يؤتى بالمعروف لكونه معروفاً، إذ على الإنسان أن يأتي بكل معروف و يترك كل منكر.

ثم يقول بعد ذلك: وَ لَقَدْ قَالَ الإِمَامُ قَوْلًا صَدَّقَتْهُ التَّجَارِبُ فِي الأَحْقَابِ المُتَطَاوِلَةِ. (التجارب بكسر الراء، و التجارب غلط، لأن صيغة

(١) - «شرح نهج البلاغة» للشيخ محمد عبده، ج ١، ذيل الخطبة ٧٨، ص ١٢٩.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٦٥

الجمع التي تكون أكثر من أربعة أحرف لا- تكون على وزن تفاعل، و ورد في هذا الباب أربع صيغ جميعها على وزن تفاعل مثل تجارب، فقول الإمام هذا قد صدقته التجارب و شهدت على صحته (فكل من أطاع امرأة فقد آل أمره إلى الفشل، و كل مجتمع يطيع امرأة سوف ينجر إلى الفساد و الهلاك).

وَلَا اسْتِثْنَاءَ مِمَّا قَالَ إِلَّا بَعْضًا مِنْهُنَّ وَهِنَّ فَطْرَةٌ تَفُوقُ فِي سُمُوها مَا اسْتَوَتْ بِهِ الْفِطْنُ أَوْ تَقَارَبَتْ؛ أَوْ أَخَذَ سُلْطَانٌ مِنَ التَّرْبِيَةِ طِبَاعَهُنَّ عَلَى خِلَافٍ مَا غُرِّزَ فِيهَا وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مَا وَجَّهَتْهَا الْجِبَلَةُ إِلَيْهِ. وَ أَكْفَفَ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ ...
و يقول الإمام عليه السلام في موضع آخر:

وَ أَكْفَفَ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ أَبْقَى عَلَيْهِنَّ. وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِدْخَالِكَ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ؛ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ فَافْعَلْ. «١»

هذه الجملة من وصية أمير المؤمنين عليه السلام للإمام الحسن المجتبي عليه السلام المذكورة في «نهج البلاغة». فكيف يجوز- مع وجود هذه الأخبار والآيات- السماح للنساء بالدخول في أوساط الرجال، و بالمبادرة في القبض و الأخذ و البطش و الأمر و النهي و رفع الصوت و المحاججة و المخاصمة و سائر الأمور التي يحتاجها القضاء و الحكومة. و قد تطرقتنا للموضوع هنا بصورة إجمالية، و ذكرناه

(١)- «شرح نهج البلاغة» ج ٢، باب الكتب، الرسالة ٣١: وصية أمير المؤمنين عليه السلام للإمام الحسن عليه السلام، في مكان يدعى حاضرين، كتبها أثناء رجوعه من صفين. و هذه الفقرة في آخر الوصية، و أوردت في «نهج البلاغة» طبعاً مصر بتعليق الشيخ محمد عبده، ج ٢، ص ٥٦.
ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٦٦
مفصلاً في «رسالة بديعة».

هذه هي روح القوانين التي جعلها الله تبارك و تعالی للمرأة و في حقها. و هي في التحقق و الثبوت بمثابة ضروريات الإسلام.

الدخول في مجلس الشورى من شؤون الولاية، لا مصداقاً للوكالة

و يظهر ممّا بيناه عدم جواز عضوية المرأة في مجلس الشورى، حتى لو كنّ فقيهاً و واصلات إلى درجة الاجتهاد و قدرات على استنباط الأحكام حتى يقال إنَّ النساء كنّ يبحثن في زمن الصحابة في العقائد و الأحكام، فلما ذا نمنعهنّ نحن عن عضوية مجلس الشورى؟!.

فترجع علمه منعهنّ، لامتلاك مجلس الشورى في زماننا هذا، الرئاسة العامة على جميع الامور الولاية؛ فالهداية و الإرشاد في التحركات السياسية بيد مجلس الشورى، و تعيين نهج الحكومة في الامور الاجتماعية و الحضارية من صلاحيات مجلس الشورى أيضاً، بالإضافة لشؤون الحياة الاقتصادية و الأخلاقية و التعليمية و الإدارية و الثقافية، بل و تقرير الصلح و الحرب في كلّ زمان خاضع لإدارة مجلس الشورى أيضاً. مجلس الشورى هو الذي يسير امور الدولة، إذ بيده تنصيب الوزراء و عزلهم.

و بناء على هذا، فتسمية مجلس الشورى بمجلس الرئاسة العامة أولى، لأنّ دوره في المجتمع دور القيم المتكفل بالامور. فليس من شأنه الوكالة من قبل عموم الناس لكي يقال: لا فرق حينئذٍ سواء كان أعضاؤه رجالاً أم نساء، فكما نستطيع توكيل رجل يمكننا توكيل امرأة أيضاً؛ فالقضية ليست بهذا الشكل، و المسألة ليست مسألة وكالة.

و ما توهمه البعض من تحقق هذه الرئاسة بواسطة انتخاب و توكيل أبناء الشعب لأعضاء مجلس الشورى توهم باطل؛ و ذلك:

أولاً: لأنّ هذا النوع من النيابة و الاختيار و إن كان يتحقق من قبل الشعب، لكنّه في الحقيقة ليس وكالة، بل هو إعطاء للولاية بشروطها ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٦٧

الخاصة، بنحو لا يستطيع أبناء الشعب نقضها بعد تحقق التوكيل.

فهذا إذاً، إعطاء لولاية ثابتة، لا لوكالة (الوكالة هي من العقود الجائزة و القابلة للنقض فى كل حين).

و ثانياً: أنّ هذه الولاية و القيمة ليست ثابتة لأبناء الشعب حتى يتمكنوا من نقلها لأعضاء الشورى بواسطة الوكالة.

و محصل الكلام: بناء على الفلسفة الإسلامية، لا يمتلك كل فرد من أبناء الشعب ولاية على نفسه لكي يتمكن أن يعطيها إلى عضو مجلس الشورى بواسطة التوكيل. فالوكالة تنقل الحق الثابت من الموكل إلى الوكيل، لا أنّها توجد له حقاً أساسياً.

و بناء على الاصول الإسلامية المسلمة، فليس للمؤمنين حق الاختيار لأنفسهم، و جميعهم تحت ولاية الإمام الولي، فكيف يستطيعون إذاً، و هم لا يملكون حق الاختيار لأنفسهم، أن ينتخبوا و كيلا عنهم؟ لكي يختار لهم، و يتصرف فى امورهم و شؤونهم! و يقوم بالأخذ و القتل و البطش و البسط! فالولاية مختصة بالله و بالأشخاص الذين يعينهم الله فقط.

و على أساس هذا الكلام، لو كان جميع أعضاء مجلس الشورى فقهاء جامعين للشرائط و صائنين للنفس، و حافظين للدين و الإيمان، فعندئذ يكونون واجدين للولاية الشرعية فى الامور، لا للوكالة، و إن لم يكونوا فقهاء فدخولهم فى هذا المنصب ليس له مجوز شرعى أصلاً، لأنّه يكون دخولاً فى أمر الولي من دون استحقاق، و تصرف فى شئون الولاية بدون إذن و اجازة.

نعم؛ بناء على مفاهيم الفلسفة الغربية التى تؤمن بوجود ولاية لكل فرد من أفراد الشعب يستطيع أن يعطيها لشخص آخر، فمسألة الوكالة تامة. و ما يقولونه من أنّ عضو الشورى و كيل إنّما هو مأخوذ عن تلك

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٦٨

المذاهب الغربية، لا أنّه مصطلح واقعى و أصيل و مستنبط من الإسلام.

و كل ما قلناه هو مع التسامح و غضّ النظر عمّا هو مسلم و محقق فى محلّه من انحصار الحكم و الولاية بالإمام صلوات الله عليه، و فى الفقيه الأعلام الأورع الخبير البصير، ذلك الفقيه الذى تتجلى أنوار الملكوت فى قلبه، و الذى قد اعطى الفرقان و النور الإلهي بواسطة تفويض الإمام هذه الجهة له و نيابته عن الإمام فيها.

فإذا كان الأمر كذلك، فالمجلس ليس ولايتياً، بل هو مجلس للشورى، و ليس على عهده وضع القوانين لكي يكون له جانب ولائى. و بناء على افتراض كون مجلس الشورى تحت إشراف الولي الفقيه، و يعقد للتشاور فى الامور فقط دون أن يكون له جانب تقنينى، فهل تكون عضوية النساء فى مجلس كهذا جائزة أو لا؟ و ما ينبغى قوله هو عدم جواز عضويتهم و إن كان المجلس بهذه الصورة. إذ بناء على هذا الفرض فالمنع من دخول المرأة فى مجلس الشورى هو الأخبار التى تدلّ على:

أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسْتَشَارُ

. (فالمرأة لا تستشار فى الامور السياسية و الولايتية خصوصاً فى أوساط الرجال).

و هذا فيما لو لم نقل بإطلاق الآية المباركة: الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ «١»، أو قوله تعالى: وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ «٢»، و أمثال هذه الموارد، لكانت هاتان الآيتان مانعتين أيضاً من هذا المعنى (أى عضوية النساء فى مجلس الشورى).

و على كل حال، فتأسيس مجلس كهذا يكون مركزاً للإدارة و القرار،

(١) - صدر الآية ٣٤، من السورة ٤: النساء.

(٢) - قسم من الآية ٢٢٨، من السورة ٢: البقرة.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٦٩

و محوراً لصدور الأحكام و القوانين، إذا لم يبنى على ما ذكرناه من مفاد الفلسفة الإسلامية و الروح الإسلامية، فسوف يكون خلاف ولاية الإمام و الفقيه، فى حين أنّ البيعة هى شأن الولاية، و هى أعلى مراتب الرئاسة و أقصى درجات القيمة، و على هذا، يكون تسمية أعضاء المجلس بالولي و الكفيل، أولى من تسميتهم بالوكيل، و لهذا يكون دخولهن مخالفة لقول الله عزّ و جلّ: الرَّجَالُ قَوَامُونَ

عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

دلالة: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ

و إن قال قائل: إن مدلول الآية ينحصر في البيوت و المنازل و قيمومة الرجال على النساء في مجال الزواج. الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ؛ أَى فِي دَائِرَةِ الزَّوْجِ فِي مُحِيطِ الْمَعَاشِرَةِ النَّكَاحِيَّةِ، وَ إِقَامَةِ الشُّؤْنِ الْبَيْتِيَّةِ.

نقول جواباً على ذلك: للآية إطلاق، و الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ لَا يَنْحَصِرُ فِي: قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ، أَوْ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ الْمَتَزَوِّجَاتِ؛ بَلْ إِنَّ جِنْسَ الرَّجُلِ - عَلَى نَحْوِ الْإِطْلَاقِ وَ الْعُمُومِ - قَوَّامٌ عَلَى جِنْسِ الْمَرْأَةِ. وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَقْيِيدٌ رَاجِعٌ إِلَى الْبُيُوتِ

أَوْ قِيمُومَةِ الرَّجَالِ عَلَى خُصُوصِ نِسَائِهِمْ، وَ إِلَّا لَقَالَ: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى نِسَائِهِمْ وَ لَا. يَنَافِي الْإِطْلَاقُ ذِيْلَ الْآيَةِ: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ. (و معنى النساء الصالحات في الآية المستمرات في طاعة أزواجهن، الحافظات لِعَرْضِهِنَّ وَ نَامُوسِ وَ أَمْوَالِ وَ شُؤْنِ أَزْوَاجِهِنَّ فِي غِيَابِهِمْ، طَبَقاً لِّصِيَانَةِ وَ حَفِظَ اللَّهُ)، فَذِيْلَ الْآيَةِ خَاصٌّ بِأَمْرِ الْعَائِلَةِ.

و على هذا، فيبقى إطلاق الآية في محلّه، و ذيلها من الفروع المتشعبة عن ذلك الأمر الكلّي، و ذلك الإطلاق، و اختصاصه بمورد الزواج لا يكون مقيداً لإطلاق صدر الآية، و لا مخصّصاً لعمومه.

و لو سلّمنا قولكم من: اختصاص هذه الآية بدائرة الزواج، فنقول: كيف يجعلها قيمة على جميع بيوت و منازل الامة (و هي الدولة

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٧٠

الإسلامية) بعد أن سحب قيمومتها و مديريتها و اختيارها في بيتها (عشها الصغير) على الرغم من كونها قيمومة جزئية و ليست بالمتوّرة؟! أ فليست قيمومة الحكومة - و التي تساوى الإدارة العامة - أعظم من قيمومة البيوت؟!

هل من المعقول أن يقول الله: ليس بإمكان المرأة أن تكون قيمة على بيتها، لكنّها في نفس الوقت تستطيع أن تكون قيمة لجميع رجال و نساء الامة؟!

هل يمكن لمسلم أن يتفوّه أو يتصوّر أنّ الله تبارك و تعالى قد جعل المرأة قيمة على ملايين النفوس (سواء الذكور أم الإناث) لكنّه لم يجعلها قيمة على زوجها؟! بل لم يجعلها في درجة زوجها أيضاً، لا له و لا عليّه، و قال: يجب أن تكون المرأة أدنى من الرجل، و يكون الرجل صاحب قيمومة عليها.

ثمّ نلاحظ أنّه قد جعل كمال المرأة في هذا، فقال: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ.

و قال تعالى في آية اخرى: وَقَوْنٌ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿١﴾.

فهل من الممكن أن نجتمع بين هذين المطلبين و نقول: إنّ الله تبارك و تعالى يقول: على النساء أن يقرن في بيوتهنّ، و من جهة اخرى لا- إشكال في حضور النساء في مجالس الرجال، و رفع أصواتهنّ، و أدائهنّ للخطب، و المحاضرات، و قيامهنّ بالمنازعات و المخاصمات و المجادلات و المحاججات؟!

فهذه الامور ضرورية لمن يتصدى للامور العامة، خصوصاً إذا كان

(١)- صدر الآية ٣٣، من السورة ٣٣: الأحزاب.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٧١

الأمر ممّا يحتاج إلى بحث و حوار، و كذا هو شأن مجلس الشورى على ما نرى.

و لو قال شخص: إنّ آية: وَقَوْنٌ فِي بُيُوتِكُنَّ مختصة بنساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

لقلنا جواباً على ذلك: ما هو وجه الاختصاص لنساء النبي عن سائر النساء، بعد أن كان ملاك الفساد مشتركاً؟ هل يستطيع شخص أن يتفوه بقول: اختصاص أمر عدم التبرج والتزين والحضور في مجالس الرجال بنساء النبي، لكنه غير وارد في حق سائر النساء؟! ولا إشكال في: التبرج على غرار تبرج الجاهليّة الأولى؟! وكذلك الفقرات الموجودة قبل هذه الآية، مثل: فلا تخضعن بالقول...؛ فنقول: إن هذا الأمر مختص بنساء النبي، فلو تكلمن بصوت ناعم ولطيف مع الرجل الأجنبي، فيه إشكال؛ بينما لا إشكال في ذلك لسائر النساء والبنات! فمن المشكل لزوجه النبي أن تتكلم بكلام ناعم وهادئ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض بالنظر إليها بتيه السوء، لكن لا إشكال في ذلك بالنسبة للنساء الاخريات! أي نقول: إن الله تعالى قد أراد حفظ نساء النبي فقط، أما لو وقعت سائر نساء الامّة في الهوى والهوس فلا إشكال في ذلك؟! هل يستطيع أحد القول بأن: فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مريض (١) مختص بنساء النبي؟! وإضافه إلى ذلك، فإن نساء النبي لسن أضعف من سائر النساء في العقل والدراية لكي يكون حكم الاستقرار في البيت والقرار فيه

(١) - قسم من الآية ٣٢، من السورة ٣٣: الأحزاب.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٧٢

وعدم الخروج مختصاً بهن، وليست سائر النساء أقوى منهن لكي يكون الحكم بعدم القرار والتصدي والخروج مختصاً بهن. ما عدا ذلك كله، فنحن نرى أن القرار في البيوت والجلوس في المنازل والقيام بشئونها لا يختص بنساء النبي، فرى شمول التكليف لكافة النساء - نساء النبي وغيرهن - في موارد عديدة مثل الجهاد والجمعة والجماعات والحضور عند القبر مع الجنائز وغير ذلك. و ليس من تخصيص لنساء النبي في ذلك دون غيرهن.

اعتراض عامة المسلمين على عائشة في خروجها بأداء الصلح

و لم نسمع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخلفاء من صدور و لو أمر واحد يحض فيه النساء للخروج أو التصدي للحكومة والرئاسة.

أما ذلك المورد الوحيد الذي خرجت فيه عائشة على أمير المؤمنين عليه السلام، فقد تعرضت فيه للذم واللوم من قبل الكثيرين، وكذا الحال في الأزمنة التي تلت ذلك الزمان، و لم يتعرضوا لها بسبب حربها مع علي عليه السلام فحسب، بل لكونها امرأة و ليس من وظيفة المرأة الخروج من البيت، و ليس ثمة من داع لخروجها.

و أرسل إليها أمير المؤمنين عليه السلام في تلك الأثناء كتاباً يقول فيه: إن النبي لم يأمرك بالخروج من بيتك، فلم تترك قول الله و رسوله جانباً و جئت لتجعلى نفسك في معرض الرجال؟ فلم تجبه عائشة بشيء.

و عند ما انتهت معركة الجمل جاء أمير المؤمنين عليه السلام خلف هودج عائشة و ضرب بقضيبه على خيمتها قائلاً: يا حميراء! رسول الله أمرك بهذا؟ ألم يأمرك أن تقرى في بيتك؟ فعلى أي أساس قمت بهذا التبرج والبروز والظهور؟ و الله إن ذنب اولئك الذين أخرجوك للطلب بدم عثمان هو أكبر من ذنب قاتلي عثمان، حيث طرحوا الآية القرآنية جانباً، و أخرجوا المرأة من بيتها و حملوها على الجمل، و خالفوا القرآن لأجل

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٧٣

الرئاسة و الحكم! و لم تستطع عائشة مع جميع بلاغتها و براعتها أن تجيب أمير المؤمنين عليه السلام بشيء.

و أشكل الجميع على عائشة؛ فعبد الله بن عمر قد أشكل عليها، و أم سلمة أرسلت إليها رسالة اعتراضية، و زيد بن صوحان و مالك الأشتر اعتراضاً عليها مطالبين إياها بالحجة الشرعية التي دعته للخروج من المنزل، و هل جعل الله إصلاح ذات البين بيد النساء؟! و كان

عليها أن تقوم بتكالييفها، فكانت مورداً للذمّ و اللوم بشكل متواصل إلى آخر عمرها. عند ما تُسَلِّمُ الرئاسة إلى النساء- و قد رأينا نموذجاً من ذلك في الإسلام- يترتب على ذلك مفساد، من قبيل أن يُقتل اثنا عشر ألف شخص، إلى غير ذلك من المفاسد التي حلّت بالإسلام و المسلمين بعد ذلك، إذ لا تزال آثار حرب الجمل باقية إلى اليوم. و على كلّ تقدير، و كما ذكرنا في «رسالة بديعة» فالشواهد دالة على عدم جواز عضوية النساء في مجلس الشورى. «١»

كون مجلس المحافظة على الدستور رجالاً، لا يدفع إشكال عضوية

لقد بحثت في أحد الأيام هذا الموضوع مع أحد السادة (المدافعين عن حضور المرأة في مجلس الشورى)، فأراد بيان و شرح وجهة رأيه، و بعد عجزه عن إيراد مجوّز عقليّ و شرعيّ مُطلق، مال إلى التشكيك في صغرى المسألة، فقال: لا يتجاوز عدد المشاركات في المجلس الواحدة أو اثنتين، و الغلبة و الأكتريّة للرجال، فما الإشكال في هذه الصورة؟! فقلت: أوّلاً: في هذه الأيام هناك أكثر من اثنتين أو ثلاث من النساء في المجلس، لكن لو أراد الشعب أن ينتخب جميع نوابه من النساء، فأى قانون يستطيع منعه من ذلك؟! فقانون السماح لهّن بالعضوية غير صحيح

(١)- انظر: «رسالة البديعة» ص ١٤٠، الطبعة الاولى.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٧٤

من أساسه.

ثانياً: إنّ النتيجة تتبع أحسنّ المقدمتين، فيكفي في سقوط قرارات المجلس عن الحجّية أن تكون فيه واحدة أو اثنتان من النساء حتّى لو كان جميع أعضائه من الرجال.

فلا مجوّز لأساس و ررود هذا العنوان (المرأة) في مجلس الرجال مع هذه الخصوصيات، حتّى مع وجود امرأة واحدة جالسة في إحدى زوايا المجلس و ليس لها من إبداء أى رأى، لأنّ مجرد وجودها بين هؤلاء الرجال تعدّ عضوة في المجلس و لها الأثر في رسميّة المجلس أو عدم رسميته، و هو ما يصدر من هذا المجلس.

و ما عدا ما تقدّم، أفليست الولاية تختصّ بالرجال؟! فبأى دليل شرعيّ تقوم بهذا العمل في هذا المجلس، مع كونه مجلساً ولائياً أو مجلس رئاسة عامّة، و مع كونه قد عيّن بصفته عجلة من عجلات آله الرئاسة العامّة الكبرى، و الآيات القرآنيّة الصريحة و الأخبار و السيرة المستمرة بين المسلمين من زمان النبيّ إلى اليوم دالة على عدم إدخال أيّاً من الخلفاء و الحكّام و السلاطين الإسلاميين المرأة في مجالس مشورتهم؟!

فأجاب هنا قائلاً: إنّ هذا المجلس و إن كان مجلس تقنين و النساء أيضاً يشاركن فيه، لكنّ الرأى النهائيّ بيدِ شورى المحافظة على الدستور، و جميع أعضاء هذه الشورى من الرجال؛ فالحكم في الواقع يتمّ بيد الرجال، لا- ذلك المجلس الذى يصدر الحكم مع المشاورة. فذلك الحكم و ذلك القانون الذى يصدر عنه بما أنّ إقراره و تنفيذه في الخارج منوط بتصويت شورى المحافظة على الدستور فالجانب القانوني للحكم إذن يأتي من قبل شورى المحافظة على الدستور، فشورى المحافظة هي التي تقرّ القانون و إلّا فلا. و عليه، فالمجلس هو مجلس الرجال، و لا دخل للنساء في

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٧٥

الامور الولاية.

فقلت له: إنك تخطئ! و ذلك:

أوّلاً: ليس جميع أعضاء شورى المحافظة على الدستور مجتهدين، بل هو مرّكب من ستّة فقهاء و ستّة علماء حقوق.

ثانياً: ليست وظيفة شوري المحافظة على الدستور جعل القانون والحكم، فالحكم يصدر من قبل المجلس، ووظيفة شوري المحافظة السيطرة على الحكم لا جعله.

و هناك فرق بين الحاكم وبين الذي ينظر في حكم الحاكم ليري هل هو مطابق للإسلام أو لا؟ فالحكم هو عمل أعضاء المجلس الذين يقومون بالبحث ووضع القانون وإصدار الحكم، وليست هناك أية دخالة لشوري المحافظة على الدستور في ذلك الحكم، ولا يمكنهم الزيادة والنقصان في الحكم الذي يصدره اولئك ولو بصفة عضو واحد، فيقولون مثلاً إن الأكثرية كانت هناك ثلاثمائة شخص ونحن الآن هنا سبعة أشخاص، فتصبح ثلاثمائة وسبعة أشخاص. كلاً فحتى لو كانوا يحسبون ثلاثمائة وشخص واحد أيضاً؛ فليس لهم من حكم أصلاً، وشغل أعضاء شوري المحافظة على الدستور السيطرة وقياس الحكم الصادر من المجلس من حيث مطابقته لحكم الإسلام، فليس لعملهم أية علاقة بأصل الحكم.

لو أردتم السفر بالطائرة إلى مشهد، فلا بد من توفر جملة شروط لازمة لهذا السفر، كوجود الطائرة، والوقود، والطيار، والمال المطلوب، وبذل الجهد اللازم، والحصول على تذكرة السفر، وما إلى ذلك.

لكن عند ما تريدون الصعود إلى الطائرة، فإن هناك شخصاً واحداً يأخذ تذاكركم، ويتأكد من مدى صحتها، وهو مسئول السيطرة. فليس ذلك الشخص هو الذي منحكم الحركة، إذ كانت الحركة وبقية

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٧٦

الشروط سلسلة من المقدمات المنجزة، وما دور مسئول السيطرة إلا التأكد من كون صاحب التذكرة هو أنت أو لا.

فعمل شوري المحافظة على الدستور هو السيطرة ومطابقته الحكم، أي ملاحظة كون القانون الذي صوّبه المجلس مطابقاً للشرع أو لا؟ و كمثل على ذلك: لو كان هناك قانون يطابق الشرع فهل يتمكن أعضاء شوري المحافظة على الدستور من القول: - فيما لو كان هذا الحكم مخالفاً للمصلحة في نظرهم الشخصي - لا نقر هذا القانون؟ فإنهم لا يستطيعون ذلك، وسيكونون مدانين فيما لو رفضوا، وسيقال لهم لما ذا ترفضون هذا القانون ما دام إسلامياً؟!

فوظيفتهم هي مجرد ملاحظة الحكم ومطابقته، ليس أكثر من ذلك، وليس بإمكانهم القول: «حَكَمْتُ» أو «مَا حَكَمْتُ».

وعلى هذا، فليس أعضاء شوري المحافظة على الدستور في سلسلة الأمرية والحاكمية؛ فالحاكم والأمر هم أعضاء مجلس الشوري بما هم أعضاء (نساء كانوا أم رجالاً).

كان هذا إجمال المسألة حول ولاية الفقيه، فالذكورية من شروطها. وعلى أساس هذا المطلب، فلا يحق للمرأة أن تتصدى لجميع المراكز التي فيها شائبة ولاية، مثل رئاسة الوزراء، والوزراء، ورئاسة الدوائر، والبلديات، ومركز الحاكم المدني، وإدارة القرى والمحلات، ولكل مركز فيه جانب ولائي.

كانت هذه المباحث حول مسألة جواز ولاية المرأة. أما الجوانب الأخرى كالاستشارة وغيرها فموضوعها مستقل ويستحق البحث. وفي الحقيقة لو تمسكنا بمسألتنا المتقنة والمحكمة هذه، فسوف تتجلى في الدنيا متانة الإسلام وأحكامه، وقدرته القيادية لجميع الناس إلى الحق.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٧٧

وليس ثمة من مبرر للتنازل عن حقانية القرآن وتلك الثوابت الحقة والمسلمة في القرآن، تحت عنوان مواكبة قافلة العصر! فالتخطي عن الثوابت المسلمة هو عين التخلف.

من شروط ولاية الفقيه: العقل والبلوغ

من شروط الولي الفقيه (الفقيه الحاكم) هو لزوم كونه بالغاً وعاقلًا.

و البلوغ من الشروط الشرعية للتكليف لا- العقلية، أمّا العلم و القدرة عقلاً فهما شرطان عامّان للتكليف. فلا يمكن أن يتعلّق حكم بشخص إلّا أن يكون ذلك الشخص قادراً على إتيانه و عالماً به في نفس الوقت. و على هذا، فلا يتعلّق أىّ حكم إلّا بالقادر و العالم؛ أمّا البلوغ و العقل فقد اشترطهما الشرع في التكليف.

و لإثبات شرطية البلوغ و الرشد إضافة إلى العقل في ولاية الفقيه، فلا بدّ من التمسك بآيتين من القرآن الكريم، ناهيك عن سائر الأدلّة.

فبالنسبة إلى البلوغ، يقول تعالى: وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. (١) فالمراد أنّه يُمتحن الأيتام الذين لم يصلوا إلى سنّ البلوغ بواسطة إعطائهم المال ليقوموا بالبيع و الشراء، ليرى قدرتهم و سيطرتهم على إنجاز المعاملات و البيع و الشراء، و مدى اطلاعهم على مصالحهم و مفاسدهم، و نسبة إمكان وقوعهم تحت نفوذ الناس المغرضين و الاستغلاليين و المحتالين، و تصرّرتهم في معاملاتهم و عدم ذلك. حتّى إذا ما وصلوا إلى سنّ البلوغ (أى حين ظهور ذلك الاستعداد المزاجى في وجودهم) و بلوغهم الاحتلام فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ؛ ليخرجوا بذلك من قيمومتكم، و يصبخوا مختارين في أعمالهم.

(١)- صدر الآية ٦، من السورة ٤: النساء.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٧٨

و بناء على هذا، فمن القطعى و جوب كون الفقيه الحاكم- الذى تكون جميع أموال المسلمين تحت تصرّفه- بالغاً و رشيداً قطعاً، ليمكن من إمساك زمام امور الناس و التصرف بالأموال العامة.

و أمّا اشتراط العقل و عدم السفاهة، فتدلّ عليه الآية المباركة: وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا. (١) أوّلاً: تقول الآية: المال، قيام الناس؛ فمن لا مال له لا قيام له. و من لا يملك فى بلده زراعة و اقتصاداً و اكتفاء ذاتياً، فليس قائماً على رجليه، و عموده الفقرى مكسور. فالمال و إن كان أمراً دنيوياً، إلّا أنّ حياة الإنسان الدنيوية مرتبطة به، و لا ينبغي للمسلم أن يعطى حقّ التصرف فى ماله للسفيه و غير المتدين و غير الملتزم، لئلا يتصرّف فى ماله فى الامور غير المشروعة. فيجب أن يكون وليّ مال الإنسان شخصاً مدبراً و عاقلاً كالوليّ الفقيه.

ثانياً: تقول الآية المباركة: لا- تعطوا حقّ التصرف فى أموالكم للسفهاء، لأنّ فيها قوامكم و قيامكم و ثبات كيانتكم، أى عليكم أن تعطوها لغير السففيه؛ فالوليّ الفقيه يجب أن يكون عاقلاً و راشداً، أى ذو بصيرة ثاقبة. و قادراً على التوصل بفكره للتصرف فى الأموال بأحسن وجه.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

(١)- صدر الآية ٥، من السورة ٤: النساء.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٧٩

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ وَ الثَّلَاثُونَ: يَكُونُ تَعْيِينُ الْوَلِيِّ الْفَقِيهِ بِنَظَرِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لَا بِرَأْيِ أَكْثَرِيَّةِ عَامَّةِ الشَّعْبِ.

إشارة

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٨١

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
وَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

من شرائط ولاية الفقيه الشبوتية: الأعلمية بأمر الله، الأورعية،

الأقوائية، الذكورية، البلوغ، كمال العقل، الهجرة إلى دار الإسلام، والتشيع والإسلام و هما أمر واحد؛ كما يُستفاد من بعض الروايات لزوم كون الولي الفقيه طاهر المولد، أى لا يكون من أبناء الزنا. كيف نصل إلى الولي الفقيه في مقام الإثبات؟ و من أين؟ و ما هو الطريق إليه؟ و الجواب: يختص طريق الوصول إليه بتشخيص أهل الفن و الخبرة؛ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. «١»[□] فعلى الإنسان أن يرجع في كل موضوع من الموضوعات إلى أهل الخبرة في ذلك الفن للحصول على اليقين، و الخروج من الشك و التردد، إذ إن أهل الخبرة هم وحدهم الذين يعرفون ذلك الموضوع، لا جميع

(١) - ذيل الآية ٤٣، من السورة ١٦: النحل؛ و ذيل الآية ٧، من السورة ٢١: الأنبياء.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٨٢

الناس. فلا طريق للناس أبداً إلى تلك الطرائف و الدقائق و الدرجات العالية التي تكون موجودة في نفس الفقيه. فالناس لا يرون سوى الصورة، و لا يدركون سوى انعكاس الظاهر، فهم ينجذبون لمن كان ظاهره أكثر رونقاً و خداعاً. و لا يفهم تلك الدقائق اللطيفة إلا أهل الفن، الذين لهم قدرة التشخيص و التفريق بين المهم و الأهم و العالم و الأعم و التقى و الأتقى. إن رجوع الناس في امورهم إلى أهل الاختصاص في كل موضوع من الموضوعات من المسائل الارتكازية و العرفية و الطبيعية و التجريبية؛ فلا يقومون بالاختيار العشوائي في حالة التردد و الشك في تحديد الشخص المطلوب، بل يرجعون إلى أهل الخبرة ليأخذوا رأيهم في تحديد الشخص الأفضل تخصصاً و الأكثر بصيرة و خبرة في ذلك الفن.

فإذا أرادوا إجراء عملية جراحية (و كان عندهم في هذا المجال أطباء متعددون) فلا يختارون لذلك طبيباً بشكل عشوائي، بل يرجعون إلى الأطباء الآخرين المطلعين على وضعه بشكل كامل، فيقوم أهل الخبرة منهم بترجيح طبيب على الآخرين. و لو جعلنا اختيار الأخصائي بيد عامية الناس فسيبطل حكمهم، لأن عامية الناس لا يملكون خبرة في هذا الموضوع، و رأى الأكثرية ساقط عن درجة الاعتبار بشكل كلي في هذا المجال، لأن أكثرية الناس يتحركون و يسعون على أساس ما يحملونه في ضمائرهم و آرائهم و أفكارهم و مقاصدهم.

دلالة: فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ... * و آية: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ...

يتحرك أكثرية الناس وفقاً لمنطق الانفعال لا العقل إن أفكار عامية الناس على مستوى متدن و هابط، و لا يستطيعون إدراك تلك الخصوصيات اللازمة في الشخص الأخصائي. و قد وردت حول هذه المسألة آيات في القرآن الكريم:

يقول تعالى في سورة الزمر: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٨٣

لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ. «١»[□]

فلا يتساوى الذين يعلمون مع الذين لا يعلمون. و أصحاب الفهم و الإدراك يدركون أنه لا ينبغي لهذه الامور أن تكون بيد الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، بدرجته واحدة في مسألة انتخاب الولي الفقيه. و يقول تعالى في سورة الرعد: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَ الْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَ النُّورُ. (٢) فيقول تعالى هنا على نحو الاستفهام الاستنكاري: هل يمكن التسوية بين الأعمى و البصير، أو بين الظلمات و النور؟! فالجهل عمى و ظلمة، و العلم بصيرة و نور. و لا يمكنكم أن تجمعوا بين النور و الظلمة، و بين العمى و البصر لتجعلوهم معاً منشأً واحداً للأثر و في درجة واحدة!

الآيات الدالة على أن عامة الناس يفرون من الحق

انتخاب العوام تبع للمزاجية و التفكير السطحي و النظرة الساذجة و يقول تعالى في سورة المؤمنون: بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ* وَ لَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيهِنَّ يَلِ أْتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ. (٣) لقد أتينا بالحق للناس (و الحق يعنى الأصالة و الواقعية، كما أن وجود النبي حق و متحقق بالأصالة و الواقعية) لكن أكثر الناس يمتنعون عن قبول الحق، و طباعهم معرضة عنه، فلم تصل تربية الناس و تكاملهم النوعي إلى ذلك المستوى في الرشد و الارتقاء لحد الآن، أى إلى المستوى الذى يكون الطبع الأولي للناس هو الانجذاب للحق، و السعى إليه حتى لو خالف لذاتهم الشهوانية و ميولهما الطبيعية و المادية.

(١) - ذيل الآية ٩، من السورة ٣٩: الزمر.

(٢) - قسم من الآية ١٦، من السورة ١٣: الرعد.

(٣) - ذيل الآية ٧٠ و الآية ٧١، من السورة ٢٣: المؤمنون.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٨٤

لا يزال الناس إلى الآن في مستوى بسيط و رهين للأفكار البهيمية، و لم يخرج عامة الناس إلى الآن من هذه الحدود لكي يتجهوا نحو الحق، فطباعهم الأولية تُعرض عن الحق و تهرب منه. و ليس بإمكان الحق من اتباع آرائهم و أفكارهم. عتبرت الآية عن آرائهم و أفكارهم بصفتها أهواء، و الأهواء هى الأفكار الفارغة الخاوية. فلو اتبع الحق و الأصالة و الواقعية و الحقيقة أهواء و أفكار هؤلاء الناس الخاوية و الخالية و الفاقدة للاعتبار لفسدت السماوات و الأرض و من يعيش بينهما. فليس بمقدور الحق إذن أن يتبع الأكثرية.

لقد جئنا لهؤلاء الناس بحقيقته الذكر و التذكير بالحق، و بما يلزم للإنسان ما يذكره، و أرشدناهم إلى ذلك؛ لكنهم أعرضوا عن ذكر الله و لم يصغوا.

و يقول تعالى في سورة المائدة: قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (١)

قل يا أيها النبي أن ليس الخبيث و الطيب في مستوى واحد، و لا هما متساويان، و إن كان للخبيث كثرة في العالم (سواء كثرة عددية أم تخيلية و تخيل إجمالي)، و إن أعجبك و نال استحسانك الخبيث و كثرة الذين يعيشون في الأهواء و الآراء الشيطانية؛ فعليك أن لا تهتم بالخبيث، و أن لا تغتر بكثرة، و لا ينبغي لك أن تعجب به؛ و اتبع الطيب و الحق و إن قلّ عدده!

فَاتَّقُوا اللَّهَ؛ بناء على هذا، فاتقوا الله يا اولي الألباب و أصحاب العقول، و إذا كان عندكم ميل نحو الفلاح و أمل به فعليكم أن تسيروا

على

(١) - الآية ١٠٠، من السورة ٥: المائدة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٨٥

هذا المنهاج.

و يقول تعالى في سورة الأنعام: وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ. «١»
 إِنَّ هذه الآية واضحة و صريحة جداً في: أَنَّ أَكْثَرِيَّةَ مَنْ فِي الْأَرْضِ اناس ضالّون و مضلّون، أى قاصرون و ناقصون. فأكثر من في الأرض اناس غير ناضجين، و كأنّهم فاكهة غير ناضجة، و شجرة غير مقلّمة، و غابه متشابكة الأشجار. فيجب أن يخضعوا للتربية، و تخضع نفوسهم للتهديب و التزكية حتّى يُشذّبوا، و على البستاني أن يريّهم و يشدّ بهم ليتمكن الاستفادة منهم.
 و مع ما يحمل الأكتريّة من آراء و أهواء، فلا يتحرّكون و لا يسعون إلّا نحو المادّيات و المملدّات الصوريّة و ذات الجمال الطبيعيّ و التخيلاّت الاعتباريّة و الأمانى الفانيّة، و تراهم يضحّون بأنفسهم في سبيلها، فحربهم و سلمهم يقومان على هذا الأساس؛ كما أنّ معاملاتهم و علاقاتهم و اجتماعاتهم و سوقهم على هذا المنهاج و الطريقة أيضاً. و إذا أردت أتباعهم فسوف يضلّونك عن سبيل الله. و بما أنّ سبيل الله هو سبيل الحقّ، فيجب أن يقطع جميع الطرق و يتقدّم عليها، و إذا أردت أتباع هؤلاء فسوف يهبطون بك إلى أساس أفكارهم، ممّا يؤدّي إلى تخلفك عن طيّ طريق الحقّ و ضلالك.
 إِنَّ جملة: إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ في حكم التعليل، أى بسبب أتباع الناس الظنّ، و عدم وصولهم إلى الحقّ و العلم و الواقعيّة و اليقين، فإنّما جميع تحرّكاتهم و فعاليّاتهم في الدنيا على أساس الاحتمال و الخرص

(١) - الآية ١١٦، من السورة ٦: الأنعام.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٨٦

و التخمين.

و يقول تعالى أيضاً في سورة الأنعام: وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. «١»
 فكثير من الناس يضلّون غيرهم من دون علم و دراية بأرائهم و أهوائهم الخاوية. و حيثما كان الأمر بيد الأكتريّة فلم تكن النتيجة سوى الضلال.

يبين الله تعالى في سورة الشعراء في ثمانية مواضع حالات امم ثمانية أنبياء (قوم خاتم النبيّن صلى الله عليه و آله و سلم، و قوم النبيّ موسى، و قوم إبراهيم، و نوح، و هود، و صالح، و شعيب، و لوط) و يذكر علاقاتهم بأنبيائهم، و يقول في آخر كلّ موضع:
 وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ.*

فلو بنى هؤلاء الأنبياء مواقفهم على أساس رأى الأكتريّة لكانت شعوبهم قد أمرتهم بترك الجهاد و التبليغ و الأمر و النهى و الصوم و الزكاة و الإنفاق على الفقراء، و بالمشاركة في مجالسهم و محافلهم، و بمساعدتهم في أعمالهم المخالفة للشرع، و فى إسرافهم و تبذيرهم و لهوهم و لعبهم.

لو كان رأى الأكتريّة (حتّى الأكتريّة القريبة للإجماع) فإنّ أكتريّة أهل مكّة و قريش، التي كادت تكون إجماعاً، رأّت قتل النبيّ و تمزيقه إرباً إرباً لكي تتخلّص من الأفكار الجديدة التي أتى بها إليهم؛ فهذا الرجل رجل ضالّ بزعمهم!

هذه هي نتيجة أتباع الأكتريّة. و هجرة النبيّ الأكرم إلى المدينة أيضاً من نتائج رأى الأكتريّة الذي كان قد استقرّ على لزوم قتل النبيّ، ممّا دعاه

(۱) - قسم من الآية ۱۱۹، من السورة ۶: الأنعام.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ۳، ص: ۱۸۷

صلوات الله عليه إلى الهجرة.

بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ. «۱»

جاءهم بالحق (أى أن قلبه و قرآنه و نزوله و كلامه و تصرفه فى المجتمع، جميع ذلك كان حقاً).

وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ. «۲»

وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ. «۳»

وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا. «۴»

وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ. «۵»

وَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ. «۶»

بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ. «۷»

كِتَابٌ فَصَّلْتُ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ* بَشِيرًا وَ نَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ. «۸»

كتاب آياته مفضّلة و مبينة و واضحة، يتلى عليكم بلسان عربى فصيح و واضح (لقد جعله الله قرآناً لكى يكون قابلاً للقراءة و لكى تقرأوه)، و هذا القرآن بشير و نذير للذين يفهمون و يعلمون (يُبَشِّرُ بالسعادة و ينذر

(۱) - ذيل الآية ۷۰، من السورة ۲۳: المؤمنون.

(۲) - ذيل الآية ۷۸، من السورة ۴۳: الزخرف.

(۳) - صدر الآية ۱۰۲، من السورة ۷: الأعراف.

(۴) - صدر الآية ۳۶، من السورة ۱۰: يونس.

(۵) - ذيل الآية ۱۱۱، من السورة ۶: الأنعام.

(۶) - ذيل الآية ۱۰۳، من السورة ۵: المائدة.

(۷) - ذيل الآية ۶۳، من السورة ۲۹: العنكبوت.

(۸) - الآيتان ۳ و ۴، من السورة ۴۱: فصلت.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ۳، ص: ۱۸۸

بالسقاوة و التعاسة)، و لكن مع الأسف فإن أكثرية الناس قد أعرضوا عن هذا القرآن «فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ» و لا يصغون إليه، يتلى عليهم القرآن و لكنهم لا يسمعون!

أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ. «۱»

يقول تعالى بنحو التعجب: أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ؟! كَلَّا فَلَا يَظُنُّ ذَلِكَ أَبَدًا، بَلْ إِنَّ أَكْثَرِيَّةَ النَّاسِ لَا تَسْمَعُ وَ لَا تَعْقِلُ.

و جاءت عبارة: وَ لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ* و ما شابهها فى عدّة مواضع من القرآن.

و تكررت هذه الآية: بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ* فى عدّة مواضع من القرآن.

و قال تعالى فى سورة الأنبياء: بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ. «۲»

و قال تعالى فى سورة الشورى: فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ قُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَ أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ

و بناء على هذا، فعامّة الناس يخضعون للأحاسيس، و لم يرتقوا إلى درجة التكامل العقلي؛ فإذا تقرّر إعطاؤهم حقّ انتخاب الرئيس و الحاكم فسوف يكون اختيارهم على أساس التخيلات و الأوهام الواهية، فينخدعون بمجرد رؤية صورة أو استماع خطبة، و من ثم يؤيدون على هذا الأساس! مع أنّه من الممكن أن يكون صاحب الصورة أو الخطبة ذاك من

(١)- صدر الآية ٤٤، من السورة ٢٥: الفرقان.

(٢)- ذيل الآية ٢٤، من السورة ٢١: الأنبياء.

(٣)- صدر الآية ١٥، من السورة ٤٢: الشورى.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٨٩

الماكرين الذين أعدوا أنفسهم لصيد العوام.

و كم شاهدنا في زماننا تكرر حالة انجذاب الناس إلى شخص و انتخابهم له من خلال نصب الصور و الإعلانات و كتابة اسمه على الجدران و الأبواب؛ و ما أن تتغيّر الساحة و تتبدّل الدعايات حتّى يأتي آخر يستقطب الناس إليه بتلك الطريقة السالفة، من خلال الصورة و الإعلان و الادّعاءات الفارغة و الواهية!

هل يمكن في الإسلام- ذلك الدين المؤسس لأجل مواكبة الحقّ و انتهاج الأصالة و الواقعية- أن يضع اختيار و انتخاب الولي الفقيه بيد أدنى الناس علماً و تقوى و إدراكاً؟! على الرغم من كون الولي الفقيه هو العقل الائمة المنفصل، و المتولّي لمسئولية رقيّ و تكامل الأفراد و المجتمعات إلى مآل الهداية و السعادة في الدنيا و الآخرة، و بناء المدينة الفاضلة، و إقامة القسط و العدل في جميع أنحاء العالم، و قيادة الائمة إلى ذروة العرفان و التوحيد الإلهي! أبداً، أبداً!

فعامّة الناس ينتخبون من يكون سلوكه منسجماً مع أذواقهم و أمزجتهم و منهجيتهم في الحياة؛ و من الواضح في هذه الحالة مدى انحلال المجتمع و هبوطه إلى وادي الرغبات و الأنانية السحيق، و ذلك لابتعاده عن محور العدل و أصالة العقل.

الإشكال الوارد على مؤيدي فكرة انتخاب الاكثريّة من العامّة

و هنا يطرح سؤال، و على أتباع الديمقراطية الذين يعطون حقّ انتخاب الحاكم و القائد لعامّة الناس أن يجيبوا عنه؛ و السؤال هو: إنّ عموم الشعب- في أيّ تجمّع كانوا- ليسوا بمستوى واحد من حيث الفهم و الشعور و الدراية، و اختلافهم و كونهم في مراتب متفاوتة ملحوظ، فمنهم من بذل جهوداً مضيئة و تحمّل الكثير من أجل بناء نفسه، فصار حكيماً و فيلسوفاً و صاحب دراية، و من أهل الكفاية، و عارفاً ذا

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٩٠

ضمير حتّى مطلع على الحقائق، و عارف بمصالح و مفاصد الناس، و له قدرة في معرفة البشر و تشخيص الأعقل و الأعم و الأورع و الأشجع و الأقوى و الأبصر في الامور و المصالح من أبناء الامة؛ فينتخب من هو أهلاً للقيادة و الرئاسة. و ما أقلّ هكذا أشخاص في كافّة المجتمعات البشرية، و ما أصعب الوصول إليهم.

و هناك طبقة اخرى ممن لم يصلوا إلى هذه الدرجة من الكمال، لكنهم ساروا في مجال تقوية القوى العلمية و العملية و عملوا على تكميلها، و سعوا في سبيل ارتقاء الدرجات العلمية و العملية و التربوية ليوصلوا أنفسهم إلى الكمال. و عدد مثل هؤلاء ليس بقليل في المجتمعات البشرية؛ لكنهم يمثلون نسبة ضئيلة جداً قياساً إلى عامّة أبناء الشعب.

و هؤلاء و إن لم يصلوا إلى درجة الطبقة الاولى في تشخيصهم للحقّ من الباطل، لكنهم على معرفة إلى حدّ ما.

و الطبقة الثالثة هي عامة الناس، و هؤلاء ليسوا ممن لم يرتق إلى المستوى العالي من العلم و العمل فحسب، بل و لم يسيروا في هذا الصراط خطوة واحدة أيضاً، و هم يتبعون المظاهر و الألوان و الروائح، و ينجذبون لكل ما تراه عيونهم، حتى لو كان فارغاً من المعنويات و الواقعية. و هؤلاء ينتخبون صاحب المظهر المناسب، و من كانت صورته المعلقة على الأبواب و الجدران أكثر، و من كانت دعايته أفضل.

بناء على هذا، فلو فرضنا إعطاء حقّ انتخاب القائد لجميع الناس، فيجب أن يكون إعطاء هذا الحقّ متناسباً مع ميزان عقولهم و علومهم و بصائرهم و درايتهم، فيعطى للشخص العامّ صوت واحد، بينما يعطى لطالب العلوم العصريّة الحقّ بعشرة أصوات، و لطالب العلم الدينيّ بمائة صوت، و للعالم الحقّ بألف صوت، و للحكيم الإلهيّ بعشرة آلاف صوت،

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٩١

و للعالم الربانيّ و العارف المتجاوز لذاته و هوى نفسه و الواصل إلى الحقّ و الحقيقة مائة ألف صوت.

و على هذا، فينبغي القول: يا أدياء الحرّيّة و عشاق الجاهليّة! هل تعطون الناس حقّ انتخاب القائد و الرئيس و الحاكم على أساس هذا الميزان؟ و هل تقسمون الناس إلى مجموعات و طبقات مختلفة، فتعطون الناس الأصوات كلّ حسب طبقته؟! من البديهيّ أنّ الأمر ليس كذلك؛ و إنّما على حساب سواد المجتمع و عدد الأفراد. (فتارة يكون أحد الأفراد من العلماء الأفاضل، و

تارة من الجهال؛ و تارة يكون المنتخب هو العقل المفكّر للدولة، و تارة خاوي الفكر!) و هذا أمر خاطئ في منطق العقل و الدراية.

فهذه الطريقة و هذا المنهج يسقطان قيمة العقل و العقلاء و العلم و العلماء، و يجعلان رأى و نظر العالم و العلماء و الخبراء بالمجتمع في مستوى واحد مع رأى الجهلة، و يساوي بين أصحاب الدراية و المعرفة و بين الناس الاعتياديّين! فكيف يجيبون على هذا السؤال؟ و كيف يدافعون عن ذلك أمام العدل و الشرف الإنسانيّين؟ و كيف يواجهون محكمة العدل الإلهيّة بعد أن أضعوا حقوق عامّة الناس بترك انتخاب القائد الذي يقتنع به عقلاء المجتمع و مفكروه؟ إنهم - و كنتيجة حتميّة - سيجزّون المجتمع إلى هاوية الفساد و الضلال.

هذا الإشكال وارد على حملة لواء الديمقراطية الجاهليّة. و لما كانت أجواء الانتخابات في جميع أنحاء العالم على أساس الأكثرية، فالإشكال يشمل الجميع.

إنّ الله تبارك و تعالى قد ألهم بذلك، فهيتا و أجيوا عليه، و هيهات! و أنّي لكم من أن تُجيوا عليه، فهو غير قابل للإجابة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٩٢

عند ما يتقرّر أن نختار لمنصب الوليّ الفقيه أفضل الأشخاص و أكثرهم حرصاً، و أن يجعل الوليّ في كلّ بلد أعقلهم و أكثرهم إدراكاً لمصالح البلد الواقعيّة، فلا يمكن أن نجعل انتخاب الوليّ الفقيه - ذلك الأعدل - بيد العوامّ أو نجعلهم (العوامّ) في مستوى واحد مع أصحاب النضج الفكريّ في المجتمع من حيث الدرجة و الكفاية و الدراية، و أن نحسب قيمة آرائهم بشكل مساوٍ لقيمة آراء أولئك، مع احتمال وجود قيمة فكر عالم واحد في مجتمع تعادل قيمة فكر جميع أفراد المجتمع، فيجعل ذلك الشخص مع شخص عامّي في مستوى واحد، مع كون عدم معرفة الثاني يمينه من شماله، و يُعطى لكلّ منهما الحقّ بصوت واحد في الانتخابات! فهذا العمل إسقاطٌ للجانب العقليّ في المجتمع و ابتعاد عن الأصالة و الواقعية، و جعله قائماً على الأفكار الضعيفة و الأوهام.

الشورى في الإسلام لاهل الحلّ و العقد، و ليس لأكثرية العامة

الإسلام دينٌ اتّسب على الأصالة و الحقيقة و الواقعية و لا-غير. لذا، فهو يجعل طريق تعيين الوليّ الفقيه (مع تلك الخصوصيّات و المقامات في عالم الثبوت التي تكلمنا حولها) بيد أهل الخبرة و الالتزام و الحلّ و العقد، ممن يمتلك كلّ منهم من القيمة الفكرية و التخصص و التقوى ما يساوي قيمة ألف أو عشرة آلاف شخص من أبناء الأمة؛ فمسألة تشخيص الوليّ الفقيه في عهده أهل الحلّ و

بناء على هذا، فلا جدوى من اللهاث وراء الأكثرية.

فمثلاً، أخذ الآراء للمرشّحين لعضوية مجلس الشورى- في هذه الظروف- و الانتخابات الحالية- و وفقاً لرأى الأكثرية- ليس له أى أساس من القرآن و الروايات.

فقد رأينا في قضيتة بنى صدر كيف قد انتخبَ لرئاسة الجمهورية بنسبة كبيرة جداً من آراء الشعب؛ فكيف انتخبوه؟ و كيف ظهر للعيان،

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٩٣

و إلى أين وصلت عاقبة الأمر؟ و لو لم تُكشَف حقيقته في تلك الظروف لاستمرَّ نهجه في البلاد إلى مئات السنين، و من رحمة الله على الشعب و عنايته الغيبية أن فضحه و أفهم الشعب واقع حاله. و ما كانت تلك السقطة إلّا بسبب تحكيم الأهواء و تسليم الأمر بيد أكثرية الناس.

إن شاء الله، سنقوم بتبيان- فيما لو سنحت لنا الفرصة-: أنّ الإسلام لا يعبأ بمسألة الدعاية في الانتخابات، و لا ينبغي الاهتمام بهذا الموضوع. و لا- ينبغي انتخاب من يريد تعريف نفسه للناس من أجل التقدّم و الفوز على الآخرين عن طريق الدعاية و إصاق الصور على الجدران؛ فلا اعتبار لهكذا أشخاص لا تعدادهم عن التقوى المعنوية، و نفس العمل الدعائي يدلّ على الانحطاط الروحي و فساد النفوس؛ فمن يقوم بذلك ساقط عن درجة الاعتبار في شرع العقل و عقل الشرع.

فالذى يستطيع تسلّم زمام امور الناس هو من لا يحمل في قلبه حبّ التغلّب على الآخرين (سواء كان بصفه نائب في المجلس أم عضو في مجلس الخبراء) بل عليه أن يرى نفسه خادماً من الخدم، و أن يعدّ الاشتغال في هذا المركز أمراً لا قيمة له من الناحية الدنيوية، و يدخل في الامور من أجل القيام بتكليفه، و معالجة امور المسلمين، و التكفل بأيتام آل محمد فحسب، لا أن يشغل هذه المراكز عن طريق إبعاد الآخرين عنها من خلال صرف الأموال الطائلة في نصب المصلقات و الصور و الدعايات، فهذه دعايات كفر؛ و هذه الدعايات دعايات شيطانية، و نهجها و طريقها ليسا على أساس الحق.

على الذين يسيرون على نهج الحق و يهدفون خدمة الإسلام و البلاد أن يقدموا أنفسهم من دون أى عمل دعائي فيه تنافس. و على جميع أبناء الشعب أيضاً أن يفكروا و يشاوروا كبارهم من دون دعائية ظاهرية

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٩٤

و خارجية، و على أهل الحلّ و العقد أيضاً تشخيص من يمتلك أهلية هذا المقام و إيصاله إليه. هذا الطريق هو المتحصّل من الروايات و الآيات.

دلالة آية: و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله

و أما كون النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم قد عمل في معركة احد برأى الأكثرية، و أتبع الأكثرية، و أوكل مسألة الحرب للشورى، و عمل على أساس الآية القرآنية: و شاورهم في الأمر «١»؛ فقد كان ذلك لأنّ شيوخ المدينة و كبار السنّ فيها قالوا لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: يا رسول الله! لا نرى مصلحة في الخروج من المدينة للحرب، و إنهم سوف يُقاتلون في المدينة، و لم يحدث أن قاتلوا من داخل المدينة و انتصر عليهم عدوهم، و إنّ العدو سيحطّ الرحال خارج المدينة، و من ثم يرجع بعد أن تنفذ مؤنثته، و نكون أثناء الحصار في بلدنا، و تقوم نساؤنا و أطفالنا برمي الحجارة و السهام عليهم لتفريقهم.

و أما الشباب الذين لم يكونوا قد شاركوا في المعركة السابقة (في ميدان بدر)، و سمعوا بقصص و توضيحات البدرين، فقد قالوا بأنهم يريدون الخروج و القتال خارج المدينة، و تلقين العدو درساً يُبقى ذكر شجاعتهم مدى التاريخ!

و لم يكن النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يميل إلى القتال خارج المدينة، وكان يرحب أن يبقوا داخلها. فقام كل واحد من هؤلاء الشباب و أخذ يذكر فصلاً مشعباً من مزايا القتال خارج المدينة، و من أنه سوف يكون ميدان جهاد و حرب و تضحية و فداء، و سواء قُتل الإنسان أم قُتل فمصيره إلى الجنة، و أن البقاء في المدينة عار علينا، و سوف يقال بأن

(١) - قسم من الآية ١٥٩، من السورة ٣: آل عمران.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٩٥

الكفار قد جاءوا لحربنا فخاف النبي و المسلمون منهم و لم يخرجوا من بيوتهم. فهذا أمر مشين بالنسبة لنا، فعلى الرجل أن يحمل سيفه و يخرج، و أمثال هذه العبارات.

و الخلاصة، أن النبي لم يكن يميل بشكل من الأشكال إلى القتال خارج المدينة، و اختار رأى القلة من الأصحاب، و كانت المصلحة في ذلك أيضاً. لكن الإنسان سواء قُتل أم قُتل يدخل الجنة، فنحن نريد أن نُقتل، و قد وعدنا الله بقبض سبعين مئاً، و نحن نتمنى القتل. و ما كانوا يعلمون أنهم سيفرون من هذه الحرب و يتركون النبي و أمير المؤمنين صلوات الله عليهما و حيدرين في ساحة القتال بين يدي العدو.

و على كل تقدير، فقد ماشى النبي في تلك المرحلة آراءهم مكرهاً فخرج من المدينة، و إن كان البعض من الذين كانوا يحثون و يحرضون على الخروج من المدينة قد وقفوا على المسألة و اعتذروا من النبي و طلبوا منه البقاء في المدينة، لكن النبي رفض ذلك قائلاً: إن الله عند ما يلبس نبياً لأمة الحرب لا يرضى له أن ينزعها دون أن يُقاتل.

لم يختر النبي هنا رأى الأكثرية، و إنما سايرهم. و ثمّة فرق بين المماشاة و المسايرة و بين اختيار رأى الأكثرية.

فقد يحصل للإنسان أحياناً أن يقر رأى الأكثرية بعد المشورة و يعتبره أماره على الواقع، بما أن الأكثرية قد اختارت ذلك، فهو أقرب وصولاً إلى الواقع؛ فيكون هذا الإقرار اتباعاً لرأى الأكثرية.

و قد يختار الإنسان رأى الأكثرية أحياناً أخرى لا لأنها أكثرية، و إنما مماشاة لها، و مثال ذلك لو أراد أحدكم أن يطبخ طعاماً في بيت، و في البيت شخصان من كبار السن و عدّة أطفال، فسألهم عما يرغبون من الطعام. فاختار الكبيران نوعاً معيناً، بينما رغب الأطفال جميعاً في نوع آخر، ففي

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٩٦

هذه الحالة ستفقد طلبات الأطفال مراعاة لهم، لا لأن ما اختاروه هو الأفضل.

فمماشاة و مسايرة الأطفال أو الشباب أو الأكثرية من الطبقات المختلفة أمر يختلف عن اختيار رأى الأكثرية. و جميع الصدمات التي تعرّض لها النبي إنما كانت من هذه الجهة، و هذا غير اختيار رأى الأكثرية.

مفاد و معنى الاخذ بالمجمع عليه و ترك الشاذ النادر

نعم؛ توجد هنا مسألة، و هي إذا كان كلا الطرفين متساويين في إصابة الواقع، و كان أحدهما أكثر عدداً، فالكثرة هنا أماره على الحق. كأن يكون للأكثرية و الأقلية رأيان مختلفان في مسألة ما، و يكونان - أي الأقلية و الأكثرية - متساويين من جميع الجهات من حيث الإحكام و المتانة و القيمة، و كان اختيار أحد الطرفين بالنسبة لنا أمراً مشكلاً، ففي هذه الصورة و مع وجود التساوي من جميع الجهات، فإن أماره المجموعة الأكثر عدداً أكثر للواقع.

و ذلك مثل مقبولة عمر بن حنظلة التي يقول فيها الإمام الصادق عليه السلام:

انظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَارْضُوا بِهِ حَكَمًا.

فيسأل الراوى: إن اختار كل منهما قاضياً لنفسه، فما العمل فى حال اختلاف القاضيان فى الحكم؟

فيقوم الإمام عليه السلام هنا ببيان الميزان للاختيار، و يقول:

الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَفْقَهُهُمَا وَ أَفْضَلُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا.

ثم يقول الراوى:

كِلَاهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ؛

فهما من هذه الجهة متساويان.

فيقول الإمام عليه السلام:

يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَّا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ، فَيُؤَخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا وَيُتْرَكُ

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٩٧

الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه.

فالإمام عليه السلام يقول هنا: عليك بملاحظة الأكثرية، فإذا كان كلا الفقيهين ناظرين فى حكمنا و حالنا و حرامنا، و كلاهما أفته و

أبصر و أروع و أصدق فى الحديث (يعنى كانا كاملين من ناحية المضمون و الأساس العلمى) فيقدم هنا الرأى المطابق مع المجمع

عليه على ذلك الرأى الشاذ النادر. فقد جعل هنا رأى الأكثرية و الإجماع أماره و علامة و آية على الحق. و هذا لا إشكال فيه.

و هذا لا يعنى ترجيح رأى الفقيه ابتداءً على أساس الأكثرية و الشهرة. فالأكثرية هنا ليست ميزاناً، بل أصالة و واقعية ذلك الفقيه هى

المرجح و الأماره على الواقع، و تأتى أصدقية الفقيه و عدليته فى الدرجة الثانية، بينما تأتى موافقه المشهور كأماره على الواقع فى

الدرجة الثالثة.

فلا نستطيع إذن أن نعطى الرأى فى الانتخابات للأكثرية ابتداءً. و تدل مقبوله عمر بن حنظله على هذا المعنى؛ فعلى أولاً الرجوع إلى

الأشخاص المؤمنين الملتزمين و الأخصائيين و أهل الحلّ و العقد، و إذا اختلف أهل الحلّ و العقد مع جميع تلك الشروط و اختارت

مجموعة منهم شخصاً للحكم بينما اختارت مجموعة أخرى آخراً فلا مانع فى هذه الحالة من مراعاة جانب الأكثرية. و مقبوله عمر بن

حنظله ناظرة إلى هذه النقطة.

و على هذا، فيجب أن يكون الأخذ برأى الأكثرية على أساس عنوان خبروية و القوانين الواردة فى الإسلام و ميزان الحق، لا على

عنوان الأكثرية فحسب.

و لا- ينبغى أن يكون الرأى فى المجلس على أساس أكثرية الأصوات؛ إذ بإمكان الفقيه أن يعمل بما يرى فيه مصلحة بحسب نظره

(بعد مقام الثبوت لجميع الشرائط) سواء كان ذلك مطابقاً للأكثرية أم

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٩٨

غير مطابق.

فإذا صوتت أكثرية المجلس على رأى ما، يجوز له ترجيح رأى الأقلية، كما يمكنه أن يقر ما تبناه من رأى و إن خالف إجماع المجلس

على ذلك. و هذا هو معنى الولاية.

لأن المجلس مركب من مشاورين و معاونين خاضعين لولاية الفقيه، لا فى مرتبه و مقام الولاية.

و كلام أمير المؤمنين عليه السلام لعبد الله بن عباس الوارد فى «نهج البلاغه» يشكل شاهداً على كلامه.

و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ قَدْ أَسَارَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يُؤَافِقْ رَأْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

: لَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ وَ أَرَى؛ فَإِنْ عَصَيْتَكَ فَأَطِغْنِي! (١)

بين عبد الله بن عباس رأيه فى مسألة من المسائل لأمر المؤمنين عليه السلام، و لم يكن ذلك الرأى موافقاً لرأى الإمام (و كأن عبد الله

بن عباس كان يمتلك ثقة عالية بعقله و درايته و نظره، فأراد فرض رأيه على أمير المؤمنين عليه السلام). فقال له الإمام عليه السلام: عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ، لَكِنَّ الرَّأْيَ لِي بَعْدَ الْمَشَاوِرَةِ. وَإِذَا اسْتَدْعَيْتَكَ لِلْمَشَاوِرَةِ وَ طَلَبْتَ رَأْيَكَ، فَهَذَا لَا يَعْنِي أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ رَأْيَكَ عَدْلًا لِرَأْيِي؛ أَبَدًا.

مشورة النبي مقدمه لأخذه الرأي النهائي

و لو شاور النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم مائة ألف شخص فلا تكون آراؤهم عدلاً لرأيه أبداً، فالرأي هو رأي النبي. فليس من حقهم أن يقولوا: نحن خمسة أشخاص و النبي شخص

(١) - «نهج البلاغة» الحكمة ٣٢١؛ و من طبعه محمد عبده، ج ٢، ص ٢١٢.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ١٩٩

واحد، و نحن خمسة أصوات مخالفة في قبال صوت واحد للنبي و على النبي أن يتبعنا لأن الأكثرية معنا!!
وَ شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ. (١)

يا أيها النبي! شاور الناس و أصحابك في كلِّ حادثة، لكن الرأي رأيك أنت، و لا يحق لك أن تعمل بآرائهم. فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ. فبعد مشاورتهم و اتّضح الأمر لك، فعليك البتّ في الأمر و العمل بما ترّجّحه؛ و توكل على الله. ليست المشورة انتخاباً لرأي الأكثرية، بل هي استيضاح المطلب لنفس الإنسان، و يكون الرأي النهائي لصاحب المشورة. و في مقام الولاية، لا يستطيع أحد أن يكون في درجة نفس الولي من حيث الفكر و الرتبة و ليس بالضرورة أن يكون المستشار في مستوى المستشار، و لا هي معياراً لرفع المستشار إلى درجة الولي.

ظنّ عبد الله بن عباس أنّ موقعيته تؤهله لأن يفرض رأياً على أمير المؤمنين عليه السلام، باعتباره من القادة المقربين و المختصين بالإمام عليه السلام، و من طلاب مدرسته القرآنية، و قد ائتمنه الإمام على بعض المسائل و المواقف، و كان يجالس الإمام و يتحدث معه و يسايره! فعند ما شاوره الإمام عليه السلام في مسألة ما، كان يتوقع أن يفرض رأيه على أمير المؤمنين عليه السلام. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

لَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ وَ أَرَى؛ فَإِنْ عَصَيْتَكَ فَأَطِئْنِي!

إذا جعلتك مستشاراً لي، فليس لك إلا أن تبدي رأيك لي، و الاختيار

(١) - قسم من الآية ١٥٩، من السورة ٣: آل عمران.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٠٠

لي؛ و إذا عملت بما يخالف رأيك، فمن الواجب عليك أن تطيعني؛ و إياك أن تصرّ على رأيك و تخالف أمرى كأن تقول: ما دام خالفني أمير المؤمنين فمن حقّي أن أعمل بما أرى!

فاختيار الرأي محفوظ لي و حدى؛

فَإِنْ عَصَيْتَكَ فَأَطِئْنِي:

فإذا عصيتك بمخالفة رأيك، فما يجب عليك هو الطاعة لي، لأنّه أنا الولي و أنت المولى عليه، و لا يستوجب حق المشورة أن يكون رأيك عدلاً و موازناً لرأبي. فالرأي هو رأي الولي الفقيه فقط؛ و في شرع الإسلام، لا يحقّ لغير الفقيه الأعلّم و الأورع و الجامع للشرائط، الإلهي و العارف بالله و بأمر الله، أن يتخذ قراراً في أيّ شأن من الشؤون العامة للمسلمين.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٠١

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: اعْتِمَادُ وِلَايَةِ الْفَقِيهِ عَلَى الْقُدْرَتَيْنِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ

إشارة

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٠٣

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

بيننا فيما سبق أنه: كما أنَّ لولاية الفقيه شروطاً خاصّة في مقام الثبوت لا يتحقّق أصل الولاية بدونها، فلها من مقام الإثبات أيضاً موازين و طرق لا تثبت الولاية من دون مراعاتها. من جملتها، أنّ الشارع المقدّس لم يقزّر لها أيّ طريق من خلال آراء الأكثرية.

وكما يستطيع الشارع المقدّس أن يجعل أصل الشيء بيده، فله أن يقوم بنفسه بجعل طريق الوصول إليه أيضاً. أي كما يكون أصل كلّ شيء بجعل الشارع، فالطريق الموصل إليه أيضاً بيده. فيستطيع أن يسدّ طريقاً ويفتح آخر.

وهو لم يجعل آراء الأكثرية طريقاً موصلاً إلى هذه الحقيقة، لأنّ آراء الأكثرية غالباً ما تكون مقترنة مع الفساد و البطلان و الجهل و ممارسة الأغراض الشخصية و الأهداف الماديّة و النوايا الشهويّة، و هذه الامور تبعد

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٠٤

الإنسان عن الحقيقة و الواقعيّة، و لا يمكن جعلها مرآة لأمر معنويّ و واقعيّ و حقيقيّ.

و على هذا الأساس، فعند ما بُعث النبيّ بالرسالة، لم يجعل الوصول إلى ذلك من خلال آراء أكثرية الناس، و وجدنا أكثرية الناس قد وقفت ضدّ الأنبياء باستمرار، و سفكوا الدماء، و نشروا الأنبياء بالمناشير، و ألقوهم بالقدور المملوءة بالزيت المغليّ، و اضطروهم إلى ترك الديار و الهجرة، و آراء الأكثرية كانت وراء كلّ تلك الفجائع.

إثبات ولاية الفقيه بواسطة نفس الطرق العقلانية

أمّا في ولاية الفقيه، و إن لم يكن فيها معنى نصب إلهيّ بالمعنى الأوّل كما في الإمامة، لكنّ الشارع هنا أيضاً لم يجعل آراء الأكثرية طريقاً، و حصر الطريق في تشخيص أهل الخبرة، الذين يسمّون اصطلاحاً بأهل الحلّ و العقد، و ذلك لأنّهم يستطيعون في مقام الإثبات من التعرّف إلى الفقيه الأعلّم و الأورع و الأشجع و الأقوى و الخبير بالمصالح و الامور و ما إلى ذلك، و من ثمّ تعريفه للناس و مبايعته لكي تتمّ إقامة الحكومة بواسطة هذه البيعة.

و يبيعه أهل الحلّ و العقد هذه هي التي تعيّن مصير الناس، و قد كان إشكالنا أيضاً على حمله لواء الأكثرية و القائلين باعتبار قول الأكثرية في الدنيا هو: يجب- وفق منطق العقل- أن يكون لذوى الدراية و العلم حصّة أكبر من الرأى. لأنّ جعل العالم الذي تعب طوال عمره حتّى وصل إلى درجة إدراك و تشخيص الحقيقة في مستوى واحد مع الجاهل العامّي، ما هو إلّا تضييع لحقّ العلم و المجتمع. و جعل عظمه و شخصيته هذه الطائفة في حكم الحيوانات و تحويلهم إلى مجرد أرقام مضافة و تشبيههم بالأغنام و سائر

هناك فرق بين العالم الذي يمكنه تسلّم مقاليد حكم الشعب بلحاظ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٠٥

معرفته وقوة فكره، و بين ذلك الشخص الذي لم يتبين الطريق ولا يعرف اليمين من الشمال. فجعل هذين الشخصين متساويين و عدلين في إدراك مصالح البلاد العليا أمر خاطئ من وجهة النظر الإسلامية، بل حتى في سائر المذاهب. وكل من يقوم بهذا العمل يكون قد انحدر بميزان الواقعية و الحقيقة إلى مستوى الإحساسات و التأثيرات. و هذا العمل (الإحصاء) بأن يضاف العالم إلى الجاهل كإضافة الاثنين إلى واحد، و النتيجة تتبع أحسن المقدمتين باستمرار.

و إقامة أئمة حكومة على هذا الأساس مؤشّر على أنها قائمة على التخيلات و التوهّمات و الاعتباريات؛ و سوف لن يكون بناؤها على أساس الحقّ و الدراية و المصلحة الواقعية العامة مطلقاً.

و قد نقدنا طريقه حلّ المتبّين لمنهج رأى الأكثرية، و قلنا لهم: إذا تقرّر أن يكون لرأى الأكثرية دخل في مثل هذا المقام، فيجب أن يكون ذلك بشكل مضاعف، فيعطى للجاهل مثلاً صوت واحد، بينما يُعطى للطالب الجامعي عشرة أصوات، و للطلاب المجتهدين مائة صوت، و للعالم أكثر فأكثر، حتى تصل حصّة البعض في بعض الموارد إلى عشرة آلاف أو مائة ألف أو مليون صوت.

هذا إشكال على حملة لواء الحضارة و المدنية الحديثة، الذين يرون أنفسهم متطوّرين في الدنيا، و في نفس الوقت يعتبرون الآراء على أساس الأكثرية. فيجب أن يقال لهم: عليكم طبقاً لمنهجكم أن تتبّعوا طريقه كهذه، لا أن تجعلوا الفيلسوف الفلاني و العالم في درجة واحدة مع الشخص العامّي و العاديّ.

لقد كان هذا نقداً عليهم، و طريق حلّ لكيفية تنظيم رأى الأكثرية على الفرض المتصوّر، لا أنّ هذا الفرض هو المعمول به إسلامياً و قد جعله

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٠٦

الشرع.

أبداً؛ فلا يقَرّ الإسلام هذا الطريق، لأنّ أتباعه يستتبع بنفسه مشاكل في الخارج، فلم يعين الشرع هكذا عمل، كما أنّه لم يمدحه و لم يقَرّه.

دلالة عهد الإمام لمالك على انحصار تعيين القاضي بنظر الحاكم

ينحصر طريق الانتخاب في الإسلام بأهل الحلّ و العقد، و قد رأينا في الحكومات الإسلامية، و في حكومة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قد فوّض حقّ انتخاب القاضي لأهل الحلّ و العقد.

جاء في عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر:

ثُمَّ اخْتَرْتُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ.

و ذلك لأنّ القضاء و رفع الخلاف بين الناس لا علاقة له بالآراء العامة.

و حيث إنّ الحكم ينحصر بالإسلام، فلم يعين أمير المؤمنين عليه السلام أشخاصاً للتقنين بصفه مجلس مقنن، لأنّ الحكم حكم الحاكم، فليس في مقابله حكم ليجتاح إلى التعيين.

و يقسّم أمير المؤمنين عليه السلام في هذا العهد أفراد الناس إلى سبعة طوائف: الكُتّاب، و عمال الديوان، و التجّار، و أهل الصناعات، و الجيش، و القضاء و أهل المشورة، و أهل المسكنة، أي المحتاجون للحماية و المراعاة من الضعفاء و المساكين و ذوى العاهات و العلل.

و يقول الإمام لمالك الأشتر: من بين هذه المجموعات السبع، عليك بتعيين القضاء بنفسك، أى ليس من الصحيح إيكال حق القضاء للأكثرية (إذ كما فى أيامنا هذه حيث يتم تعيين القضاء فى أمريكا بواسطة الأكثرية).

و كان توفيق الفكيكى فى شرحه لعهد أمير المؤمنين لمالك الأشتر قلقاً جداً من هذه الناحية؛ فيقول [ما خلاصته]:

من جوانب عظمه عهد أمير المؤمنين عليه السلام هى جعله انتخاب

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٠٧

القاضى بيد الحاكم الذى هو الولي و والى الحكومة فى الإسلام. فحصل إيكال الأمريكيون أمر انتخاب القضاء للأكثرية- و جعلوا انتخابهم بواسطة آراء الأكثرية كما فى أعضاء البرلمان و القوه المقننه- هو وجود نفس المفسد الموجوده فى المجالس المقننه المنتخبه عن طريق آراء الأكثرية، و التوصيات و الألاعيب فى القوه القضائيه أيضاً. فيأمل المنتخبون من المنتخب بأن يجسد آمالهم و يحقق مطالبهم. و القضاء الذين ينتخبون هناك للسلطة القضائيه، ينتخبون على هذا الأساس. و لذا، فمن بداية جلوسهم على كرسى القضاء عليهم أن يحققوا طوال العمر مطالب اولئك الذين انتخبوهم. و هذه الطريقه تسبب فى إيجاد مفسد كبيره جداً، إذ تسقط مكانه القضاء، إذ سيبدل القضاء كل جهودهم من أجل التنافس على المقام و المنصب كسائر الناس، مما يترتب عليه تلك النتائج الفاسده.

و الإسلام بعظمته لم يوكل حق القضاء للأكثرية، و كذا الحال بالنسبة لإيكال حق الوكالة فى مجلس الشورى (و اعتباره مجلساً مقنناً)، و مجلس الشورى يعنى مجلس أهل الحل و العقد. فوضعه بيد الأكثرية غير صحيح. إن أهل الحل و العقد هم الذين يحتاجهم المجتمع لكى يشاورهم فى الامور و يستعين بأرائهم، و لا- يمكن لآراء الأكثرية أن تكون طريقاً و أماره لمعرفة تعيين أهل الحل و العقد.

العلم الوجداني لكل شخص هو الذى يقوده إلى ولاية الفقيه

و لو أشكل البعض قائلاً: لو لم تكن آراء الأكثرية هى الطريق لمعرفة أهل الحل و العقد، فكيف يمكن معرفتهم؟ و ما هو الطريق الموصل إليهم؟ فلا بد من وجود جماعة اخرى ترشدنا إليهم. و عندئذ نقل الكلام إلى هذه الجماعة و نقول: من هم هؤلاء الأشخاص الذين يدلوننا على أهل الحل و العقد؟ فلا بد من القول إنه هناك جماعة اخرى يجب أن تدلنا على هؤلاء الأشخاص، و هلمّ جراً. و هذا هو التسلسل بعينه،

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٠٨

و التسلسل باطل.

و الجواب: أن المسألة ليست بهذا الشكل، فآراء أهل الحل و العقد التى لها حجتيه فى تعيين الرئيس هى فى النتيجة حكم، و ليست دلالة على الطريق. فأهل الحل و العقد معروفون فى المجتمع بأنفسهم، و هم قائمون بأنفسهم، و طريق الوصول إليهم هو العلم الوجداني فى كل شخص. فأهل الحل و العقد لهم ملامح خاصه و عنوان مشخص خارجي مستقل عن سائر الطبقات.

و علينا الرجوع إليهم بعنوان «فَسْئَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ﴿١﴾*

فكما نرجع فى بناء المنزل إلى البناء، و فى علاج الأمراض إلى الأطباء الحاذقين، و نشاور فى قضيه الاقتصاد التجار من أهل الخبرة، فعلى الرجوع إلى أهل الحل و العقد فى مسائل الحكومة و ولاية الفقيه، و هم اناس معروفون فى المجتمع كسائر الأخصائيين، فلا حاجه إلى انتخابهم عن طريق الناس عموماً عبر آراء الأكثرية.

فعند ما يعرف الناس فى مدينه ما بناءً ماهراً فى فنّه، فإنهم يرجعون إليه، كما يعرفون الطبيب الفلاني كأفضل جراح، بعد أن برهن على تبحره و تخصصه و مهارته و التزامه و عدالته من خلال الجهود التى كان يبذلها فى العمليات الجراحية المختلفه، و عدم ملاحظته عند

قيامه بوظيفته لأى علاقة شخصيه على الإطلاق. فوجود شخص كهذا يعرف نفسه بنفسه، و لذا يرجع إليه الناس. و كذا فى سائر الحرف و الصناعات.

و الأمر فى مسائل الأحكام الدينيه و الولاية من هذا القبيل أيضاً، و هو

(١)- وردت هذه الجملة فى موضعين من القرآن الكريم: الأول: ذيل الآية ٤٣، من السورة ١٦: النحل. الثانى: ذيل الآية ٧، من السورة ٢١: الأنبياء.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٠٩

ليس شيئاً معقداً لكى نخرجه بصور اخرى، و نحتاج لحلّه إلى عمليه تحليل رياضيه، كعمليات الجذر التكعيبي أو المعادلات الجبريه الرياضيه من الدرجة الثالثه.

و يرجع الناس فى مشاكلهم إلى الأشخاص الذين هم الأفضل، فى فنههم و فى علمهم، و بصيرتهم فى علم الدين أكثر، و دقتهم فى المطالب أعمق، و فكرهم أنقى و أصدق؛ و يكون فكرهم و طهارتهم الباطنيه و علمهم أماره على ولاية الفقيه، فيجب الرجوع إلى هكذا أشخاص و الفحص عن آرائهم بالنسبه إلى الحاكم فى الحكومة الإسلاميه (الذى يجب أن يكون بقيه الفقيه خاضعين لحكومته) و مبايعه كل من ينتخبونه بعد ملاحظتهم للمصلحه.

و على هذا فطريق الوصول إلى أهل الخبرة هو العلم الوجداني للناس، فيقول الإمام الصادق عليه السلام فى الحديث الذى ذكرناه حسب روايه الإمام الحسن العسكري عليه السلام:

وَ اضْطَرُّوا بِمَعَارِفِ قُلُوبِهِمْ ...

فجميع مجبورون و مضطرون بحسب علمهم الوجداني و معرفتهم القلبيه لكى يقبلوا ذلك.

فلم يعد باستطاعه أحد بعد ذلك أن يدعى عدم علمه و عدم اطلاعه و معرفته بطريق الحلّ و إلى من يرجع فى مسائله، كما يدعيه البعض فى مقام الاعتذار من أنه لا يمتلك التوفيق لصلاة الليل، فما الذى يمكن عمله لينال ذلك التوفيق؟! فلا محلّ لهذه الأعذار، فمن كان قاصداً لذلك فلينهض من نومه و يصلّى صلاة الليل، و إلّا فكلّ ذلك تبريرات غير وجيهه.

لو أخبركم أحد الأشخاص مثلاً أنه سيأتى شخص إلى بيتكم عند أذان الصبح و يؤمن ما تريدونه من احتياجاتكم الماديه مثلاً، أو يعطيكم الكتاب الفلانى النفيس النادر الذى كنتم تبحثون عنه سنيناً طويله، أو ليمنحكم خاتماً ثميناً تعادل قيمته مقدار دخلكم الشهرى، أو ليؤدى

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢١٠

ديونكم، و أمثال ذلك؛ فهل تستطيعون النوم طوال الليل؟ أو أنكم تظّلون حاملين همّ من سيوظفكم، فتنظرونه قرب الباب لتبادروا لفتحها له خشيه أن ينتظر ذلك القادم خلف الباب فيشعر بالأذى و يعود إلى أدراجه. و قد لا يتمكن المرء من النوم فى تلك الليله، لشده رغبته و انتظاره لفتح الباب فى تلك اللحظه المعينه لذلك القادم!

فهنا لا مجال للأخذ و الردّ، فنفس السبب الذى جعل الإنسان يقظاً لا ينام و دعاه ليكون حاضراً عند الأذان لفتح الباب لذلك الشخص القادم، يجب أن يدعوه للقيام لصلاة الليل.

و من هنا يعلم أنّ ما اتى به مجرّد تبرير، و قد مؤه الأمر على نفسه و تجاهل الحقيقه عند ما قال إنّ الله لم يوفقه. و كأنّ الإنسان يظنّ واقعاً أنّ الملائكه المقربين (مثل جبرائيل و إسرافيل) يجب أن يهبوا من أعالي السماوات ليأخذوا بيده و يوقظوه، مع أنّ الأمر ليس كذلك، فإذا أمر الله تعالى الإنسان بأمر، فإنّ سعى الإنسان لتنفيذه يكون ذلك توفيقاً. و إذا لم يسعّ يكون قد جرّ نفسه بنفسه إلى الشقاوه.

و كذلك أهل الخبرة الذين هم أهل الحلّ والعقد، فيمتلكك جميع الناس طريق معرفتهم من أعماق قلوبهم و من ضمائرهم و معارف قلوبهم و علمهم الوجدانيّ، و إذا رجعوا إليهم فإنّهم يصلون إلى الواقع، بينما إذا أرادوا إهمال علمهم الوجدانيّ و التصرف على أساس آراء و أفكار العامّة، و لم يعملوا وفق ذلك العلم اليقينيّ و الوجدانيّ و القلبيّ الذي يمتلكونه، و اتّبّعوا أقاويل الناس (من أنّ زيداً أفضل من عمرو) عن هوى و هوس، فحينئذٍ سيحتجب الحقّ خلف الحجب، و لا يمكن للوهلة الأولى تمييز الحقّ من الباطل بواسطة الامور المصطنعة.

أمّا إذا اتّبّعوا الحقّ ببصيرة قلوبهم و تشخيص وجدانهم و معارف

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢١١

قلوبهم فسوف يتعرّفون على أهل الحلّ والعقد، ممّن يمتلكون في مقام الثبوت لياقته هذا المقام حقيقةً. و إن لم يرجعوا إليهم فسوف يحتلّ مكانهم آخرون.

كما احتلّ كرسي الإمارة و الولاية و الإمامة آلاف الأشخاص منذ أكثر من ألف سنة باسم الإمام أو الخليفة، و تمّ ذلك بمن انتحلوا اسم أهل الحلّ والعقد و عملوا تحت هذا العنوان، فاتّبّعهم الجهلة و العوامّ على تلك الحال المعروفة إلى هذه الأيام.

فطريق الوصول إلى أهل الحلّ والعقد إذن هو ذلك الإلهام و تلك الإدراكات العاديّة و الضروريّة للإنسان، و ليس هناك من طريق خاصّ لمعرفتهم و الوصول إليهم سوى هذا الطريق. و عليه، فأراء الأكثرية ليست طريقاً موصلةً.

فالذين يجتمعون في مجلس الشورى بعنوان أهل الخبرة و أهل الحلّ والعقد، و يقومون بمساعدة ولاية الفقيه ليسوا مستقلّين، و لا يمتلكون نظراً و فكراً و قانوناً خاصّاً، و لا يستطيعون جعل قانون آخر مقابل قانون الوليّ الفقيه، و لا يرون الوليّ الفقيه مجبوراً على العمل طبق آرائهم أو الخضوع لأمرهم أو مماشاتهم في بعض الموارد؛ فهذا ما لا يمكن اعتباره صحيحاً.

و أساساً، لا يوجد في الإسلام مجلس بهذه الصورة و الكيفيّة، و إنّما هناك مجلس أهل الحلّ والعقد فقط، و ليس من الضروريّ أن يكون عدد أعضائه كبيراً، و كما يصطلح عليه في هذه الأيام بحدّ النصاب المقرّر. بل ما إن يجتمع عدد من أهل الخبرة و التجربة و الفكر و أصحاب الغيرة و التدبّر، فذلك يكفي لإدارة هذا المجلس.

أرسطو هو مؤسس مبدأ تفكيك القوى الثلاث

لقد كان أرسطو وراء أصل تفكيك القوى (أى القوى الثلاث):

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢١٢

التشريعيّة و القضائيّة و التنفيذية) إذ كان يرى الذين يتسلّمون السلطة و الحكم و يتولّون على الناس ملوكاً ظالمين و جائرين، و كانوا يمسكون بكامل السلطات و يسيطرون على الامور بشكل كامل (سواء الامور التنفيذيّة أم القضائيّة أم في مجال السنن و الآداب التي كانوا يعلمونها للناس) فهم الذين يصدّرون الأوامر، و هم الذين يضعون القوانين. و باختصار فقد كانوا فعّالاً لما يشاء و حاكميّاً لما يريد في جميع شئونهم و آثارهم؛ و لذا اقترح أرسطو هذا الاقتراح لكي لا يتمكّن السلطان في البلاد التي يكون حاكمها سلطاناً جائراً - و كان الأمر و لا يزال في جميع الأماكن بهذا النحو - من أن يفعل ما يشاء و يرتكب أيّ ظلم يريده.

فاستلام السلطة و علوّ المقام و الرفعة و تخيل الإنسان نفسه في عالم من التصور الموهوم و السمو الاعتباريّ يبدّل شخصيّة الأوليّة و يفسد و يضيّع الإنسان الطاهر بشكل كامل؛ فقد كان كثير من الملوك - في بداية أمرهم - اناساً صالحين و جيّدين، كما كان الكثير من الحكّام أيضاً من المناسبين لهذا المنصب؛ لكن ما أن تبدّلت الظروف حتّى صارت سلطتهم تتصرّف في جوّ موهوم اعتباريّ شيطانيّ بالشكل الذي صاروا يرون أنفسهم أصحاب النفوذ و القدرة و الولاية الواقعيّة على الناس، ففقدوا بالنتيجة تلك الصفات الحسنّة و المثلى و تحوّلوا إلى حكام و ملوك جائرين و ظالمين! و أساساً، فقاعدة السلطنة و الحكومة ليست غير هذا.

و السبب في قول الإسلام بوجوب كون الحكومة بيد الإمام المعصوم المعين من الله تعالى مع تلك الخصوصيات، ولا سبيل غير ذلك، هو هذا الذي ذكرناه.

أجل؛ فأرسطو، و لكي يعالج ظلم الحكّام، قال: يجب أن تفكّك تلك القوى عن بعضها. فتكون هناك قوّة تشريعيّة تقوم باتّخاذ القرار في الامور

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢١٣

المتداولة بين الناس طبقاً للمصالح العامّة.

بينما تقوم مجموعة اخرى مستقلّة عنها بفصل الخصومات بين الناس و حلّ النزاعات.

و تقوم مجموعة ثالثة أيضاً بتنفيذ الأحكام و المسائل، و يكون لها حكم الرقابة و الإشراف على تنفيذ امور الناس.

تهراني، سيد محمد حسين حسيني، ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ٤ جلد

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام؛ ج ٣، ص: ٢١٣

فصل هذه القوى الثلاث عن بعضها بهذا النحو لكي لا- تكون مرتبطة ببعضها بنحو تؤثر إحداهما على الاخرى، بل لكل منها استقلاليّة، و تكون تحت نظر الحاكم دون التمكّن من السيطرة الكاملة عليها. فإذا تمكّن الحاكم من السيطرة على الامور فستكون سيطرته محدودة، لا سيطرة تامّة و استبداديّة بذلك الشكل الذي يجزّ به جميع الشعب باتجاه شهواته، و يجعلهم طعمه له.

و قد دونّ هذا الرأي في منتصف القرن الثامن عشر الميلاديّ من قبل مونتسكيو، أحد رواد اليقظة الفكريّة في فرنسا، و منذ ذلك الحين تقبل العالم (إلّا في دول قليلة) هذه القوى الثلاث.

و بالرغم من ذلك لم يقصّ على الاستبداد عملياً، كما أنّ هدف أرسطو لم يتحقّق، فكلّ من تسلّم مقاليد الحكم، راح ينازع هذه القوى الثلاث حتّى إلغائها و إخضاعها لقدرته و نفوذه و حكمه ليحكم جميع أبناء الشعب من خلال واجهتها.

اقتراح النائيني في تفكيك القوى على فرض وجود الحكومة الجائرة

فمونتسكيو هو الذي دونّ القوى الثلاث و عرّفها لتصبح متداولة بين المجتمعات.

و حتّى أنّ المرحوم آية الله الحاج الميرزا محمّد حسين النائيني رضوان الله عليه قد تقبل هذا الرأي في كتاب «تنبيه الامّة و تنزيه الملة» و امتدح مبتدعه و مبتكره، و اعتبر رأيه هذا ناشئاً من النبوغ، و كان يعتقد أنّ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢١٤

رأياً كهذا يمنع ظلم الحكّام من أهل الجور و ينظّم أمره في الحكومة، و يقول بعد ذلك في جملة (تتمّة لهذا المطلب): إنّ هذا المطلب يبعث على غبظتنا نحن المسلمين أيضاً، و يجب أن نعترف هنا بسرورنا، و مع وجود جميع هذه الأحكام المتقنة و المحكمة و المستدلّة الموجودة فلم لا نسعى إليها و نتبع تلك الأحكام الدقيقة؟ لكي يأتي الأجنب و يجعلوا لنا القوانين و يفرضوها علينا، و يكون علينا أن نتقبل عاجزين تلك القوانين بصفتها قوانين متقنة. (١)

و كان كلام المرحوم النائيني هذا في كتاب «تنزيه الملة» مبتنيّاً على أساس الاستدلال على صحّة و إتقان الحكومة الدستوريّة، لأنّ هذا الكتاب قد ألف لتصحيح القوانين الدستوريّة، و جهد فيه لتطبيق قوانينه مع أحكام الإسلام.

لقد ربّ أساس ذلك الكتاب على أساس الحكومة الجائرة لحكام

(١)- أوردنا هنا ترجمته عبارته نقلًا عن الطبعة الثانية لهذا الكتاب، ص ٩٥ تحت عنوان «الحكومة في نظر الإسلام»؛ يقول رحمه الله: الحقُّ أنَّ جودة استنباط و حسن استخراج أولِّ حكيم تعرّض لهذه المعاني، و استفاد و استنبط المسئولة و الاتّحادية و المقيّدة و الدستورية، و محدودية نمط السلطة العادلة الولاية، و بناء أساسها على هذين الأصلين المباركين (الحرية و المساواة)، و المسؤولية المترتبة عليهما، و توقّف حفظ مقوماتها على هذين الركنين الركينين على ضوء ما بيناه، و ربّتها بشكل قانوني بنحو مطرد و رسمي بهذا الشكل التام، و استخراج إمكان إقامة القوّة المسدّدة و الرادعة الخارجيّة مكان قوّة العصمة العاصمة، أو على الأقلّ ملكة التقوى و العلم و العدالة، في كيفية انبعاث الإرادات النفسية من الملكات و الإدراكات، و جعل السلطات في وجودها الخارجي خاضعة لآراء القوّة المسدّدة و تحت مسؤوليتها، كما جعل القوّة المسدّدة مسئولة أمام أفراد الشعب من خلال تجزئة السلطات و حصر سلطة المتصدّين للامور بالسلطة التنفيذية فقط من دواعي الشرف و الاعتزاز له و من موجبات سرورنا و غبطتنا.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢١٥

الجور، على اعتبار عدم إمكاننا حاليًا من قلب نظام الحكم الملكي و اقتلاع الحكام الظالمين من المجتمع الإسلامي؛ فعلينا إذاً- من باب الاضطراب، و في مرحلة أدنى- أن نكتفي و نرضى بأقلّ الظلم؛ و أقلّ الظلم هو أن نأتي إلى ذلك الملك المتسلط على الناس- الذي يقوم باختلاس أموال الناس و سفك دمائهم و زهق أرواحهم من دون أيّ رادع، كما يقوم بإعطاء الامتيازات للأجانب دون رادع- فنحدّد من سلطته و نقّيده على الأقلّ ببعض الحدود من خلال تفكيك قوى الحكومة و إخراجه من حالة العنان المرخي، و ليس هناك من حلّ غير تفكيك القوى الثلاث و تأسيس مجلس يجتمع فيه الناس و يتشاورون فيه حول امورهم فتصدر الأحكام منه على أساس رأى الأكثرية.

و يجب أن يتمّ التفكيك بين القوى التنفيذية و القوّة القضائية أيضاً. فإذا كانت كلّ هذه القوى مستقلّة و منفصلة عن القوى الاخرى، و مستقلّة أمام سلطة ذلك الحاكم، فعندئذٍ يمكن للناس أن تتنفّس و تصل إلى بعض حقوقها؛ و بهذا الشكل يمكن تخفيف وطأة الظلم و الاستبداد المحض بنسبة معيّنة.

لقد بنيت هذه الرسالة على هذا الأساس، و إلّا فهو رحمه الله يعترف بعدم شرعيّة هذه الحكومة. و أنّ حكومة الجور لا تنسجم مع مذهب التشيع من الأساس إلّا بنحو الموجبة الجزئية. و لذا، كان يقول مراراً و تكراراً في هذا الكتاب: مع وجود الحكومة الإسلامية، و بالأخصّ الحكومة الشيعية، فلا معنى للخضوع للظلم و إقرار الحكومة الجائرة في مقابل حكومة الفقيه العادل. و الإسلام و التشيع أبطل هذا الأمر من الأساس.

لكن ما العمل و قد تولّى هؤلاء الحكومة، و إزاحتهم عنها غير ممكنة لنا، لكن في المرحلة الثانية- و من باب أنّ الضّرورات تُقدّرُ بقدرها- نقوم

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢١٦

بتحديد حكوماتهم الجائرة بهذه الحدود.

و كلامنا هو: أنّ كلام المرحوم النائيني قد ارتضى بتجزئة القوى، لكنّ تجزئة القوى و استقلالها أمر خاطئ قياساً باسس الدين. ففي دين الإسلام، يجب أن يكون الحاكم- الذي يترشّح منه أصل الحكم- هو الأنقى، و الأعقل، و الأطهر، و الأقوى فكرياً و الأعراف بالإسلام و بالنبي، و الأكثر تجرّداً من بين أبناء الامّة.

فالحكم ينزل منه و ينحدر بشكل مخروطي، و كلّما انحدر نزولاً اتّسعت دائرة المخروط أكثر إلى أن يصل إلى مستوى عامّة الناس؛ فتكون القوى الثلاث مندوّكة في إرادته و أمره. فيجب أن يكون التنصيب و العزل برأى القاضى، فيبده عزل و نصب القضاء و أئمة الجمعة.

كما أنّ بيده تعيين المستشارين و الوزراء و الحكام و الولاة و إرسالهم إلى المناطق. و على الجميع أن يرسلوا له التقارير في جميع

امورهم، و يكون هو على رأس ذلك المخروط الكبير، و جميع المسئوليات أيضاً في عنقه. و هذا مقام رفيع جداً و جليل و قد وضعه الله بيد من هو أهلاً لذلك.

و من جهة أخرى، فجميع وزر و وبال و ثقل ذنوب الامية في عنقه. فلو قام بأي تعدد في الجملة، فإن الله تعالى يبتليه بعذاب لا يعذبه آلاف الآلاف من الأشخاص العاديين، لأن صدور الباطل منه و إن قل، فإنه واسع من خلال نزوله المخروطي، فيشمل بالنتيجة جميع أبناء الامة.

أما لو قام شخص في زاوية من زوايا البلاد و ناحية من نواحي هذا المخروط بخطا ما، فإن ذنبه سيختص به و لا يسرى من أسفل إلى أعلى.

هذا هو مقام ولاية الفقيه الذي كان التأكيد عليه إلى هذا الحد في الروايات. و لا طريق للوصول إليه سوى أهل الحل و العقد. فالإمامة ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢١٧ و الزعامة مقام كبير، لارتباط نظام الامة بها.

نهج البلاغة: و الإمامة نظاماً للامة و الطاعة تعظيماً للإمامة

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في إحدى حكمه المذكورة في «نهج البلاغة»، و عبارتها طبقاً لنسخة فتح الله الكاشاني و المطابقة لنسخة شرح الخوئي التي هي بقلم الحاج الميرزا محمد باقر الكمره اي، ما يلي:

و الإمامة نظاماً للامة و الطاعة تعظيماً للإمامة. (١)

أى أن الله تعالى جعل الإمامة لكي يكون للامة نظام، فلو لم تجعل الإمامة و لم يكن للناس رئيس و إمام (الرئيس و الإمام الذي ذكر الله أوصافه و أمر باتباعه) لا نفرط نظام الامة؛ و يجب على الامة أن تطيع الإمام احتراماً و تقديساً لمقام الإمامة، لأنه إذا لم يقدر مقام الإمام فلا فائدة للامة من الإمامة، و سيكون نظامها الذي هو الإمامة من دون فائدة أيضاً.

و إنما تؤثر الإمامة و تجسد لمفهومها مصداقاً و تأخذ مكانها و تصل إلى النتيجة المطلوبة، عند ما يكون جميع أبناء الامية مطيعين للإمام.

فإذا أطاعوا الإمام، فعندها تمسك الإمامة بنظام الامة و توصلها على أساس ذلك النظام إلى مصالحها الحقيقية و كمالها المطلوب.

نقلنا الرواية عن «نهج البلاغة» طبقاً لنسخ النهج المتعارفة الموجودة بأيدينا و بما أمكننا مراجعته، و ربما كانت عبارة و الأمانات نظاماً للامة

موجودة في جميع النسخ. فأصل عبارة الإمام في صدر الرواية هو قوله:

فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ...

ثم قام ببيان فلسفه جعل و تشريع

(١) - «نهج البلاغة» قسم الحكم، الحكمة ٢٥٢؛ و من طبعه مصر بتعليقه الشيخ محمد عبده، ج ٢، ص ١٩١. و قد ضبطها بهذه العبارة:

و الأمانات نظاماً للامة و الطاعة تعظيماً للإمامة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢١٨

الصلاة و الزكاة و الجهاد و غيرها واحداً واحداً إلى أن قال:

و الأمانات نظاماً للامة؛

أى جعل الأمانات لنظام الامية، و عداً للإطاعة و الانصياع أيضاً تقديساً لمقام الإمامة. هذا ما وجد في النسخ المتعارفة و المتداولة بين

الأيدى.

لكن قال لى ذات يوم المرحوم العالم الجليل الحاج السيد جواد المصطفوى رحمه الله عليه، مؤلف كتاب «الكاشف عن ألفاظ نهج البلاغة»- و الحق يقال: إن هذا الكتاب المؤلف من الخدمات الكبرى ل- «نهج البلاغة» و هو كتاب نفيس جداً:- جاء فى بعض النسخ الخطية ل- «نهج البلاغة» بدلاً من (و الأمانات)

عبارة:

(و الإمامة نظاماً للامة)؛

و هذه العبارة هي أفضل، سواء من ناحية الطبع و السياق أم من ناحية المعنى.

و عند ما راجعنا فيما بعد النسخ المختلفة ل- «نهج البلاغة» اتضح أنه إضافة إلى النسخ الخطية التي ذكرها، فقد جاءت هذه العبارة فى «شرح نهج البلاغة» للملا فتح الله، و فى الجزء الحادى و العشرين من «شرح نهج البلاغة» للخوئى بلفظ «و الإمامة»

و هذا أيضاً صحيح، و سياقه واضح جداً. و يريد الإمام أن يقول: إن الله تعالى قد جعل الإمامة نظاماً للامة، و إطاعة الامة تعظيماً لمقام الإمامة.

تفسير آية: وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا

و ينقل أبو الفداء الدمشقى فى الجزء الثالث من تفسيره المعروف ب- «تفسير ابن كثير» فى تفسير الآية ٨٠، من السورة ١٧: الإسراء: وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، السلطان يعنى القدرة (القدرة النفسية)، أى انصرنى بقدرة الجدارة و الصلاحية لأتمكّن من تنفيذ أوامرك. و تمام الآية: وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا. «١»

(١)- الآية ٨٠، من السورة ١٧: الإسراء.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢١٩

لقد أعطيتنى مقام النبوة لكننى ضعيف و ليس لى معين و لا نصير، فلا حكومة لى و لا سلاح و ليس هناك من يسمع كلامى و لا من يضمن تنفيذ نبوتى و على أن أستمّر فى الدعوة بشكل دائم، و يستمرّ المشركون فى عنادهم و تعدّهم أيضاً دون أن ترتب فائدة على ما أقوم به من دعوة و تبليغ، و لا يتمّ العمل بمجرد الإرشاد و التبليغ، فهؤلاء يزدادون فى شدة و عصبية يوماً بعد يوم، و ليس للإسلام موضع قدم فى الدنيا أصلاً.

فلا بدّ من وجود السيف، و أن يكون ثمة سوط لأتمكّن من تطويع المتمردين و المعتدين.

إنّ حرّية المتمرد و المتجاوز حبر عشرة أمام حرّية البريئين و المظلومين. و هذا ما سمح لأبو سفیان و جماعته و أعوانه و أتباع مسلكه، أن يُلجئوا أمثال سلمان و أبى ذرّ للتوارى فى الصحارى، و أن يحتجوا خبّاب بن الأرت و أمثاله عراه الأبدان على رمال صحارى الحجاز، و حجارته اللأهبة، و يقومون بتعذيبهم و إحداث جراح فى أبدانهم، و يضعون الملح على جروحهم بشكل أتر فى أبدانهم بشكل عجيب، حتّى جىء بخبّاب بن الأرت إلى عمر بعد مدّة طويلة، فطلب منه أن يُريه مواضع التعذيب، و عند ما كشف خبّاب عن بدنه و أراه ظهره، بهت عمر لرؤية آثار التعذيب!

طلب النبى صلى الله عليه و آله من الله أن يعطيه الحكومة ليتمكّن من تطبيق هذا الدين و القانون الإلهيين بين الناس بواسطته.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية؛ قال قتاده:

إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ، عَلِمَ أَنْ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ؛ فَسَأَلَ سُلْطَانًا نَصِيرًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِحُدُودِ اللَّهِ وَلِفَرَائِضِ اللَّهِ وَلِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ. فَإِنَّ السُّلْطَانَ رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ؛ جَعَلَهُ بَيْنَ أَظْهُرِ عِبَادِهِ.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٢٠

وَلَوْ لَا ذَلِكَ لِأَغَارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا كَلَّ شَدِيدُهُمْ ضَعِيفَهُمْ.

أى قد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا طاقة له على تنفيذ أمر النبوة وإبلاغ الرسالة إلا بسلطان و قدرة من الله، و من خلال حكومة و نظام يحصل عليهما من الله عز و جل (السلطان بمعنى القدرة، لا بمعنى الملك و التسلط). و اجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، يعنى قدرة و ابهته. أى السلطان الذى ينصرنى و يعينى فى هذا الطريق الذى يمكن نشر دين الله من خلاله.

كان النبى على يقين قاطع من إتيانه السلطة و القدرة من الله، و لذا طلب منه تعالى سلطاناً نصيراً. أى سلطاناً يكون منصوراً لا يهزم، و قوة لا تتراجع، و إرادته و اهتماماً و ولاية تكون بارزة و قاهرة للكفار و المعاندين، لتطبيق كتاب الله فى الواقع الخارجى.

فلو لم يكن هذا السلطان موجوداً لما أمكن تنفيذ الحدود الإلهية، و قد طلب النبى هذا السلطان لأجل فرائض الله، و لأجل إقامة دين الله، لأن القدرة الإلهية و لسلطان الممنوح من الله و الذى يسمح للإنسان بتأسيس الحكومة هو رحمة من الله، إذ أنزل هذا السلطان بين الناس لكى يطبق النبى الأحكام الإلهية التى هى حق بينهم. و لو لم يتحقق ذلك لأغار بعض الناس على بعض، و لأكل قوياتهم ضعيفهم، و أغنياؤهم فقراءهم.

ثم يقول بعد ذلك:

وَ اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ قَوْلَ الْحَسَنِ وَ قَتَادَةَ وَ هُوَ الْأَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ الْحَقِّ مِنْ قَهْرٍ لِمَنْ عَادَاهُ وَ نَاوَاهُ.

وَ لِهَذَا يَقُولُ تَعَالَى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَ الْمِيزَانَ لِيُقِيمُوا النَّاسَ بِالْقِسْطِ وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٢١

عَزِيزٌ. «١»

يقول الله تعالى: لقد أرسلنا أنبياءنا بالبينات (المعجزات و البراهين و الحجج القاطعة و الأدلة الساطعة) إلى الناس، و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان لكى يقوم الناس بالقسط، و يعملوا بالعدالة فيما بينهم، فلا يستبيحوا ظلم بعضهم البعض، و لا يأكلوا حقوق بعضهم، و لا يعتدوا على أعراض و أموال بعضهم. و الخلاصة، لكى يتحقق قيام معنوى و قيام مادى بالقسط و العدل من جميع الجهات بين الناس، و يتعامل الناس فيما بينهم على أساس العدل.

ثم يقول بعد ذلك: و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد، كما أن فيه منافع للناس أيضاً. و لأجل أن يمتحن الله و يميز الذين ينصرونه تحت راية النبى بهذا الحديد.

من فوائد نزول الحديد (أى إيجاده و السماح بالتعامل به) بين الناس هى قيام الناس بالحق، بأن يصنعوا السيوف و الرماح و السهام و يحملونها و ينهضوا لنصرة و مساعدة الأنبياء، و يقاتلوا تحت رايتهم ضد المعاندين ليقضوا على المعتدين و يجتثوا الغدد السرطانية التى تصيب كل المجتمع. فهذه فائدة الحديد.

و لم نرسل من نبى إلا و أرسلنا معه ربيون، أى أشخاصاً طاهرين و أنقياء و إلهيين و متربين على يديه، و مربين للبشر، يجاهدون فى ركابه و يقاتلون الكفار. هذا كله من فوائد الحديد.

و الحديد يعنى الحكومة، يعنى ولاية الفقيه، فإذا أرسل الله نبياً إذن دون أن يكون لديه حديد، فإنه يكون قد أرسل نبياً من دون

(١) - الآية ٢٥، من السورة ٥٧: الحديد.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٢٢
للتنفيذ، إلا أن يقوم بتأسيس الحكومة، و الحكومة تعنى الحديد.

ثم يقول ابن كثير:

و في الحديث:

إِنَّ اللَّهَ لَيَزِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ

[وَزِعَ يَزِعُ وَيَزِعُ وَزِعًا فُلَانًا وَبُقْلَانٍ: كَفَّهُ وَ مَنَعَهُ

[أَى لِيَمْنَعُ بِالسُّلْطَانِ عَنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَ الْآثَامِ مَا لَا يَمْتَنِعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الْأَكِيدِ وَ التَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ، وَ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ. «١»]

أى ما يوجب فى القرآن (من آيات جهنم و العذاب و القيامة و عاقبة الأعمال) ما لم يكن هناك سلطان، و لم تُطبّق تلك الآيات بين الناس، فإنّ الناس لم يصلوا بأنفسهم إلى تلك الدرجة من العقل و الدراية لكى يلتفتوا إلى القرآن و يعملوا به ليصلوا إلى الحقيقة و الواقع. فهم يحتاجون إلى السلطان ليؤدّب من يرتكب مخالفة أو جناية، وفقاً لآيات القرآن و يُقيم عليه الحدّ الإلهي.

فضمان تطبيق القرآن هو ولاية القرآن، و ضمان تطبيق القرآن هو نبوة القرآن، و ضمان تطبيق القرآن هو إمامة القرآن. فحقيقة روح رسول الله صلى الله عليه و آله تلك التى هى سلطنته، و حقيقة روح أمير المؤمنين عليه السلام، و فى كلّ زمان حجة ذلك العصر إلى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه، و ولاية الفقيه فى ظلّ ولاية صاحب الزمان عليه السلام لمن يتمكّن من تطبيق القرآن بين الناس، و إلا لألقى الناس - لو تركوا و أنفسهم - القرآن جانباً و لم يعملوا به، و كان الكثير من الناس لا يبهون به.

(١) - (تفسير ابن كثير) ج ٤، ص ٣٤٢، ذيل الآية ٨٠، من السورة ١٧: الإسراء، طبعه دار الفكر، بيروت.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٢٣

بل إنّ أكثر الناس إن لم يكن ثمة رادع و مانع و خوف و تهديد خارجي و لا يتى للفقيه لا يبهون بالقرآن! و إنّما يكون القرآن عزيزاً و محترماً بين الناس عند ما يمتلك ضمانه التطبيق. و ضمان تنفيذه هو الولي الفقيه الذى عبّر عنه فى هذه الرواية بالسلطان.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٢٥

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَ الثَّلَاثُونَ: وَظِيفَةُ الْوَلِيِّ الْفَقِيهِ إِقَامَةُ الْعَدْلِ وَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ حِفْظُ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

إشارة

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٢٧

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَىٰ قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ
آيَةٌ: الدِّينِ إِنَّ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ.

وظيفة الولي الفقيه الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنَّ الحكومات العادلة التي اقيمت و تُقام بين الامم و الشعوب المختلفة في العالم إنما تكون على أساس حفظ سنن تلك الامم و الشعوب، و الحفاظ عليهم طبيعياً و مادياً. أي أنَّ أفضل حكومة عندهم تلك التي تضمن الأمن الداخلي، و تحفظ الحدود من اعتداء الأجنبي و الأعداء، و تعمل على إعمار البلاد، و سلامة الشعب، و تحافظ على العادات و التقاليد الخاصة لتلك الأمة؛ و لا تتخطى أي من تلك الحكومات هذه الامور الأربعة. و أمَّا حكومة الإسلام التي يتولّاها الولي الفقيه فهي لا تتولّى الامور العمرانية و الأمن الداخلي و حفظ الحدود و العادات و التقاليد الاجتماعية فحسب، بل هي مسئولة عن توجيه الناس إلى الصلاة، أي عن إقامة الصلاة، و إيتاء الزكاة، أي جمع الزكوات و إيصالها إلى مستحقيها، و عن

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٢٨

الأمر بالمعروف، أي عن هداية الناس إلى كل ما هو معروفاً عند الله و رسوله على ضوء الآيات القرآنية، و إبعاد الناس و منعهم عن كل ما هو منكر في القرآن الكريم و سنة الرسول. فهذه من وظائف حكومة الإسلام. و لا يمكن للحكومة الإسلامية أن تستقرّ إلّا إذا اهتمّ الحاكم بهذه الامور، و سعى لتحقيق هذا المعنى في الأمة الإسلامية.

جاء في سورة الحجّ قوله تعالى: الدِّينِ إِنَّ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ. «١»

إنَّ الذين يحملون لواء الحكومة الإسلامية و اذن لهم بالحرب و الدفاع و المحافظة على مقدّسات و بيضة الإسلام، هم الذين إذا ما مكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ و آتيناهم القدرة فسيقومون بهذه الامور الأربعة:

الأول: إقامة الصلاة؛ فلا يكفي كونهم من المصلّين، بل عليهم إقامة الصلاة في البلاد الإسلامية، فعليهم الاهتمام ببناء المساجد، و أن لا يتوانوا في ذلك، كأن يقولون: دعوا المساجد الآن، و عليكم بناء المدارس!

بناء المدرسة شيء مطلوب في مكانه، و لكنَّ المسجد هو القاعدة الاولى، و على جميع أفراد المجتمع أن يجتمعوا في المساجد و إعمارها بحشود المصلّين، كما يجب أن تبنى في كل محله مسجد كبير تقام فيه الصلوات الخمس في المسجد الجامع. و أساساً، لا معنى لتأسيس ولاية الفقيه من دون إقامة صلاة الجماعة من قبل شخص الولي الفقيه.

اهتمّ جميع الخلفاء الذين جاءوا بعد النبي اهتماماً بالغاً بإقامة الصلاة في أوقاتها. و حتّى خلفاء الجور فقد كانوا يتركون أهمّ أعمالهم و يذهبون

(١) - الآية ٤١، من السورة ٢٢: الحجّ.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٢٩

إلى المسجد الجامع عند حلول وقت الصلاة، فيقيمون الصلاة ثم يعودون إلى وظائفهم.

فإقامة الصلاة في المجتمع الإسلامي و حثّ الناس عليها و ضرورتها من أوليات حكومة الولي الفقيه.

و الثاني: آتَوُا الزَّكَاةَ؛ فيجمعون الزكاة و يؤدونها إلى المستحقين من المساكين و الفقراء و أصحاب الديون العاجزين عن أدائها للفقراء و الْمَسَاكِينَ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ «١»، و إيصالها بشكل عام إلى الأصناف الثمانية التي ذكرت

و الثالث: الأمر بالمعروف؛ بشكل ينتشر فيه المعروف على جميع المستويات العامّة في البلاد.

و الرابع: النهي عن المنكر؛ إلى أن لا يبقى له أثر.

فجميع هذه الامور من الوظائف الأساسية للوليّ الفقيه.

إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ * أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَ لَوْ لَأَدْفَعُ اللَّهُ الدَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَالَوَاتٌ وَ مَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَ لَيُنصَرَّنَّ اللَّهُ مَنْ يُنصَرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. (٢)

فالله تعالى يدافع عن الذين آمنوا من مكر و خداع العدو و ما يتعرّضون له من تعذيب و ظلم، و من كلّ من يحمل نوايا سوء و خيانة

(١) - قسم من الآية ٦٠، من السورة ٩: التوبة

(٢) - الآيات ٣٨ إلى ٤٠، من السورة ٢٢: الحج.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٣٠

تجاههم و يقصد التظلم و التعدي على هذا الحريم المقدّس للعترة الإلهية المبتية على أساس التقوى و الصدق و العصمة و العدالة و الإيمان و الإيقان، و الله تعالى لا يحبّ كلّ خوّان كفور.

و لقد اذن للذين يقاتلهم المشركين و الكفّار، و يعتدون عليهم و يهاجمونهم، بحمل السلاح و مقاتلة المعتدين و الدفاع عن حقّهم (ضدّ الظلم الذي قد حلّ بهم).

أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا

، أي، و بما أنّهم مقاتلين، صاروا مظلومين مَقهورين؛ فيجب أن يحملوا السلاح و يدافعوا عن حقّهم، و يجب الوقوف ضدّ كلّ خوّان و كفور ممّن لا- يبالي بالإسلام و يحارب المؤمنين و يهتك حقوقهم و يظلمهم و مقابلته بالمثل، كما من الواجب و اللازم عليهم أن يشكّلوا محورا على أساس الحكومة و استقرار الولاية ليتمكّنوا من الدفاع و الهجوم على ذلك الأساس، و أنّ الله على نصرهم لقدير. إنّ هؤلاء و إن كانوا قليلين إلى درجة يمكن إحصاؤهم في مدّة قصيرة، لكنّهم على الحقّ و تعلّقت نياتهم و إراداتهم بالثبات و الواقعية، و الله زاد تلك الإرادة و النوايا قوّة و رشداً و نصرهم، و هو على نصرهم لقدير.

فعلى هذه الجماعة إذاً و بمقتضى الإذن الإلهي أن تذهب و تدافع عن حقّها، لكونها من اناس قد أخرجهم العدو بلا حقّ من بيوتهم و أرضهم و بلادهم و ديارهم، و أبعدهم عن مكّة من دون أيّ ذنب. و كان ذنبهم الوحيد أنّهم قالوا: رَبَّنَا اللَّهُ.

و بما أنّهم عصوا و تمردوا على عبادة الآلهة المتعدّدة، و تخلّوا عن طاعة أرباب الدنيا و الشرك بالله و إطاعة الكبراء، و أقزوا بإطاعة الله عزّ و جلّ وحده، فقد صاروا عرضة للظلم و قهر العدو، و كان هذا أكبر ذنب لهم ليخرجوهم من بيوتهم و بلادهم و يضطّروهم ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٣١

للجوء إلى الصحارى و الهجرة إلى المدينة على شكل أقلية.

و ليس إذن القتال الذي نعطيه لهؤلاء الناس ليحفظوا به أرواحهم فحسب، بل لحفظ ناموس الإسلام، و شرف القرآن، و شرف مسجد و روح رسول الله.

لأنّهم إن لم يأذن الله و لم يدفع الناس بعضهم ببعض (أي الكفّار بالمؤمنين) فستتروا و تدمر جميع المعابد الموجهة لعالم المعنى و الروحانيّة بأيّ صورة و كيفية كانت (سواء كانت بشكل صومعة أم كنيسة و دير أم مساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) و لا يبقى في

العالم ثمة مسجد أو كنيسة.

فإنما يُعطى الإذن بالقتال للحكومة الإسلامية لحفظ وإقامة المساجد، و سينصرها الله تعالى يقيناً، و الله يتعهد نصره من ينصره؛ و الله قوى عزيز، أى أنه صاحب قدرة و عزّة معاً، و لا يحلّ فيه فتور أو انكسار أو ثلمة.

و الذين اذن لهم بالذهاب و قتال الظالمين لحفظ بيضة الإسلام و الحكومة التى أسسها الولي الفقيه هم اناس: **إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ**. فقد جاءت هذه الآية كتفسير و بيان لأولئك الأفراد، و قد ذكرتهم بهذه الصفات الأربعة: فإنهم إن تمكّنوا فى الأرض و استلموا الحكم، لا يتجهون إلى العمران الظاهريّ- الذى هو جهه مشتركة بين جميع ملل الشرك و الكفر و الإسلام- فقط، لأنّ هذا الجانب مشترك و لا يوجب مزيّة للإسلام على سائر الأديان. و إنّما يعتقدون أنّ ما يوجب المزيّة لحكومة الإسلام على سائر الأديان و الذى يجعل الإسلام إسلاماً هو: أنّ على الولي الفقيه إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فى جميع بلاد الإسلام على سعتها و تراميها.

إِنَّ إِرْسَالَ الْأَنْبِيَاءِ لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنْ نِيرِ الظَّالِمِينَ

وردت رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام تُبين علّة بعثه الأنبياء

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٣٢

و علّة بعثه خصوص النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم.

كانت بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأجل دعوة الناس إلى الله فقط، و إخراجهم من العهود الجاهليّة و طاعة العتاة و العصاة من أهل الظلم و الجور، و الخروج بهم من طاعة الأرباب المتنوّعة الذين يستعبدون الناس و يستغلّونهم فى الأرض و يدعونهم إلى عبوديتهم. فلقد بعث النبي صلى الله عليه و آله ليمسك بعنان الناس الذين كانوا فى حالة طاعة للعباد، و يعيدهم إلى إطاعة الله مع جميع ما يستلزمه ذلك من لوازم و آثار.

و كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى الخطبة التى ذكرها عند ما كان متوجّهاً إلى صفين فى منطقة ذى قار، هو:

أَمَّا بَعْدُ: فَمَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْحَقِّ لِيُخْرِجَ عِبَادَهُ مِنْ عِبَادَةِ عِبَادِهِ إِلَى عِبَادَتِهِ؛ وَ مِنْ عُهُودِ عِبَادِهِ إِلَى عُهُودِهِ؛ وَ مِنْ طَاعَةِ عِبَادِهِ إِلَى طَاعَتِهِ؛ وَ مِنْ وَّلَايَةِ عِبَادِهِ إِلَى وَّلَايَتِهِ؛ بِشِيرًا وَ نَذِيرًا وَ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَ سِرَاجًا مُنِيرًا. (١)

لِيُخْرِجَ عِبَادَهُ مِنْ عِبَادَةِ عِبَادِهِ إِلَى عِبَادَتِهِ. «اللام» هنا للتعليل، فعلمه بعثه محمّد صلى الله عليه و آله بالحقّ هى أن يخرج الله عباده من عبادة عباده إلى عبادته؛ فكلّ من يحنى رأسه لغير الحقّ فقد عظّم الشرك و عبادة الأصنام و الثنويّة و الوثنيّة. و كلّ من أطاع عبداً أو شخصاً أو رئيساً أو ملكاً حاكماً غير الله فقد توجه بقلبه إلى عالم الاعتبار و الوهم و الشرك و الثنويّة و الظلم؛ و إنّ الشُّركَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ. (٢)

(١)- «روضه الكافي» ص ٣٨٦، حديث ٥٨٦، تصحيح و تعليق على أكبر الغفاريّ، طبعه الحيدريّ.

(٢)- ذيل الآية ١٣، من السورة ٣١: لقمان.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٣٣

فمن عبّد أحد عباده الله و توجه بقلبه إليه فقد خرج من عالم التوحيد. لقد جاء النبي ليخرج القلوب من عبادة عباده الله و يسوقها إلى عبادة الله و يأمرها بذلك (العبادة فى مرحلة الطاعة و فى مرحلة العمل معاً). و لذا يقول عليه السلام بعد ذلك:

وَ مِنْ عُهُودِ عِبَادِهِ إِلَى عُهُودِهِ؛

ليخرجها من عهود الناس و يدخلها فى عهود الله. أى يحلّل الناس من جميع التعهّدات و الاتفاقيات التى عقدها عباده الله مع غير الله،

التي أسرتهم عبيداً أو جعلتهم خدماً أو غلماناً لهم، و يعدّونهم آمريين و مسيطرين عليهم، و يعدّون أنفسهم مأمورين و أذلاء و مساكين؛ و لإزالة الآلهة الكاذبة و إحلال الإله الحقيقي و الواقعي مكانهم.

ألم يكونوا يقولون للشاه الظالم و الجبار في زمان الطاغوت: الربّ المعظم، فقد كانوا في المحاكم العسكرية التي يشكّلونها يشرعون عملهم بعبارة: باسم الربّ المعظم و ملك الملوك! و من العجيب أن يدور في هذه الأيام الكلام باسم ملك الملوك و الربّ المعظم بعد مضي ألف و أربعمائة سنة، و مع وجود تعاليم كهذه عن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم، و تلك التوجيهات عن أمير المؤمنين عليه السلام و جميع هذه الخطب و التوبيهات. فهذا أمر عجيب جداً، إذ ما إن يغفل الإنسان عن الله شيئاً ما، حتّى يرجع إلى عناوين الفرعونية و النمرودية و الشيطانية تلك.

هذه هي المسائل التي ظهرت للناس بالشكل الأعلى و الأتم، مع أنّ هؤلاء المساكين الذين فتحو أبواب المدنية الكبيرة للشعوب، قد ذهبوا و أسيادهم جميعاً إلى جهنّم، و أصبح مفاد الآية القرآنية: ضَعَفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ «١» بيّناً واضحاً.

(١) - ذيل الآية ٧٣، من السورة ٢٢: الحجّ.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٣٤

كانت جميع الجهود التي بذلها النبيّ و أولياء الله و المجاهدون في سبيل الله و خطب أمير المؤمنين عليه السلام من أجل أن يقولوا للإنسان: أيها الإنسان! لما ذا خرجت عن الطاعة و العهد و الميثاق الذي أمضيته و خضعت أمام هؤلاء الاعتباريين الذين يتوهمون أنفسهم آلهة، و يحسبون أنفسهم آمريين و ناهيين، و يسحقون البلاد تحت أقدامهم.

اعلم أنّ هؤلاء جميعاً مساكين و ضعفاء و أشقياء و مبتلون، فهم ليسوا حتّى مثلك من هذه الناحية، بل أدنى منك بألف درجة، لأنّك تمتلك في بعض الأوقات توفيق قول يا الله، بينما اغلقت قلوب اولئك المساكين إلى درجة أنّهم لا يستطيعون قول كلمة يا الله و لو لمرة واحدة؛ فما الداعي لاتباعهم إذن؟

لِيُخْرِجَ عِبَادَهُ مِنْ عِبَادَةِ عِبَادِهِ إِلَى عِبَادَتِهِ؛ وَ مِنْ عُهْدِهِ عِبَادِهِ إِلَى عُهْدِهِ؛ وَ مِنْ طَاعَةِ عِبَادِهِ إِلَى طَاعَتِهِ.

فالله تعالى أرسل النبيّ ليخرج جميع عباده (لا اولئك الذين هم في مكّة و المدينة فحسب، و إنّما كلّ من يصدق عليه عنوان العبد

في جميع أنحاء العالم، و كلّ إنسان في الشرق و الغرب يطلق عليه اسم العبد و يعتبر من عباد الله) ليخرجهم من طاعة العباد الآخرين و إدخالهم في طاعة الله تعالى.

وَ مِنْ وِلَايَةِ عِبَادِهِ إِلَى وِلَايَتِهِ.

و من ولاية عباده (أى من تحت إشرافهم و سيطرتهم و قدرتهم و قربهم المعنويّ و هيمنتهم و حراستهم و تصرّفهم و إرادتهم) ليخرجوهم من ولاية عباد مثلهم و يقولوا لهم أن لا وليّ للإنسان غير الله: هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ «١». إن العزّة لله «٢». *الله وليّ

(١) - صدر الآية ٤٤، من السورة ١٨: الكهف.

(٢) - قسم من الآية ١٣٩، من السورة ٤: النساء.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٣٥

الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ «١». فالذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات باستمرار. و لازم الظلمة التعقّن و القدارة و الخبائث، أمّا لازم النور فالهجة و الفرح و السرور و البصيرة.

و سيمتلك العباد الذين يخرجون من الظلمات إلى النور و يدخلون تحت ولاية الله سعة الصدر و قوة الإرادة، و ثبات التّية، و متانة

الاختيار، بحيث لا تتزلزل قلوبهم حتى لو اضطرب جميع العالم وتغير.

فوظيفة النبي إذاً هي أن يربي من الناس أشخاصاً كهؤلاء. فتأسيس حكومة النبي وبعثته كانتا لإدخال الناس جميعاً في عبادة الله وإخراجهم من عبادة سائر العباد إلى عبادة الله، ومن عهود سائر العباد إلى عهد الله، ومن طاعة سائر العباد إلى طاعة الله، ومن ولاية سائر العباد إلى ولاية الله تعالى.

وإذا كانت وظيفة النبي هكذا، فستكون وظيفة الذين تسلطوا على المسلمين، بعنوان الرئاسة والإمارة والحكومة و ساروا على أساس ولاية النبي، كذلك أيضاً.

فالافتقار بالعمران الظاهري و إنقاذ الناس من الأزمات المعيشية لا يكفي وحده لحل مشاكلهم، فحتى يعيش جميع أبناء المجتمع في مستوى واحد من الطمأنينة الفكرية؛ على الولي الفقيه أن يهتم بدعوة الناس إلى الله جماعةً و أفراداً، فيقود الجميع باطياً إلى الله سواء في تجمعات و أنظمة المساجد أو فرداً فرداً، و يعرفهم بالله و يجعلهم من الملتزمين بالمواثيق الإلهية. و باختصار، يكون لهم قائداً و موجهاً في طريق الله فرداً

(١) - صدر الآية ٢٥٧، من السورة ٢: البقرة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٣٦

فرداً. و هذه وظيفة إلهية قد عينها و أقرها الله لهم.

و هذا هو معنى العدالة الوارد في كثير من آيات القرآن الذي يعني: أن النبي قد جاء ليعمل بين الناس بالعدل. فالعدالة تعني إعطاء كل ذي حق حقه، و حق حياة الشخص المسلم هو أن يجد الطريق إلى ربه، و ألا يخلق طريقه بمرور الأيام، و أن ترفع الموانع المعيقة لتقدمه و تكامله، و تهيأ له وسائل و شرائط الوصول إلى الكمال الفردي ليصل إلى الكمال المطلوب (و ليس في الامور الاجتماعية و السياسية فحسب، بل في حركته الفردية نحو الله أيضاً).

فيكون الولي الفقيه قد أدى واجبه و مسؤوليته تجاه الأمة عند ما يحقق هذا المعنى، و إلا فسوف يحاسب أمام الله سبحانه بسبب تقصيره في إقامة العدالة.

مفاد آية: وَأَمْرٌ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ

قال الله تعالى في الآية التي ذكرت في البحث الماضي: فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ قُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَ أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ «١».

العدل معناه أن يصل جميع أفراد المجتمع إلى حقوقهم، فيجب أن يصل جميع المسلمين إلى حقوقهم. و المسلم هو الشخص الذي أسلم و هاجر إلى بلاد الإسلام و كان يعيش في دائرة و حكومة و ولاية الإسلام، فهكذا إنسان هو من أبناء البلاد الإسلامية، و على الولي الفقيه أن يتعامل معه على أساس العدالة.

لا يوجد في القوانين الوضعية الحالية و المعروفة باسم قوانين حقوق البشر و أمثال ذلك، لا يوجد أي قانون يجعل لعنوان المذهب أصالة

(١) - صدر الآية ١٥، من السورة ٤٢: الشورى.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٣٧

و مركزية، و كتاب تلك القوانين يطلقون قوانينهم لتشمل جميع أفراد البشر بشكل متساو بما يمكن لأي إنسان من أي جنس كان أن

يتزوج من أى جنس أراد، بغض النظر عن الدين و المذهب.

و لا فرق فى هذا الحق بين الرجل و المرأة، فلكل منهما أن يتزوج بمن يرغب من جنسه أو من الأجناس الأخرى.

و فى الواقع لا يمكن تسمية هذا تساويًا فى الحقوق، لأنّه إذا عملنا على أساس التساوى، فإنّ الظلم سيكون فى بعض الموارد.

فمثلاً، لو أردنا أن نأمر شاباً بطلاً و شيخاً فانياً و طفلاً فى العاشرة من العمر بأن يرفع كلّ منهم جسماً وزنه مائة كيلوغرام عن الأرض بشكل متساوٍ، فالتعامل معهم هنا بالتساوى يكون ظلماً محظاً بالنسبة لهم؛ أمّا لو قمنا بهذا الحكم تجاه ثلاثة من الشباب المتساوين أو المتقاربين من ناحية القدرة، فسيكون ذلك الحكم على أساس العدل.

و كذلك فالحكم بتساوى الحقوق بين الأشخاص المختلفين من ناحية حضور الذهن و التمكّن و الاستعداد هو عين الظلم. و عليه، فنفس كلام اولئك الذين يقولون إنّ المساواة عين العدل فى أىّ موضع كانت هو الظلم بعينه، لأنّ العدل عبارة عن إعطاء كلّ شخص حقه على أساس الاستعداد و القدرة و السعة الوجودية لذلك الشخص، لا فرض الحكم بشكل متساوٍ على الجميع.

فالتساوى بهذا المعنى الذى يذكرونه هو عين الظلم. و لا يوجد - أساساً - فى عالم الطبيعة و التكوين تساوى بهذا النحو (بأن يوجد بين الموجودات الخارجيّة موجود مساوٍ لجميع الموجودات فى الحقوق من جميع الجهات).

فلو وضعنا لقمه من الطعام الدسم و الحلو فى فم الطفل الرضيع - الذى

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٣٨

يحتاج فى تغذيته إلى حليب الأم (لأنّه لا يمتلك أسناناً لمضغ الطعام) - فإنّ تلك اللقمة ستقتله فوراً من دون شكّ؛ كما أنّه لو أعطينا طعاماً عادياً للمريض الراقد فى المستشفى و الذى قد منعه الطبيب من تناول الأطعمة العادية و المتعارفة، فإنّه سوف يموت على الفور؛ بينما لا إشكال فى إعطاء تلك الأطعمة الثقيلة للكبير الذى يستطيع أن يهضمها.

و عليه، فالمساواة فى إعطاء الطعام فى جميع الموارد، و فى الأمر و النهى، و فى تحمّل المشاكل؛ و كذلك المساواة فى الفهم و العلم بالنسبة لجميع الموارد و المصاديق هو ظلم محض. و هى من المسائل غير المعقولة بلحاظ الوجدان و العقل و الشرع.

عدم تساوى الحقوق بين المسلمين و أهل الذمّة فى دولة الإسلام

و فى النظام الإسلامى، يمتلك الذين آمنوا بالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم و اعتقدوا بشكل كامل بالقرآن و الإسلام قليلاً أحكاماً خاصّة، إذ إنّهم قد التزموا بأن يحملوا على كواهلهم عبء دولة الإسلام الثقيل، و أن يضحوا و يجاهدوا فى سبيل حفظ النظام، فهم جزء من جسم حكومة الإسلام، و قد وضع لهم الإسلام سلسلة من الأحكام الخاصّة بهم تتميز عن غيرها بالشدة.

و أمّا غير المسلمين (اليهود و النصارى و المجوس) الذين لا يؤمنون أصلاً برسول الله و بدين الإسلام و القرآن، و لكنّهم لجئوا إلى البلد الإسلامى لتمضية حياتهم، و انضمّوا بصفه أهل ذمّة تحت لواء ذلك الدين الذى لا يرتضونه أساساً، و لهم أحكام و قوانين خاصّة بهم، فمثل هؤلاء لا يمكن المساواة بينهم و بين المسلمين فى المسئولية فى جميع الأحكام السياسيّة و الاجتماعيّة.

يقوم نظام الإسلام على أساس الفكر و العمل، و يبنى حكومته على هذا الأساس. و عليه، فينقسم القاطنون فى البلاد الإسلاميّة إلى طائفتين

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٣٩

مختلفتين:

الطائفة الأولى: الناس المعتقدون بالنظام الإسلامى و يُعَدُّون أنفسهم لأى نوع من الجهاد البدنى أو المالىّ و المادىّ أو النفسى من أجل استقلال هذا النظام. و هم المسلمون الذين هاجروا إلى هذه البلاد و صاروا من أبناء البلاد الإسلاميّة (بناء على هذا، فالذين اختاروا الإسلام لكنّهم لم يهاجروا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لا يُعَدُّون من أبناء البلاد الإسلاميّة)، و تلك الجماعة من الناس

المؤمنين و الملتزمين الذين يعيشون في دار الإسلام (سواء كانوا قد ولدوا هناك أم في بلاد الكفر و من ثم هاجروا إلى مقرّ الحكومة الإسلامية) متساوون مع جميع المسلمين في الحقوق، و تربطهم رابطة الولاء.

و يضع الإسلام على عاتق هذه المجموعة من السكّان جميع المسؤوليات الصعبة اللازمة علاجها من أجل استقرار و ثبات النظام، لأنّهم آمنوا و أقروا بحقائيقه النظام، و مستعدّون للبدل و العطاء علماً و عملاً من أجل استقراره و حفظه.

ولذا، فالنظام الإسلامي يطبّق جميع بنود القانون عليهم و يلزمهم بإطاعة كلّ التشريعات الدينيّة و الأخلاقيّة و السياسيّة و المدنيّة للدولة، و بكلّ شكل من أشكال التضحية في سبيلها، كما يمنحهم حقّ الاشتراك في جميع الشئون الولائيّة و السياسيّة للناس القائمة على أساس الصلات و التعهّدات الواقعيّة، كمجالات مجلس الشورى، و المديرّيات الاجتماعيّة، و القضاء، و الحكومة، و الجهاد، و بالسير طولاً في نهج و سياسة الحكومة الإسلاميّة و نهجها الفكريّ مع ولاية الفقيه في رفع لواء الإسلام و إقامة أحكام القرآن.

لا يوجد مبدأ كالإسلام في محافظته على حقوق الاقليات

و الطائفة الثانية: أهل الذمّة؛ كاليهود و المسيحيين و الزرادشتيين

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٤٠

الذين كان لهم كتاب و يعتقدون بالله، لكنّهم لا يرتضون النظام الإسلامي، و ارتضوا البقاء تحت لواء و رايه الإسلام مع إطاعة قوانينه (سواء ممّن ولدوا في البلاد الإسلاميّة أم ممّن جاءوا من خارج البلاد الإسلاميّة و طلبوا العيش في ذمّة الإسلام و تحت ظلّ رايته).

فالإسلام يتعهّد لهذه الجماعة من الطوائف غير المسلمة بحفظ أرواحهم و أموالهم و أعراضهم و دينهم و ثقافتهم و آدابهم، مع تطبيق القوانين الداخليّة للبلاد عليهم، و يثبت لهم بعض الحقوق، و السماح بحريّة المشاركة في جميع الشئون التجاريّة و الزراعيّة و الصناعيّة و الخدمائيّة في الدولة، ما عدا المراكز الولائيّة و الرئاسيّة؛ كما يمنحهم - كالمسلمين - حريّة العمل ضمن أجواء الحضارة و المدنيّة.

و يمنعهم كذلك من التجارات المحرّمة و الممنوعة شرعاً التي قد حرّمت على المسلمين. كما يعفيهم من وظيفة الدفاع عن حياض الدولة و الجهاد و حماية الحدود التي هي من الوظائف الصعبة، إذ تختصّ هذه الوظيفة في عهدة المسلمين.

و يترك لهم الحريّة في الأحكام العباديّة، مع مراعاة عدم بناء الكنائس و البيع، و يجعل لهم في أحكام الديات و القصاص و الجروح و القتل و سائر موارد الضرب و التعدّي حقوقاً متناسب و علاقتهم مع المسلمين.

و الإسلام لا يهدر دماءهم و لا يجعلها بلا قيمة، و قد جعل ديتهم مساوية لعشر دية المسلم تقريباً، لأنّهم يعتقدون بالتوحيد دون النبوّة و خاتميّة النبي، بخلاف المشركين الذين لا قيمة لهم أصلاً، و قد عدّ دماءهم مهدورة.

و عليه، فوجود فوارق بين هاتين الطبقتين من الناس الذين يعيشون

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٤١

في البلاد الإسلاميّة، و تقسيمهما إلى مسلم و ذمّي من الضروريّات؛ و الاعتراض على هذا الاختلاف و التمييز في الحكم بين طبقتين من سكّان المجتمع الإسلاميّ اعتراض بعيد عن الموضوعيّة، و حاكٍ عن عدم الإنصاف، لأنّ السائد في جميع الدول و المذاهب الحاليّة في العالم هو أنّه إذا ما قامت حكومة لأحدهم فإنّه أوّل ما يبادر به هو القضاء على معارضيّه بشكل كامل.

و حتّى في الدول الوطنيّة، التي يقال إنّها تتعامل مع الناس بشكل حرّ، فهي و إن كانت تعدّهم في بداية الأمر بالمساواة في الحقوق و أمثال ذلك من الوعود المعسولة، لكن ما أن تستلم السلطة حتّى تقضى على معارضيها بمختلف المبرّرات. بل إنّهم لم ير أنّ حكومة قامت في الدنيا و اكتفت بالقضاء فقط على (عقائد و أفكار و قناعات و مؤامرات) تلك المذاهب و الأحزاب المعارضة للحكومة و الثورة، بل إنّها تقضى على أصل وجودهم جميعاً.

و قضيّة التمييز العنصريّ في أمريكا بين السود و البيض أمر مشهور، و مع أنّه قد اقترن قانون المساواة بين السود و البيض في المجلس،

لكن القضية لم تحلّ لحدّ الآن، و هي ليست قابلة للحلّ أيضاً، و في كلّ يوم تُسفك دماء جديدة، و لا يزال هؤلاء المساكين يتعرّضون يوماً لقهراً و ظلم و إساءة البيض.

يقول سيد قطب في كتاب «العدالة الاجتماعية في الإسلام» ما مفاده: إنّ الشيوعيين يقومون بالقضاء دفعة واحدة على المسلمين في معسكراتهم بتقليل عددهم من اثنين و أربعين مليوناً إلى ستّة و عشرين مليوناً خلال ربع قرن فقط، و يحرمونهم من أخذ بطاقات التموين و الامور التي هي من أهمّ ضروريّات الحياة؛ قائلين لهم: إذا أردتم الطعام و احتجتم ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٤٢

إليه فاطلبوا ذلك من الله، فلا طعام لكم عند الدولة.

بينما انظروا إلى النهج و القانون العظيم الذي يحمي به الإسلام أهل الكتاب، إذ يقول لهم: بما أنّكم تقولون و تعتقدون بالله فاعتقادكم هذا بالتوحيد له قيمة؛ و عليه، فلا نعتبركم مثل المشركين و الماديين و عبدة الأصنام، بل نعطيكم حقّ الحياة، و بإمكانكم العيش في بلاد الإسلام و في ذمته و كنفه.

و لكن، بما أنّكم لا تشاركون في تلك الأعمال التي يقوم بها المسلمون بالنضحية بأرواحهم انطلاقاً من عقيدتهم لتثبيت نظام الإسلام (لأنكم لستم مسلمين و لستم مقتنعين بنظام الإسلام) فنحن لا نتوقع منكم تلك الخدمات؛ و لذا، فقد زُفعت عنكم امور الحرب و حفظ الحدود و الجهاد و ما شاكلها. و بما أنّكم تعيشون في كنف حكومة الإسلام فعليكم أن تدفعوا الجزية التي تصرف بدورها في إعمار البلاد و إصلاح المدن و تنظيمها و أمثال ذلك. و هذا أيضاً لأجلكم و لحفظ أرواحكم و أموالكم و أعراضكم في كنف دولة الإسلام. فلا يسمح الإسلام بسرقة بيوتكم، و إذا حصل ذلك فإنّ دولة الإسلام تقبض على اللصّ و تحاكمه و تعيد إليكم الأموال المسروقة، و في حال سرقة أمتعتكم من أحد المسلمين فستقوم الدولة بقطع إصبعه، نعم سيكون ذلك و إن كان السارق مسلماً و أنتم غير مسلمين.

فالإسلام يعمل على مداراتكم في جميع هذه الامور المدنيّة، و لقد ترككم أحراراً في عباداتكم الفرديّة أيضاً، و أنتم تعيشون بكامل الراحة، لكن لم يجوز لكم تناول الشراب و لعب القمار و أكل لحم الخنزير، كما لا يمكنكم بناء الكنائس و البيع (لأنّ أساس إقامة الحكومة الإسلاميّة لهداية الناس إلى التوحيد، لا لدعوتهم إلى مراكز الفساد و الفحشاء و الشرك

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٤٣

و الوثنيّة و الثنويّة و العداة للإسلام) و أنّ دية دمائكم أيضاً قد جعلت أقلّ من دية المسلمين.

أجل؛ فلو قتل أحدكم شخصاً آخر منكم فإنّه يُعامل بالقانون السائد بينكم، أمّا لو قتل مسلم أحداً منكم فدية دم المقتول التي يجب أن يعطيها المسلم تساوى تقريباً عشر دية المسلم، و يرجع ذلك لعظمة الإسلام الذي تعيشون في دولته.

و قد رأينا بأنفسنا في هذا العهد و التاريخ أنّ اليهود و المسيحيين و الزرادشتيين يعيشون في ذمة الإسلام براحة بال و اطمئنان على الرغم من جميع الحروب التي وقعت بين المسلمين و الكفار. و قد اعترف جميع المؤرخين و منهم المستشرقين أيضاً أنّ ما قامت به حكومة الإسلام تجاه الأقليات ليس له سابقة في أيّة حكومة. فلو أراد الإنسان و الحالة هذه أن يساوى بين اليهود أو المسيحيين أو الزرادشتيين الذين هم في ذمة الإسلام و بين المسلمين لكان هذا ظلماً، و الظلم خطأ و قبيح.

و إن كنّا نقول بأنهم من أبناء هذه البلاد فهذا لا يعني أنّهم يشاركون المسلمين في هذه الحقوق.

فلا يحقّ للمسيحيّ و اليهوديّ بالزواج من المرأة المسلمة. و على كلّ من يعيش في بلاد الإسلام و في ذمة الإسلام أن يحمل بطاقة هويّة مميّزة تُظهر أنّه مثلاً مسيحيّ، لا أن تكون هويّته مثل هويّة المسلمين الذين يعيشون في البلد.

فمن الممكن للمسيحيّ أن يُسمّى نفسه إسماعيل أو إبراهيم أو ببعض الأسماء المشتركة، أو الشهرة المشتركة مع المسلمين بنحو لا يُعرف فيه أصلاً كونه مسلماً أو غير مسلم. و من الممكن أن يدخل في دوائر الدولة، و حتّى أن يشغل مراكز حسّاسة مثل رئاسة

حصل ذلك في زمان الطاغوت. وكم منعوا من أمور؟! وكم أعاقوا من أخرى؟! والسبب في ذلك كله أنهم كانوا يقولون إنَّ كلَّ من يعيش في إيران فهو من أبناء هذا البلد. أى يبتنى الأصل على العيش في هذه المنطقة، فاليهودى والمسلم والنصرانى والمشرك سواء! فليكن المواطن كما يريد، فمن يدخل ضمن هذه الحدود ويعيش في هذا البلد فهو إيرانى؛ مع أنَّ هذا منافٍ للنظرة الإسلامية مائة في المائة.

يعتبر الإسلام العقيدة الإسلامية هي الحدود، لكنّه يقول: كلُّ من أسلم وهاجر إلى البلاد الإسلامية وعاش هناك فهو من أبناء البلد الإسلامى. بينما لا يُعَدُّ الذين هم خارج البلاد الإسلامية من أبناء البلد الإسلامى وإن كانوا مسلمين. ويكون الذين يعيشون ضمن البلد الإسلامى دون أن يقتنعوا بالإسلام في ذمة الإسلام، وتختلف حقوقهم عن حقوق المسلمين، فينبغى أن تكون لديهم بطاقة هويّة يعرفهم الناس والدولة، وعليهم أن يدفعوا الجزية للدولة الإسلامية. وعلى الحكم الإسلامى فى المقابل أيضاً أن يساعدهم ويدعوهم إلى الإسلام ويستميل قلوبهم إليه ليقبلوا الإسلام شيئاً فشيئاً.

وإنما غالب الذين صاروا مسلمين قد تمَّ انتقالهم هذا عن طريق التوعية والإرشاد التدريجى، ومن خلال محافظة الدولة عليهم واهتمامها بهم.

حدود الإسلام هي العقيدة، و تراب المسلم محترم

فحدود الإسلام هي حدوده الشرعية والاعتقاد به فقط. ولذا، فهذه الحدود التي عينها الرؤساء غير الملتزمين بالإسلام للبلاد غير صحيحة وجعلية واعتبارية.

فحدود الإسلام حيث تقوم حكومة الإسلام، وحيثما تقوم حكومة الإسلام فهناك تكون حدود الإسلام؛ وعندئذٍ، يُعدُّ ذلك التراب محترماً

وعليه، فحدود الإسلام هي العقيدة، والمسلم الذي يكون في غرب العالم يشترك في العقيدة مع المسلم الذي يعيش في شرق العالم، فهما ضمن حدود الإسلام المشتركة واقعاً، وذاك التراب الذي يعيش فيه ذلك المسلم يكون محترماً ببركة هذه العقيدة.

من مسئوليات الولي الفقيه أن يتولّى المحافظة على الحدود الترابية للبلاد أيضاً. وأن لا يسمح للدولة المعتدية والمهاجمة بأن تأخذ منه شبراً واحداً، لأنَّ الدولة المعتدية والمهاجمة لا تخرج عن إحدى هاتين الصورتين:

فإمّا أن تكون من الدول الإسلامية، فيكون مجيئها واحتلالها لأرض المسلمين وإخراجهم من بيوتهم وتخريب وضعهم الحياتي تعدياً، ويجب إرجاع المعتدى إلى حدّه، حتّى لو كان مسلماً، إذ لا يجوز الاعتداء على المسلم، ولذا لو كان المعتدى مسلماً وقد اعتدى على حدود الإسلام، فإنَّ دفعه من أهمِّ الضروريات ١.

و أمّا أن تكون تلك الدولة المعتدية كافرة؛ وعندئذٍ، فوجوب القيام بوجهها وإخراجها من بلاد المسلمين من ضروريات الإسلام.

١- فى صباح يوم الجمعة ١٦ رجب سنة ١٤٠٥ هـ، قال الدكتور السيّد عبد الباقي المدرّس، ابن المرحوم آية الله السيّد حسن المدرّس رضوان الله عليه من إذاعة إيران ما يلى: عند ما سافر المرحوم المدرّس فى تلك السنوات إلى خارج البلاد- ذهب إلى البلاد العثمانية- قال للسلطان العثمانى: إننا ندافع عن حدودنا ضدّ أىّ كان، سواء كان يضع على رأسه عمامة أم قبة أو غير ذلك، فإننا نطلق عليه النار، وعندها نأتى إلى جثته ونرى، إن كان مسلماً فإننا نصلى عليه وندفنه.

(نقلًا عن «المذكرات» الخطيب للمؤلف، رقم ١٧، ص ٦٣).

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٤٦

وعليه، فيشتهه اولئك الذين يقولون إنَّ الحدود هي حدود العقيدة فقط، ولا يجب الاهتمام بالحدود الترابية للإسلام، لأنَّ الحدود الترابية محترمة ببركة العقيدة، وعلى المسلم ألا يسمح بضياح أرضه حتى لو كلفه ذلك بذل نفسه، لأنَّ رايه الإسلام إنَّما تخفق في أرضه، ودخول الكفر في بلاد الإسلام هو دخول في حريم الإسلام ودخول في بيته الشخصي.

وإن قلنا: إنَّ الاعتبار للحدود فقط ولا اعتبار للعقيدة (كما يرى ذلك غالب دول العالم في هذه الأيام من أنَّ كلَّ شخص يعيش في حدود ترابية معينة يعتبر من أهل تلك البلاد مهما كانت عقيدته) فهذا أيضاً غير صحيح. وهذا مناف ومخالف لمنهج الإسلام. فالإسلام يقول: إنَّ عنوان التراب لا قيمة له، والقيمة للعقيدة وهي التي تمنح القيمة للتراب بالتبع، ووفقاً لهذه الفلسفة فالمساواة بين جميع اولئك الذين يعيشون في حدود الحكومة الإسلامية ومعاملتهم بمستوى واحد من ناحية الحقوق المعنوية والسياسية (من جهة كونهم يعيشون في ذلك التراب) ظلم.

فلا يمكن أن تحسب نفس الحقوق ونفس الأحكام من جميع الجهات للمسلم الذي آمن بالإسلام، والذي يضحي في سبيله بروحه وماله وعرضه، فيقوم بحفظ الحدود والجهاد والتضحيات والفداء من أجل إعلاء كلمة الإسلام، والذي يعشق الإسلام والحكومة الإسلامية ويسعى بماله وروحه من أجل تقدّم دولة الإسلام، ولأبناء الأقباليات اليهودية أو المسيحية أو الزرادشتية الذين لا يعتقدون بأي من هذه المعاني، بل تراهم يسعون قلبياً لهزيمة الإسلام لتستلم السلطة اليهودية أو النصرانية أو الزرادشتية. (و كثيراً ما يقومون بأعمال في سبيل ذلك في الخفاء).

وعليه، فيلزم على الحاكم الإسلامي الذي هو الولي الفقيه أن يحفظ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٤٧

الحدود المميزة بين المسلمين وأهل الذمة، ويعطى حق كل منهم لصاحبه وفقاً لقانون القرآن وسنة رسول الله التي وردت في الكتب الفقهية بشكل مبسوط، وألا يسمح باختلاط الحقوق وتداخلها، وألا يكون ثمة تساوي في الحقوق أيضاً (بالبين الذي مر).

وَالْعَدْلُ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، لَا إِعْطَاءُ الْحَقِّ الْوَاحِدِ الْمُسَاوِي لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ عَلَى السَّوَاءِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٤٩

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْجِهَادُ وَاجِبٌ كِفَائِي فِي كُلِّ عَصْرِ وَبِأَشْرَافِ وَايَةِ الْفَقِيهِ

إشارة

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٥١

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

قمنا بعرض إحدى وظائف حكومة الإسلام و ولاية الفقيه،

و هي إنشاء و إيجاد الامور التي استند إليها الشرع الإسلامي المقدس. و التي يقوم عليها الدين و المذهب، بما أن حكومة الإسلام و ولاية الفقيه تختلف عن سائر الولايات و الحكومات.

فالهدف الأصلي لتلك الحكومات هو حفظ الأمن في الداخل، و حفظ الحدود من تجاوز الأعداء، و تهيئة أجواء الراحة العامة (الخدمات)، و تعليم الناس و تربيتهم على السنن الموروثة و المناهج التي اعتادوا عليها و تكييفوا معها. هذه هي غاية آمال و تطلمات الدول المقامة في العالم.

و تمتاز حكومة الإسلام على تلك الحكومات بامتلاكها لزوم تنفيذ حاكمية الإسلام، و وجوب السير بالناس على أساس الأحكام و القوانين الواردة في القرآن الكريم و سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٥٢

و إقامة الصلاة في الأرض، و جعل الناس ممن يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يأمرن بالمعروف و ينهون عن المنكر، طبقاً للآيات التي ذكرت و التي مرّ تفسيرها، من قوله تعالى: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ ﴿١﴾ ... و من الوظائف الأخرى للوليّ الفقيه هي رعاية المسائل الاجتماعية التي تخضع لولايته على أساس العقيدة و المذهب. فيجب أن يكون في حكومة الإسلام وزارة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و معالجة أعمال المعروف و المنكر و القبائح و المفساد التي توجد في الحكومة، و ترغيب الناس أيضاً بأصل عمل المعروف و الفحص عن أحواله على أنحاء و أقسامه.

يجب استعمال المصطلحات الإسلامية في بلاد الإسلام

لقد ذكرت في الرسالة التي كتبها على مسودة القانون الأساسي و قدّمها لقائد الثورة الكبير: يجب أن تتشكل وزارة باسم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لتقوم بوظائفها (٢). و تشكلت هذه الوزارة باسم وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، و لكن ليس بتلك الصورة التي تتكفل بها جميع أطراف و جوانب المسألة، و بنحو يُعرف فيه المنكر من جميع الجهات فينهى عنه، و المعروف من جميع الجهات ليسند و يؤمر به.

ثم إن لفظ الثقافة و الإرشاد الإسلامي يختلف عن لفظ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. فقد ورد في الإسلام اصطلاح الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و علينا نحن أيضاً أن نؤسس وزارة على

(١) - صدر الآية ٤١، من السورة ٢٢: الحجّ.

(٢) - طبعت هذه الرسالة كملحق في كتاب «وظيفة فرد مسلمان در احياء حكومت إسلام» (/ / أي «وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام»).

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٥٣

هذا الأساس تطبيقاً للنظريّة الإسلامية. فالثقافة و الإرشاد عبارتان مطلقتان و عامتان، و تستعملان في كلّ عقيدة و مذهب، حتّى بين اليهود و الزرادشتيين و الشيوعيين. و أمّا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فهو من مصطلحات الإسلام و علينا ألا نتجاوزه. فيجب ألا يُغيّر اللفظ أيضاً، لأنّه و إن كان اسم وزارة الإرشاد الإسلامي لا- يشمل غير الإسلامي، لكنّ لفظ الإرشاد له معنى عامّ. فالإرشاد يعنى الدلالة و الهداية نحو الرشد و الارتقاء. و يستعمل المسلمون هذه الكلمة و يرتضونها، كما يستعملها غير المسلمين أيضاً، فاليهود و النصارى و البوذيين و السيخ و الاشتراكيون و غيرهم يقومون أيضاً بإرشاد شعوبهم بشكل جيد، لكنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بهذا اللفظ غير موجود عندهم، و إذ إنّ معروف الإسلام و منكره غير موجود عندهم، فهذا اللفظ و الاصطلاح، و كنتيجة يمكن القول هذا العنوان مختصّ بالإسلام.

و كما نسعى نحن في الواقع نحو الحقيقة، فلا يجوز أن نغيّر ظواهر العبارات و المصطلحات الإسلاميّة.

فيجب أن نكتب رسائلنا على ضوء سنّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و الأئمّة الأطهار عليهم السلام مبتدئين بعبارة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. و بسم الله الرحمن الرحيم هي من مختصّيات الإسلام، و لا يستعمل اليهود و النصارى هذه العبارة. أمّا لفظ بِسْمِهِ تَعَالَى؛ فليس بهذا النحو، فهو لفظ عامّ مشترك، و الجميع قائلون به.

و على هذا، فعند ما يقول المسلم بسمه تعالى، و إن كان يريد ذلك الواحد الذي لا شريك له، لكنّه يكون قد أتى بلفظ تشترك جميع الفرق معه فيه، و أين هذا اللفظ من عالم عظمة و جلاله لفظ بسم الله الرحمن الرحيم.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٥٤

فعلينا هنا استعمال عبارة بسم الله الرحمن الرحيم حتماً، و إظهار و إبراز تلك العظمة التي تصدّرت بها السور القرآنيّة، و عمق و أصالة الرحاميّة و الرحيميّة لله تعالى.

و لذا كان القرآن المجيد يبدأ كلّ سورة ببسم الله الرحمن الرحيم. و كذلك على الإنسان في بداية كلّ عمل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، و كذا ينبغي أن يتصرّف الإنسان في مطلع الرسائل و سائر الامور اليوميّة، لأنّه إذا فقد الاصطلاح فسيتبعه المصطلح، و بزوال الاسم يزول المسمى أيضاً.

و يجب أن نقول أيضاً: إنّ المسلمين يصلّون، لا أنّهم يقومون بالمناجاة. فالمناجاة تعني الدعاء و التوجّه إلى الله تعالى، و كلّ عبادة أعمّ من الصلاة تسمّى بالمناجاة. فاليهود و النصارى و حتّى بعض الفرق الباطلة عندهم مناجاة خاصيّة بهم، لكنّ لفظ «الصلاة» من مختصّيات الإسلام، و كذا «الزكاة» من مختصّياته أيضاً. و علينا أن نتبع الإسلام في اللفظ أيضاً.

مسألة استعمال المصطلحات من المسائل المهمّة جدّاً، فالكثير من تلك الألفاظ الأصيله في القرآن و السنّه، و التي كانت رائجه بيننا قد زالت شيئاً فشيئاً و حلّ محلّها ألفاظ و مصطلحات اخرى، فزالت تلك المسمّيات و المصطلحات تبعاً لها! و هذه مسألة مهمّة جدّاً، و على الوليّ الفقيه ملاحظتها.

و من جملة وظائف الوليّ الفقيه هي إيجاد وزارة الحجّ، لأنّ الحجّ أحد أركان الإسلام. و من البديهيّ أنّه لا يمكن أن يكون أيّ شعب مسلم في أيّ بلد كان و ليس له وزارة حجّ. و يجب أن تكون وزارة الحجّ مستقلّة، لا ضمن وزارة الداخليّة أو وزارة الأوقاف.

الجهاد واجب كفائيّ في كلّ زمان إلى يوم القيامة

و من وظائف الوليّ الفقيه الاخرى تشكيل وزارة الجهاد؛ الجهاد في

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٥٥

سبيل الله. أي أنّ وظيفة الحاكم أن يرّبي شعباً مجاهداً في سبيل الله باستمرار و يرسلهم إلى الجهاد، لا أنّه يعلمهم و يرّبهم لأجل الجهاد، بل المطلوب تحقّق جهاد عمليّ في الخارج، لأنّ الجهاد من أركان الإسلام.

و الآيات الواردة في القرآن الكريم حول الجهاد مطلقه و لا تختصّ بزمان النبيّ، بل هي شامله لزمان النبيّ و جميع المعصومين عليهم السلام.

و بمقتضى إطلاق الآيات، فالجهاد واجب في زمان الفقيه العادل الجامع للشرائط الذي استقرّت له الحكومة، و ترك الجهاد يوجب زوال و هزيمة الإسلام. و لا نقصد من الجهاد الذي نبهته الآن الدفاع، فالدفاع لا يحتاج إلى دليل شرعيّ، و الآيات الواردة في القرآن المجيد و الروايات عن الأئمّة عليهم السلام حول الدفاع إنّما هي إمضاء لحكم عقليّ و فطريّ، مفاده أنّ على كلّ إنسان أن يدافع عن حدوده و شئونه و أن يرّد العدو الذي يريد الاعتداء على مقدّساته.

الجهاد يعني الحركة الابتدائيّة نحو العدو. أي أن تقوم جماعة ما بقيادة قائد التحرك نحو العدو من دون أن يكون العدو في حالة

هجوم عليهم، و من ثم دعوتهم إلى الإسلام، و قتالهم في صورة الرفض و الاستنكاف. و الجهاد الذي له تلك الأهمية في الإسلام، و الذي اعتمد عليه و قيل في حقه: إِنَّ كُلَّ قَطْرَةٍ دَمٍ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهَا تِلْكَ الْمَزَايَا وَالْقِيَمَةُ، هو هذا الجهاد الذي يُدخل فيه المسلمون الكفار المحرومين من التوحيد و العقائد الحقة و نبوة رسول الله و الولاية و المبتلين بالشرك و عبادة الأصنام و الآداب الجاهلية و سننهم الوطئية، يدخلونهم به في الإسلام و يجعلونهم في دينهم، و يقولون لهم: وجدنا لا يرتضى أن تظنوا محرومين من هذه المائدة الجميلة و الأطعمة اللذيذة التي قد نلناها (من التوحيد و المعارف و القرآن و عظمة الإنسان و حقارة غير الله و أرباب الدنيا و ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٥٦

و المناجاة و الحجّ و سائر اللذائذ التي تتمتع بها)، بل عليكم أن تأتوا إلى هذه المائدة أيضاً. و لذا، فإنّ المسلمين يبذلون دماءهم لأجل هداية الغير.

فالمقصود من الجهاد هو قتال الكفار من أجل دعوتهم للإسلام، و هذا أمر باقٍ إلى الأبد، و هو من المسائل المهمة في الإسلام. فعند ما يزول الجهاد من بين المسلمين يحلّ التوقف و الركود، و يفقد الإسلام عظمته و عزّته و اقتداره و يسقط. فعلى عاتق المجتهد أن يقيم وزارة الجهاد عند ما تتحقق له الحكومة، و تصل شأنيّة الحكومة إلى مرحلة الفعلية، و يبايعه المسلمون للحكم، و يصبح مقام الولاية الإلهية مسلماً له.

الآيات القرآنية الدالة على إطلاق وجوب الجهاد.

تدلّ آيات القرآن على إطلاق الجهاد، و أنّه واجب في كلّ زمان و على كلّ مؤمن (على نحو الوجوب الكفائي كما سيأتي بيانه)، و هذا الحكم جارٍ في كلّ زمان، و لا يختصّ بزمان دون زمان، مثل سائر الأحكام، فكما أنّ الصلاة و الزكاة و الصوم امور واجبة على جميع المسلمين في كلّ زمان و لا تختصّ بزمان معين، فالجهاد كذلك؛ يقول تعالى:

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. (١)

«صاغرون» أي حتى يعطوا الجزية و هم باقون على دينهم تحت لواء الإسلام و في ظلّ حكومته، أو أن يسلموا. فولاية إذن إطلاق؛ و يقول تعالى أيضاً:

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ

(١) - الآية ٢٩، من السورة ٩: التوبة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٥٧

إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. (١)

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢).

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ: أي حتى يستقرّ الإسلام و دين الحقّ و دين الله في العالم بكلّ ما للكلمة من معنى (بأوامره و نواهي و بعقوده و موافقه و سننه و عاداته).

فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٣).

(يَشْرُونَ أي يبيعون. شراء بمعنى البيع. و شروؤه بثمنٍ بخسٍ دراهم معدودة (٤)؛ أي أنّ إخوة يوسف قد باعوه، على خلاف اشتري التي هي بمعنى الشراء).

إنّ أولئك الذين باعوا الدنيا بالآخرة متخلّين عن الدنيا ساعين نحو الآخرة، و الذين آمنوا و اتبعوا النبي هم اناس قد تحققت قلوبهم

بالحق، فقد اشتروا الآخرة و باعوا الدنيا، و هم الذين يجب أن يجاهدوا و يقاتلوا في سبيل الله، و كل من يقاتل في سبيل الله، سواء قُتل أم انتصر على العدو، فعلى كل حال سوف يؤتیه في المستقبل أجراً عظيماً.
 أم حَسْبُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَ يَعْلَمِ الصَّابِرِينَ «٥».

(١) - الآية ١٩٣، من السورة ٢: البقرة

(٢) - الآية ٣٩، من السورة ٨: الأنفال.

(٣) - الآية ٧٤، من السورة ٤: النساء

(٤) - الآية ٢٠، من السورة ١٢: يوسف.

(٥) - الآية ١٤٢، من السورة ٣: آل عمران.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٥٨

أَمْ حَسْبُكُمْ: استفهام استنكارى، أى: لا تظنوا أبداً أن الذى لم يجاهد و لا صبر له سوف يدخل الجنة؛ و يقول تعالى بعد ثلاث آيات اخرى:

وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرًا فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ «١».

و هذه الآية مطلقة أيضاً، لأن الله تعالى يقول، قد كان الكثير من الأنبياء كذلك؛ و من هنا يعلم أن كلام البعض ممن قال: إنَّ الجهاد هو فى الإسلام فقط و لم يكن فى الشرائع السابقة جهاد، و إنَّ سائر الأنبياء لم يجاهدوا، هو كلام غير موزون، لأنَّ هذه الآية تقول: وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ

؛ أى كم من نبي من الأنبياء قد قاتل و جاهد فى سبيل الله مع الرّبيين، و الأشخاص الذين ربّاهم من الناس الإلهيين و عباد الله. و عليه، فلو راجع الإنسان نهج الأنبياء و الأئمة عليهم السلام فسوف يجد أن الجهاد أمر عقلى و فطرى إضافة إلى كونه أمراً شرعياً، لأنَّ الإنسان لا يستطيع رؤية أعداء الدين يعيشون فى الضلالة و الضياع، بينما يتمتع هو بنعمة الهداية. فالجهاد يعنى تحقيق صبغة الإيمان و التوحيد، و قد كانت هذه سنة حسنة للأنبياء، و كان الله تعالى قد أوجب الجهاد على الأنبياء.

كلام الشيخ فى وجوب الجهاد مرّة واحدة فى السنة على الأقل

يقول شيخ الطائفة الحقّة الشيخ الطوسى رحمه الله عليه فى «المبسوط» فى أول كتاب الجهاد:
 وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَغْزُو بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَرَايَاهُ، فِى كُلِّ سَنَةٍ دَفْعَةً حَتَّى لَا يَتَعَطَّلَ الْجِهَادُ «٢».
 إنَّ تعطيل الجهاد كتعطيل الحجّ، فكما أنّه لا يمكن أن يُترك بيت الله

(١) - الآية ١٤٦، من السورة ٣: آل عمران.

(٢) - «المبسوط» ج ٢، ص ٢، طبعة المرتضى.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٥٩

خالياً من الحجّاج، لا يمكن أيضاً أن تُعطّل حكومة الإسلام عن الجهاد.

و يقول رحمه الله أيضاً فى الصفحات التالية فى تتمّة المطب بعد بيان بعض شرائط الجهاد:

وَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَيَمْنُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ لِلجِهَادِ؛ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجِهَادِ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَاهُ الْجِهَادُ. وَ مَتَى لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَنْصِبْهُ الْإِمَامُ سَقَطَ الْوُجُوبُ

بَلْ لَا يَحْسُنُ فِعْلُهُ أَصْلًا. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ أَمْزٌ يُخَافُ مَعَهُ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَيُخْشَى بَوَارُهُ أَوْ يُخَافُ عَلَى قَوْمٍ مِنْهُمْ. أي أنه في مسألة الدفاع حين يتعرض الإسلام للخطر، أو تتعرض جماعة خاصية من المسلمين للخطر فلا يعود وجود الإمام والولي الفقيه والحاكم وأمثالهم شرطاً لازماً، بل يجب على نفس الناس التحرك والدفاع عن الإسلام والمسلمين. أمراً في الموارد التي لا يكون فيها هجوم على الإسلام، ولم يكن ثمة عنوان دفاع، بل كان المورد جهاداً ابتدائياً، فلا يستطيع الناس النهوض من عند أنفسهم والذهاب إلى الجهاد، لأنَّ الجهاد يحتاج إلى قائد، ويجب أن يكون القائد إماماً عادلاً، يخضع الجميع لقيادته وولايته.

لا يصح قتل الناس ولو كانوا كافرين بيدي أي كان، ولا يجوز ذلك، أي لا يستطيع المسلم أن يذهب من نفسه ويقتل كافراً أو مشركاً، أو أن يدعوه إلى الإسلام بالسلاح والحرب، فهذا الحق ولايتي، ويجب أن يكون تحت نظر الولي الفقيه المطلع على جميع خصوصيات الفقه بالضرورة (مثل الأحكام والمسائل وكيفية الجهاد وكيفية الأمان وكيفية الأسر والغنيمة). ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٦٠

ويجب أن يكون هذا الفقيه إنساناً كاملاً، إضافة إلى وجوب كونه قائداً أيضاً، أي يكون قد بايعه أهل الخبرة من المسلمين لإقامة حكومة الإسلام، وأن يكون خاضعاً لولاية إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف في زمن الغيبة ومرتباً به معنوياً وباطنياً. وأن يكون جهاده بإذن وإجازة وإرشاد من الإمام عليه السلام، كما يجب أن يكون عارفاً بالمسائل العسكرية وأمور الحرب والصلح، فيعرف كيف يوقت جهاده وامتناعه عن ذلك، وكيف يحدد العدو الذي عليه أن يجاهده، والناحية من الثغور الإسلامية التي عليه أن يجاهد فيها.

و خلاصة القول: أنَّ الجهاد ليس أمراً فردياً مثل الصلاة أو الصوم، وإنما هو أمر اجتماعي و عام، فيجب أن يتم في ظل ولاية الولي الفقيه.

ويتابع الشيخ قدس الله نفسه المطلب، إلى أن يقول:

وَالْجِهَادُ مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ أَصْلًا، خَطَأً قَبِيحٌ يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ بِهِ الدَّمَ وَالْعِقَابَ إِنْ أُصِيبَ لَمْ يُؤْجَزْ وَإِنْ أَصَابَ كَانَ مَأْثُومًا. فسوف يؤاخذهم الله على ذهابهم من أنفسهم، وقتلهم من قتلوا، لأنهم لم يكونوا مأمورين بذلك، ولم يكونوا تحت ولاية إمام حق أو ولي منصوب من ناحيته.

وَمَتَى جَاهَدُوا مَعَ عَدَمِ الْإِمَامِ وَعَدَمِ مَنْ نَصَبَهُ فَظَفَرُوا وَغَنِمُوا، كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً وَلَا يَسْتَحِقُّونَ هُمْ مِنْهَا شَيْئًا أَصْلًا. فحكم الإسلام إذن هو: أنَّ من يجاهد بدون إذن الإمام، فكل غنيمة يغمها تكون للإمام، ولا حق له بالاستفادة من تلك الغنيمة على الإطلاق.

المرابطة في رتبة متأخرة عن الجهاد، وهي من ٣ إلى ٤٠ يوماً

وَالْمُرَابَطَةُ فِيهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَثَوَابٌ جَزِيلٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ عَادِلٌ؛ وَحَدُّهَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ جِهَادًا.

إنَّ أحدَ التشريعات الإسلامية هي المرابطة. فعلى الولي الفقيه أن

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٦١

يقيم مرابطة باستمرار، والمرابطون عبارة عن جماعة من جند الإسلام ينفذون إلى أرض الكفر ويستقرون هناك، فيحفظون حدودهم بهذه الطريقة ليمنعوا العدو من الهجوم على بلادهم، كما أنهم ينفذون بذلك في بلاد الكفر بالتدريج، فهذا هو المرابطة.

يقول الشيخ محمد حسن صاحب «الجواهر» رضوان الله عليه في كتاب الجهاد «١»: هُوَ ذَرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَرَابِعُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَبَابٌ

مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَأَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ

. هذه العبارات التي ينقلها الشيخ محمد حسن في «الجواهر» هي عين مفاد الروايات، غاية الأمر أنه لم يوردها بصفة رواية، لكنه أخذ ذلك المتن في تعريف الجهاد من الروايات.

ذُرْوَةٌ أَوْ ذُرْوَةٌ: هي أعلى نقطة في الأماكن المرتفعة. ذُرْوَةُ الْجَبَلِ أَى أَعْلَى نَقْطَةُ فِيهِ.

هُوَ ذُرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ: فهذا الجهاد هو أعلى نقطة في الإسلام.

سَنَامُ الْجَمَلِ: أى الشىء الذى يضعوه على الجمل لكى يركبوه. ذُرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ: أى أعلى نقطة مرتفعه فى الإسلام.

وَرَابِعُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ: أى أن سقف الإيمان يقع من دونها.

وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

وَأَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ: أى الفرائض الواجبة من الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة و الخمس.

وَسِيَّاحَةُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عِزَّهَا بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَمَرَكَزِ رِمَاحِهَا.

(١) - «جواهر الكلام» ج ٢١، ص ٣، الطبعة السادسة، الآخوندى.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٦٢

لقد كان للناس فى الامم السابقة سياحة، و قد ورد فى القرآن الكريم: **التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ الشَّاكِرُونَ** «١». فقد كانت إحدى عبادات الناس الدوران فى الصحارى و الجبال منفردين، و السير فى آثار الله، و النظر و التفكير لتفتّح قلوبهم، و قد جعل الله سياحة أمة نبينا فى الجهاد، لكن أىّ جهاد هذا؟ و أية سياحة؟ تلك السياحة التى جعل الله عزّها بسنابك خيلها.

سَنَابِكُ جَمْعُ سُنْبُكٍ؛ وَ بَسَنَابِكِ خَيْلِهَا: أى أن الله عزّ و جلّ قد جعل عزّة أمة محمد صلى الله عليه و آله و شرفها بسنابك خيلها، أى موضع الحوافر التى تضعها الخيل على الأرض حين تسير نحو الجهاد. و مَرَكَزِ رِمَاحِهَا؛ (رِمَاحُ جَمْعُ رُمْحٍ): أى المواضع التى تثبت بها الرماح فى الأرض حتى تدور المعركة فى أطرافها، أو المواضع التى ينغرز فيها الرمح فى صدر العدو فيلقيه أرضاً. هذا هو عزّ الإسلام و عزّ أمة النبى الذى جعله الله تعالى فى الجهاد فى سبيله و فى سبيل رسوله. و هذه من الامور الدقيقة جداً.

الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ

وَفَوْقَ كُلِّ بَرٍّ بَرٌّ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ.

وَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ.

وَ لَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ.

وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ.

وَ لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِينَ، يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ سِيُوفَهُمْ.

وَ مَنْ عَزَا عَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ

(١) - صدر الآية ١١٢، من السورة ٩: التوبة.

ولاية الفقيه فى حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٦٣

إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى الْمُتَقَلِّدِ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَضَعَهُ؛ وَ مَنْ صَدَعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ.

مضافاً إلى قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِندَ اللَّهِ حَقُّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. ﴿١﴾
 وقوله تعالى: لَا يَشْتَرِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنِيَّ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا* دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢﴾.

إنَّ التكليف ساقط عن اولي الضَّرَر الذين لا يستطيعون الجهاد في سبيل الله. و أما المؤمنون غير اولي الضرر و القادرون على الجهاد (بما أنَّ الجهاد واجب كفايًّا و ليس واجباً عينيًّا على كلِّ مسلم) فالذين لم يجاهدوا باختيارهم و كانوا من القاعدین (أى اشتغلوا بأعمال اخرى كالصلاة و الصيام و الحجِّ و سائر أعمال الخير) لن تكون درجتهم مساوية لدرجة المجاهدين في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم. فالله تعالى قد فضَّل المجاهدين بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله على القاعدین، و جعلهم في درجة أعلى منهم. و قد وعد الله الجميع خيراً (سواء القاعدین أم المجاهدين)، لكن: فَضَّلَ اللَّهُ

(١) - الآية ١١١، من السورة ٩: التوبة

(٢) - الآيتان ٩٥ و ٩٦، من السورة ٤: النساء.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٦٤

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا؛ و الأجر العظيم عبارة عن علوِّ الدرجة و الرحمة و المغفرة من الله تفضيلاً لهم. و يستفاد من هذه الآية أولاً: أنَّ الجهاد غير واجب على القاعدین، لأنَّ القعود عن الجهاد في حال وجوبه يؤدِّي إلى الوقوع في الذنب، و لا معنى لأن نقول بعد ذلك إنَّ الله تعالى قد فضَّلهم عليهم درجة أو أعطاهم أجراً عظيماً. فلا معنى للفضيلة و التفضيل إلَّا حيث يكون هناك فضيلة في المفضول و الفاضل معاً، فعندئذ يكون للفاضل فضيلة على المفضول. أما عند ما يكون العمل ساقطاً عن درجة الاعتبار بشكل كامل فلن يكون هناك مجال للفضيلة. و من هنا يُستفاد: أنَّ وجوب الجهاد كفايًّا إلَّا عند ما يَدَهُمُ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ؛ حيث يصير الأمر حينها بعنوان دفاع، و غالباً ما يكون وجوب الدفاع وجوباً عينيًّا. و إذا لم يكن لواجدى الشرائط من سبيل لإخراج الكفار، فيجب عندئذٍ حتَّى على الرجل العجوز و الأعمى و المريض و الطفل و المرأة أن يتحرَّكوا للدفاع أيضاً لإخراج العدو من الأرض الإسلاميَّة.

الآيات الواردة حول لزوم الجهاد في سبيل الله و عظيمته

و أما الجهاد الذي هو دعوة الكفار ابتداءً إلى الإسلام، فهو واجب كفايًّا، و ليس واجباً على جميع الأشخاص. و مع ذلك، فالمجاهد أفضل من القاعد و إن كان مشغولاً بأعمال خير أيضاً.

و قد ذكر لهم في هذه الآية ثلاث فضائل:

الاولى: فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً.

الثانية: وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنِيَّ.

الثالثة: وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. لكنّه

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٦٥

قد فضَّل المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً: دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

يقول صاحب «الجواهر» رضوان الله عليه بعد ذكر هذه الآيات و إكمال المطلب «١»:

نَعَمْ، فَرَضَهُ عَلَى الْكُفَّاءِ بِلا خِلافٍ أَجِدُهُ فِيهِ بَيْنَنَا بَلْ وَلا بَيْنَ غَيْرِنَا ... إِلَّا ما يُحْكِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَوْجِبُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «٢». ثُمَّ قَالَ: إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا «٣». وَالتَّبَوَّى

: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَغْزُ وَ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

فصاحب «الجواهر» رحمه الله يُشكّل بهذا النحو: مهما فحصتُ لم أجد خلافاً من كون وجوب الجهاد كفاً إلّا من سعيد بن المسيّب الذي رآه عيّنًا و أورد عليه ثلاثة أدلّة:

الأوّل: الآية الشريفة: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

الثاني: الآية الشريفة: إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

الثالث: الرواية المروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَغْزُ

و ينقل هذه الرواية أبو داود في «السنن»، كما ينقلها الكثير من صحاح أهل السنّة أيضاً.

(١) - «جواهر الكلام» ج ٢١، ص ٩.

(٢) - صدر الآية ٤١، من السورة ٩: التوبة.

(٣) - صدر الآية ٣٩، من السورة ٩: التوبة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٦٦

و إشكال المرحوم صاحب «الجواهر» هو: أَنَّ آيَةَ: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا، تتعلّق بعنوان تبوك، ففي غزوة تبوك كانت التعبئة عامّة بلا شكّ، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْلَنَ أَنَّ عَلَى جَمِيعِ مَنْ فِي الْمَدِينَةِ الْخُرُوجَ مَا عَدَا النِّسَاءَ وَ أَهْلَ الزَّمَانَةِ وَ آخِرِينَ. وَ مِنْ الْبَدِيهِى أَنَّ الْآيَةَ تَخْتَصُّ بِتِلْكَ الظُّرُوفِ الْخَاصَّةِ، وَ لَيْسَ وَجُوبُهَا تَعْمِيمًا لِجَمِيعِ وَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَ كَذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي تَقُولُ: إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، فَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَعْرَكَةِ أَيْضًا. وَ لَذَا، صَارَ الْأَشْخَاصُ الثَّلَاثَةَ كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ وَ رَفِيقِهِ الَّذِينَ لَمْ يَنْفِرُوا عَرْضَهُ لِسَخَطِ اللَّهِ وَ النَّبِيِّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَ ضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ. وَ الْقِصَّةُ طَوِيلَةٌ، إِلَى أَنْ ذَهَبُوا وَ تَضَرَّعُوا، وَ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتَهُمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَ تَخْتَصُّ آيَةُ: وَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ... «١» بِهِمْ.

وَ إِشْكَالُ الْمَرْحُومِ صَاحِبِ «الْجَوَاهِرِ» هُوَ: عِنْدَ مَا يَكُونُ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ فِي قَضِيَّةٍ شَخْصِيَّةٍ، فَهَذَا لَا- يَوْجِبُ كَوْنَ الْوَجُوبِ عَيْنِيًّا فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ.

وَ أَمَّا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ:

مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَغْزُ

... فَأَوْلًا: رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ غَيْرَ قَابِلَةً لِلْقَبُولِ.

ثَانِيًا: رَبَّمَا كَانَ مَعْنَاهُ هُوَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ قَدْ أَنْكَرَ عِنْدَ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ أَصْلًا، وَ لَمْ يَقْبَلْ هَذَا الْأَصْلَ، فَقَدْ رَحَلَ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى النِّفَاقِ، لَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقَاتِلْ فِي حَدِّ نَفْسِهِ.

ثُمَّ يَتَابِعُ الْمَطْلَبَ، إِلَى أَنْ يَقُولَ:

بَشْرَطِ وُجُودِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ بَشَطِ يَدِهِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ لِلْجِهَادِ وَ لَوْ

(١) - صدر الآية ١١٨، من السورة ٩: التوبة.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٦٧

بَتَّعْمِيمٍ وَلايَتِهِ لَهُ وَلاَ غَيْرِهِ فِي قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ؛ بَلْ أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ فَضْلاً عَنْ وُجُوبِهِ.

فيقول رحمه الله: إنَّ جميع ما ذكرناه من الآيات و الروايات حول الجهاد و الفضائل التي بينت للمجاهدين إنَّما يكون في صورة كون الإمام مبسوط اليد أو كان الشخص الذي نصبه الإمام للجهاد موجوداً و أمر الإنسان بالجهاد، و إن كان النصب للجهاد بواسطة تعميم الولاية.

أى أنَّ الإمام المعصوم لم ينصب شخصاً كهذا بنفسه و خصوصه للجهاد، و إنَّما يكون قد أعطى الولاية بواسطة ولاية الفقيه العامة لشخص في خصوص مسألة الجهاد، أو في سائر المسائل و الجهاد من جملتها. و إذا أثبتنا بأدلة ولاية الفقيه أنَّ جميع شؤون و مناصب الإمام هي للفقيه أيضاً، فعندئذٍ يكون الجهاد من شؤونه أيضاً.

فمن خلال تعميم أدلته ولاية الفقيه إذن يكون ذلك الحكم الجهادي الذي كان للإمام عليه السلام في زمانه ثابت للفقيه أيضاً، سواء كان الإمام حياً و حاضراً و كان الفقيه في نقطة قريبة أم بعيدة في الدنيا، و كان نائباً عن الإمام في تلك المنطقة، أم كان في زمن الغيبة و كانت أدلته ولاية الفقيه بعمومها تشمل أمره بالجهاد.

الروايات الدالة على شرط الولاية في مشروعية الجهاد

فبناء على تعميم أدلته ولاية الفقيه، نستطيع إثبات وجوب الجهاد و إطلاقه؛ بل إنَّ أصل مشروعية الجهاد مشروطة بالولاية، فضلاً عن وجوبه، لأنَّ الجهاد ليس أمراً شخصياً و فردياً، و إنَّما هو أمر يحتاج إلى الولاية. و لا يستطيع الإنسان أن يقوم به من نفسه. بل تتم جميع هذه الامور ضمن ولاية ذلك الولي الذي له على الإنسان ولاية شرعية.

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٣، ص: ٢٦٨

و قد أتى صاحب «الجواهر» بعدة شواهد من الأخبار لهذا المعنى «١».

الأول: خبر بشير الدّهان، عن الصادق عليه السلام؛ يقول:

قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ؟ فَقُلْتَ لِي: هُوَ كَذَلِكَ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ كَذَلِكَ! هُوَ كَذَلِكَ!

الثاني: خبر عبد الله بن المُغيرة الذي يقول: سمعتُ مُحَمَّدَ بن عبد الله يقول للإمام الرضا عليه السلام:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ فَرْوِينُ وَ عَيْدُوًّا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ؛ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ!

فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ! أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا؛ فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَدْرَأُ؛ وَ إِنْ مَاتَ مُنْتَظِرًا لَأَمْرِنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ- وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ- وَ لَا أَقُولُ هَكَذَا- وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَ الْوَسْطَى- فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ.

و يظهر أنَّ مُحَمَّدَ بن عبد الله هو ابن عبد الله بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، فهو مُحَمَّدَ بن عبد الله بن جعفر الصادق.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

(١)- «جواهر الكلام» ج ٢١، ص ١١.